



جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص



حدود ممارسة الديمقراطية البيئية في القانون
الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذ
الدكتورة عمور ليلة

من إعداد الطالبتين

صدوقي يسمين
قارتي ليندة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة/ة : بن موهوب فوزي.....رئيسا

الأستاذة: عمور ليلة.....مشرفا ومقررا

الأستاذة/ة: عطوي عبد الحكيم.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024



الشكر والعرفان

نشكر الله تعالى على كل ما منحه لنا طالبين منه عز وجل أن يوفقنا للمضي

قدما في مشوارنا الدراسي والعملية والشخصية

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة الكريمة

عمور ليلة

على إشرافها على إنجاز هذا العمل عن طريق تشجيعاتها وتوجيهاتها فلها منا كامل

الاحترام والتقدير

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى أساتذتنا الكرام أعضاء لجنة المناقشة التي

تكرمت بقبول مناقشة هذا العمل المتواضع

يسمين ولييدة

الإهداء

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب،
ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبتي وأرفع قبعتي بكل فخر، فاللهم لك الحمد
قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، لأنك وفقنتني على إتمام هذا العمل
وتحقيق حلمي...أهدي هذا العمل

إلى فيض الحب ووافر العطاء بلا انتظار ولا مقابل إلى من كانت سندا لي في محاض هذا
العمل، إلى من غمرتني بحنانها وحبها إلى أمي الحبيبة التي مهما قلت فيها لن أوفيها حقها
أطال الله في عمرك بالصحة والعافية

إلى ذلك الرجل العظيم الذي أخرج أجمل ما في داخلي وشجعني دائما للوصول إلى
طموحاتي، رجل علمني الحياة بأجمل شكل وبذل كل ما بوسعه ولم يبخل أبي الغالي أدامك الله
لنا

إلى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة إلى من رافقوني منذ أن حملة حقيبة صغيرة ومعهم
سرت الدرب خطوة بخطوة ومازالوا يرافقوني حتى الآن إلى إخوتي وأختي كل باسمه حفظهم الله
لي

إلى من كانت دائما معي وترشدني الأستاذة عمور ليلة لها مني فائق الاحترام والتقدير

إلى من كانوا عوناً لي على الدرب، وأمدوني بالقوة والتوجيه وآمن بي ودعمني في
الأوقات الصعبة لأصل إلى ما أنا عليه الآن سواء أحبة أم أصدقاء دمت لي سندا لا عمر له

يسمين

الإهداء

إلى حلمي الذي طالما انتظرته...

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل

إلى الذي علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، داعمي الأول في

مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله...

فخري واعتزازي

والدي الحبيب

من جهل الله الجنة تحت أقدامها، واحتضنتني قلبها قبل يديها وسهلت لي

الشدائد بدعائها، إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي

المظلمات، سر قوتي ونجاحي....

والدتي

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، الذين أثاروا لي طريق وأخذوا بيدي نحو

أفاق العلم إلى من أسقوا زهرة الابداع بداخلي لتثمر إنجازا، إلى من أرى

التفاؤل بعينهم وتطلعوا لنجاحي، إلى من كان لهم الفضل بعد الله في هذا

الإنجاز...

ليندة

قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د.ط.....دون طبعة

ص.....صفحة

ص ص.....من الصفحة إلى الصفحة

ثانياً: باللغة الأجنبية

Art.....Article.

Eds.....Editions.

N°.....Numéro.

Op.cit.....Opere Citato (cité précédemment).

P.....Page.

PP..... De la page à la page.

مقدمة

تحتل البيئة مكانة ذات أهمية قصوى في حياة الأفراد، فهي المحيط الذي يؤويهم وهي مصدر حياتهم، إلى جانب ذلك فهي تضم كل العناصر والكائنات الحية وغير الحية المتواجدة في تناسق متزن حتمي لاستمرارية العيش بسلامة.

أصبحت البيئة موضوع اهتمام متزايد من قبل المجتمعات المتقدمة منها والمتخلفة على حد سواء، مع اختلاف درجة الاهتمام وفقا للخصوصية التاريخية والثقافية والإقتصادية لكل مجتمع، كما أنّ الاهتمام بها والحفاظ عليها أصبحت من بين المواضيع ذات الأولوية على الصعيد الدولي والوطني، حيث تعتبر على مستوى هذا الأخير من بين المسائل الأساسية في الدولة إذ أعطى التشريع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة أهمية كبيرة للبيئة، محددًا أنواعها انطلاقًا من مفهوم وتصور شامل لها، حددها بمصطلحات و تعاريف متنوعة، مع التركيز على أهم عناصره ألا وهو الفرد باعتباره فاعلا أساسيا هاما فيها، بحيث يتأثر بها ويأثر عليها.

أصبحت مشكلة التلوث البيئي مركز اهتمام الباحثين، على المستويين الدولي والوطني في وقتنا هذا¹، حيث أجبرت بالشركات والدول باتخاذ تدابير من شأنها التقليل من حدتها وذلك بضبط نشاطاتها المؤثرة على البيئة باتباع نظام التوازن البيئي، الذي ساهم في اختلاله، لاسيما الطبيعة البشرية الأنانية المتسمة بالأخذ دون العطاء في ظل انعدام الثقافة البيئية، مما أدى إلى تغيير المعاملة بين الإدارة والفرد باتباع نظام الحكم البيئي المرتكز على مبادئ الديمقراطية الإيكولوجية، المتمثلة في الإعلام والمشاركة، ومبدأ اللجوء إلى الطعن القضائي، الذي يعتبر مبدأ ثالث أساسي كما أنه بمثابة ضمانة لمبدأي الإعلام والمشاركة البيئية، تكفل حق المواطن في حصوله على المعلومات التي تحمي بيئته في حالة رفض الإدارة تقديمه المعلومات.

إلى جانب المبادئ الأساسية السالفة الذكر نجد أيضا مبادئ أخرى ثانوية تتمثل في مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، مبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع.

¹ _ حمرون ديهية، الإعلام البيئي والمشاركة: دعائم الحوكمة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 02.

يساهم إرساء مبدأ الشفافية ضمن المنظومة القانونية الوطنية في ضمان الحق في الحصول على المعلومة البيئية والاطلاع عليها، وبناء على ذلك تعزيز الحقوق البيئية لاسيما الحق في المشاركة كونهما حقان قائمان بذاتهما وضروريان لتفعيل حقوق أخرى منها الحق في الحياة، الحق في العيش في بيئة سليمة وصحية، بحيث يشمل هذان المبدآن أهمية بالغة في إطار الآثار المتسببة في التدهور البيئي، نتيجة رمي النفايات السامة بصورة غير مشروعة، بالتالي من المهم توفر المعلومات لدى الأفراد والمجتمعات المحلية، ومعرفة الظروف المحيطة بالبيئة من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لمجابهة المخاطر التي تهدد العناصر الإيكولوجية المختلفة.

يواجه تطبيق مبدأي الإعلام والمشاركة في مجال صيانة البيئة عدة عراقيل تحد من ممارستها، سواء ضمن الدساتير الجزائرية، حيث منح المؤسس الدستوري أهمية بالغة للشأن البيئي، ذلك من خلال نص المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020²، كما كرّس الديمقراطية التشاركية من خلال المادة 16³ منه، بالإضافة إلى تكريسها من خلال التشريعات الداخلية، وقوانين الجماعات الإقليمية، وكذا القوانين القطاعية ذات صلة بالبيئة، إلى جانب ذلك نجد القيود الوارد على المستوى التطبيقي لهذين المبدئين، بالتالي التضييق من نطاق إمكانية اللجوء إلى القضاء.

تجدر الإشارة إلى أنّ العلاقة التي تربط بين مبدأي الإعلام والمشاركة هي علاقة تكاملية، فلا فائدة لإعلام بدون مشاركة ولا مشاركة بدون توفر بنك المعلومات، فالافتقار لهذه الأخيرة يحدّ

² تنص المادة 64 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج. عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج. عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-09، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج. عدد 63 صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، والمعدل بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج. عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016، (استدراك في ج.ر.ج.ج. عدد 46، صادر في 03 غشت سنة 2016)، والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر سنة 2020، على: «للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة»

³ تنص الفقرة الثالثة من المادة 16 من المصدر نفسه على: «تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني».

من تمتع الأفراد بحقوقهم، وعلى هذا الأساس لجأ المشرع الجزائري إلى إصدار أول نص قانوني ينظم المجال البيئي بشكل خاص والمتمثل في القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة⁴، حيث كانت انشغالات الدولة في ذلك الوقت الاهتمام بالتنمية الاقتصادية على حساب حماية البيئة مما دفع إلى إصدار القانون رقم 03-10⁵، ليكون بمثابة قفزة نوعية في المنظومة القانونية البيئية الجزائرية، والذي يهدف إلى تحقيق التنمية البيئية الأمر الذي يضمن التسيير الجيد للمجال البيئي وحماية حقوق الأجيال المستقبلية⁶.

تتجلى أهمية البحث عن موضوع حدود ممارسة الديمقراطية البيئية في القانون الجزائري، في تبيان أهم النقائص والثغرات التي تحيط بالتكريس القانوني لمبدأي الإعلام والمشاركة على مستوى الدولي والوطني، وتبيان العراقيل التي تقف كحاجز أمام حرية ممارسة المواطن للديمقراطية الإيكولوجية على المستوى المحلي لأنّ تكريس مثل هذه الديمقراطية لا يكفي لتجسيدها ميدانياً مما يؤدي إلى تقليص دور المواطن في تسيير الشأن البيئي.

يرجع اختيار موضوع الدراسة إلى اعتبارات ذاتية تدعم هذا الاختيار وأخرى موضوعية تبرره، حيث تكمن الأسباب الذاتية في الاهتمام والميل الشخصي للبحث حول موضوع حدود الديمقراطية البيئية، كونها تجربة فنية لا تزال تستدعي عملية البحث ومحاولة التوفيق بين النص الممارسة لهذه الديمقراطية خاصة وأنها موضوع لم يحظى بالدراسة الكافية في القانون الجزائري، أما الأسباب الموضوعية فتتجلى في دراسة هذا الموضوع من الجانب التطبيقي والبحث في متغيراته.

تهدف دراسة موضوع حدود ممارسة الديمقراطية البيئية إلى التعرف على التجربة الجزائرية في إطار تطبيق مبادئ الديمقراطية الإيكولوجية التي تقوم بهدف تجسيد أحكام حماية المحيط الإيكولوجي الذي يعيش عليه الفرد.

⁴ قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري سنة 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج. ر. ج. ج. عدد 06، صادر في 08 فيفري سنة 1983، (ملغى).

⁵ قانون رقم 03-10، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج. عدد 43، صادر في 20 يوليو سنة 2003.

⁶ حمرون ديهية، المرجع السابق، ص. 03.

للإحاطة بموضوع دراستنا ارتئينا لطرح الإشكالية حول:

القيود التي تحول دون تطبيق مبادئ الديمقراطية البيئية في القانون الجزائري؟

اقتضت طبيعة الموضوع وللإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق الأهداف المسطرة الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال وصف وتحليل مختلف القواعد القانونية المقررة للمبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية البيئية، المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء مختلف المواد والنصوص القانونية المتعلقة بموضوع بحثنا.

على هذا الأساس سنقوم بدراسة هذا الموضوع من خلال فصلين حيث خصصنا (الفصل الأول) لدراسة حدود ممارسة مبدأ الإعلام البيئي في القانون الجزائري أما (الفصل الثاني) قمنا باستعراض حدود ممارسة مبدأ المشاركة البيئية في القانون الجزائري.

الفصل الأول

حدود ممارسة مبدأ الإعلام

البيئي في القانون الجزائري

يعتبر الإعلام البيئي ضماناً أساسية لحل المشاكل البيئية، حيث يقوم بإحاطة الجمهور بقدر من المعرفة حول المخاطر التي تواجه المحيط الإيكولوجي، بحيث تطورت المسائل المتعلقة بالمجال البيئي الذي يعيش فيه الفرد من إزعاج بسيط إلى أخطار جديّة⁷، ممّا أدى إلى تغيير ذهنية الفرد بالتخلي عن كل ما يهدد المحيط الذي يعيش فيه إلى جعله ملكية خاصة لكل شخص يتمتع بالتصرف فيها بحرية، بالتالي توجّهت العديد من الدول إلى استبدال سياستها المنتهجة بغية الحفاظ على الحقوق الأساسية للفرد لاسيما الحق في العيش في بيئة سليمة.

يعتري التكريس القانوني الذي حظي به الإعلام البيئي على المستوى الوطني نقائص ومجموعة من العراقيل التي تحد من فعاليته في مجال صيانة البيئة، فبدلاً من تدعيم لحق المواطن أدى إلى تقييده، فالتكريس القانوني لهذا المبدأ يشوبه نوع من الغموض وعدم دقة النصوص القانونية (المبحث الأول).

عرف الإعلام في مجال البيئة عدة معوقات تعرقل عملية ممارسة هذا المبدأ من طرف الفرد، والتي تتمثل خاصة في مبدأ السرية كذريعة لامتناع الإدارة عن تقديم المعلومات البيئية منها الإدارية والاقتصادية، هذا إلى جانب قصور دور المتدخلين في تفعيل هذا المبدأ، كضعف دور الإدارة في هذا المجال، بالإضافة إلى مساهمة باقي الفاعلين في تعطيل الممارسة الفعلية للحق في المعلومة البيئية (المبحث الثاني).

⁷ مراد بن سعيد، الحوكمة البيئية والتجارة العالمية: «نحو تفسير لإشكالات الحوكمة البيئية لعالمية»، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد 07، العدد 02، 2014، ص. 204.

المبحث الأول

العراقيل القانونية الواردة على تطبيق مبدأ الإعلام البيئي

تكرّس الكثير من الدول ضمن منظومتها القانونية الحق في الحصول على المعلومة البيئية، إلا أنّ المنظومة القانونية الجزائرية تفتقد لهذا التكريس سواء ضمن الدساتير منها لاسيما الأحادية الحزبية التي عرفت تكريس محتشم، وهو ما استمر به العمل في ظلّ التعددية الحزبية التي يعترها الغموض وعدم الدقة (المطلب الأول)، يبدو كذلك أنّ الإقرار بمبدأ الإعلام الإيكولوجي ضمن التشريعات الوطني تتميز بالعمومية سواء ما يتعلق بالقوانين البيئية أو المتعلقة بقوانين الجماعات الإقليمية، بالتالي يفتقد المبدأ لتحديد كيفية ممارسته ناهيك عن انتقاء الضمانات التي تجسده في الواقع العملي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

عن دسترة الحق في الإعلام البيئي

بالرغم من تكريس الحق في الحصول على المعلومة البيئية ضمن الدساتير الجزائرية، إلا أنّ هذا الإقرار غامض، إذ لا يتضمن نص صريح يقرّ بشكل مباشر بتمتّع الفرد بهذا الحق، وإنّما تتّضح الإشارة إلى حماية البيئة من خلال الأسلوب غير المباشر للنصوص المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والإقتصادية، وهذا يظهر في ظل الأحادية الحزبية (الفرع الأول)، يبقى الإقرار الدستوري غامض بالنسبة لدساتير التعددية الحزبية إلى غاية الوصول إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020⁸، أين يظهر التكريس الصريح لهذا الحق، حيث أعطى اهتمام كبير لهذه المسألة فقد تناولها صراحة ضمن مجموعة من مواده، ما يعزّز مفهوم البيئة وحمايتها ضمن المسائل الأساسية للدولة (الفرع الثاني).

⁸ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم وفق تعديل سنة 2020، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، السالف الذكر.

الفرع الأول

التكريس الدستوري المحتشم للإعلام البيئي في ظل الأحادية الحزبية

اهتمت الدولة الجزائرية بداية الاستقلال بالجانب السياسي وذلك فيما يخص تهيئة نظام الحكم الذي يحكم الدولة الجزائرية، فكان أول شيء قامت به بناء دولة سياسية ديمقراطية على أساس الحزب الواحد فساتير هذا النظام لم تشر إلى مسألة البيئة بل أخذت بعين الاعتبار الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين باعتبار الشعب مصدر السلطة، مما يدل على التكريس الضمني للحق البيئي في ظل هذه الفترة باعتباره حق من الحقوق الأساسية، حيث نلاحظ عدم الاعتراف بالبيئة في ظل دستور 1963 (أولاً)، والاعتراف الضمني بالبيئة في ظل دستور 1976 (ثانياً).

أولاً: عدم الاعتراف بالإعلام البيئي في ظل دستور 1963

بدأ اهتمام الدولة الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة بإعادة بناء الخراب السياسي الذي خلفه الاستعمار فقد كانت كل نشاطاتها إعادة إعمار البلاد، فشؤون البيئة المحيطة لم تكن من ذات أولوية، أما أول دستور للجمهورية الجزائرية لسنة 1963⁹، الموقع من طرف الرئيس الأول للجمهورية أحمد بن بلة، فلم يشر إلى موضوع حماية البيئة بشكل صريح، لم يعترف صراحة بحق الحصول على المعلومة البيئية رغم اعتبار أنّ الأمن البيئي هو حق من حقوق الجيل الثالث¹⁰.

تضمن الدستور المذكور في مقدمته العديد من المواد التي نصت على الحقوق العامة والأساسية، حيث أصرّ على احترامها ومراعاتها انطلاقاً من المادة 10 إلى 21 منه، إذ تضمنت المادة 11 ضرورة موافقة الدولة الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى كل منظمة

⁹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1963، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 64، مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1963 (ملغى).

¹⁰ بن دحو نور الدين وبن دحو نسرين، «التكريس الدستوري للحق في البيئة» دراسة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2020»، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 10، العدد 02، 2023، ص.134.

دولية تتوافق مع طموحات الشعب الجزائري¹¹، ورغم ذلك يمكن اعتبار المادة 16 منه أنّها تنص على حماية البيئة لكن بصفة غير مباشرة، فتلك الحياة اللائقة التي يقصدها المشرع من خلال هذه المادة هي عيشه في بيئة سليمة¹²، و لم يتم ادراج مصطلح البيئة ولا حتى المواطن في البيئة¹³.
 إلا أنّ دستور 1963 فقد أغفل عن ادراج القضية البيئية بل أشار إليها باستعماله المصطلحات التي تدلّ عليها، وذلك من خلال ميثاق 1976 في بابه السابع المعنون بمكافحة التلوث وحماية المحيط أين أكد على الزامية صيانة المحيط البيئي والمحافظة عليه من أيّ تلوث¹⁴، فقد بدأت الجزائر تهتم بمسألة البيئة خلال فترة السبعينات نتيجة تأثرها بنتائج مؤتمر ستوكهولم سنة 1972¹⁵، حيث أنّ المؤسس الدستوري لم يعترف صراحة بالحق في البيئة وإنّما تطرق إليها بصفة ضمنية¹⁶.

لم يكن دستور سنة 1963 لم يكن شاملا لموضوع حماية البيئة رغم أنّ الجزائر كانت ضحية للانتهاكات والجرائم البيئية من طرف المستعمر الفرنسي¹⁷، فهذا الدستور اتبع أسلوب غير مباشر لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة تكفل له الحياة بطريقة آمنة، حيث أنّ حق المواطن في

¹¹ علاوي طيب وبالفضل محمد، «تكريس الحق في بيئة سليمة في الدساتير الجزائرية»، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 12، العدد 01، 2022، ص.221.

¹² بن دحو نور الدين وبن دحو نسرين، المرجع السابق، ص.134.

¹³ قريمط جيلالي «مستجدات الحماية المستدامة للبيئة في ضوء التعديل الدستوري 2020»، مجلة قضايا معرفية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 03، العدد 02، 2023، ص. 111.

¹⁴ الأمر رقم 76-57، المؤرخ في 05 جويلية لسنة 1976، المتضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1976، ج. ر. العدد 61، المؤرخ في 30 جويلية لسنة 1976 للتفصيل أكثر راجع: بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عنكون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص.16.

¹⁵ _ أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص. 359.

¹⁶ مرزوق محمد، «الحماية الدستورية للبيئة في ظل الدستور الجزائري لسنة 2016»، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، المجلد 09، العدد 03، 2020، ص. 58 و59.

¹⁷ تومي ريم، تأثير التوجهات الدولية لحماية البيئة على التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022، ص.46.

بيئة سليمة وحمايتها من التلوث مرتبط بأحد الحقوق الاجتماعية التي تضمنتها المبادئ الأساسية للفرد¹⁸، وبالرغم من أنه ذكر حماية البيئة بصفة غير مباشرة، إلا أنه فرض على الجماعات المحلية وضع سياسة مقاومة للتلوث وصيانة البيئة حيز التنفيذ¹⁹، كما أشارت المادة 19 من دستور 1963 إلى حرية الصحافة ووسائل الإعلام وحرية تأسيس الجمعيات وحرية مخاطبة الجمهور²⁰، ومن ثمة ضمان النشّاط الجمعي في مجال حماية البيئة.

ثانياً: الاعتراف الضمني بالإعلام البيئي في ظلّ دستور الجزائر 1976

بعد إلغاء دستور 1963²¹، بموجب استفتاء 19 نوفمبر 1976 الذي اعتمد بعد عشر سنوات من انقلاب 19 جوان 1965، وإنشاء نظام رئاسي واضح برئاسة الرئيس الثاني للجمهورية الجزائرية هواري بومدين، في إطار الحزب الواحد وهو جبهة التحرير الوطني، صدر دستور 1976 الذي كرّس الحقوق والحريات الأساسية، من خلال مجموعة من مواده وهذا الأخير أيضاً لم يكرّس مبادئ حماية البيئة بشكل خاص أو البيئة عامّة بشكل صريح، بل أشار إليها ضمناً من خلال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

يعتبر دستور 1976 هو ثاني دستور للجمهورية الجزائرية متضمن 199 مادة، إذ أنّ الباب الأول متعلق بالمبادئ الأساسية المنظمة للمجتمع الجزائري، والفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن²².

¹⁸ داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث (دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة من التلوث)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص.87.

¹⁹ بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص.16.

²⁰ تنص المادة 19 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 على أنه: «تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع»، وللتفصيل أكثر راجع: زويدي أمينة، دور الإعلام البيئي في حماية التوعية البيئية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2022، ص.73.

²¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 (ملغى)، السالف الذكر.

²² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، منشور بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج. عدد 94، مؤرخ في 24 نوفمبر 1976، (ملغى).

حيث نصّ المؤسس في دستور سنة 1976 على المساواة لكل المواطنين و ذلك بإزالة العقبات التي تعيق ازدهار الإنسان²³، فمن خلال هذه المادة نجد أنه أكد على مشاركة المواطنين في الشؤون البيئية وهو ما لا يمكن تطبيقه إلا من خلال إعلام الجمهور بقضايا البيئة²⁴، وأشار هذا الدستور أيضا إلى حماية البيئة من خلال المادة 151 التي أقرت على أنّ المجلس الشعبي الوطني يختص في مجموعة من المسائل التي تخص مثلاً الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي و البيئة و حماية الحيوانات و النباتات وكذلك حماية التراث التاريخي والثقافي والمحافظة عليه و النظام العام للغابات والنظام العام للمياه، كما أنّ المادة 12 الفقرة 3 تنص على ما يلي: "ترقية الإنسان و توفير أسباب تفتح شخصيته و ازدهارها"²⁵، كما نجد المادة 11 من نفس الدستور التي تؤكد على الإسراع في تطوير الإنسان إلى مستوى راقي يتوافق مع ظروف الحياة العصرية²⁶.

صدر دستور 1976 بعد انعقاد أول مؤتمر عالمي يعترف بحماية البيئة ألا وهو مؤتمر ستوكهولم الذي انعقد سنة 1972، والذي كرّس مفهوم الحق في العيش في بيئة سليمة وصحية وملائمة لحياة الفرد، غير أنّ هذا الحق لم يطبق على أرض الواقع وذلك راجع لسببين أولهما عدم انضمام الجزائر في تلك الفترة إلى مؤتمر ستوكهولم، والسبب الثاني سعيها لتحقيق التنمية المستدامة وذلك عن طريق استغلال ثرواتها التي تتوفر عليها وهذا بهدف التحاقها بالدول المتقدمة

²³ راجع المادة 41 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، السالف الذكر وللتفصيل أكثر راجع: علوش نعيمة وبلال سليمة، «إشكالات الإقرار القانوني لمبدأ الإعلام والمشاركة البيئية بين النص والتجسيد»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق، جامعة لونيس علي، البلدة 02، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص. 2617.

²⁴ حمرون ديهية، المرجع السابق، ص. 36.

²⁵ راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976 (ملغى)، السالف الذكر.

²⁶ للتفصيل أكثر راجع: بوزيد بوعلام، حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق وحرريات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2011، ص. 65.

وتحقيق مستوى المجتمع الراقى، وعليه فالدولة الجزائرية آنذاك لم تهتم بقضاياها البيئية و إنما كانت مجرد وسيلة لتحقيق هدفها السالف الذكر²⁷.

الفرع الثاني

غموض الإقرار الدستوري بالإعلام البيئي في ظل التعددية الحزبية

بعد سقوط نظام الحزب الواحد ونظرا لتعدد مساوئه تبنت الجزائر التعددية الحزبية، حيث كرسّ الحق في المعلومة البيئية بشكل ضمني بما فيها دستوري 1989 و 1996 فمازالت تشير إليها بشكل غير صريح (أولا)، إلى غاية التعديلات الدستورية التي أدرجته ضمن القواعد الأساسية في دستور 1996 الذي تميّز بعدم الدقة في إقراره للإعلام البيئي (ثانيا).

أولا: التكريس الضمني للإعلام البيئي في ظلّ دستور 1989

بعد المساوئ التي كان يعاني منها دستور 1976 في ظلّ نظام الحزب الواحد وتدهور البيئة في تلك الفترة، لم تكن الدولة الجزائرية راضية بالوضع الذي يسود محيطها و سلامة شعبها، فسارعت بالقيام بمجهودات بما فيها إلغاء نظام الأحادية الحزبية، والدخول في نظام التعددية الحزبية الذي صدر من خلاله دستور 1989، الذي صدر عن طريق استفتاء 23 فيفري 1989 بعد أحداث 05 أكتوبر 1988 برئاسة شاذلي ابن جديد، لكن لرغم الانفتاح على الديمقراطية إلا أنّ هذا الدستور أيضا لم يكرّس مبادئ البيئة أو البيئة عامة بشكل صريح و إنما غفل عن ذلك وأشار فقط إليها ضمن الحقوق و الحريات الأساسية للمواطن²⁸.

تنص المادة 16 من دستور 1989 على أنّ المجالس المحلية المنتخبة تعتبر قاعدة اللامركزية أين يتدخّل المواطن في تسيير الشؤون العمومية، فهذه المادة تضمنت مبدأ المشاركة دون الإشارة لمبدأ الإعلام أو حق المعلومة البيئية، حيث نصّ المؤسس الجزائري من خلال المادة

²⁷ بن تركية نصيرة، «تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 16-01»، مجلة المعيار، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن يحيى الوشريسي، تيسميسلت، المجلد 08، العدد 18، 2017، ص.48.

²⁸ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، ج.ر.ج.ج. عدد 09، صادر في 01 مارس سنة 1989.

السالفة الذكر على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان وتمتعهم بحق تسيير الشؤون العامة في الدولة²⁹، وهذا ما يمكننا اعتباره بأنه اعتراف ضمني بمشاركة الفرد في المجال البيئي كون هذا الأخير من الشؤون العمومية حيث تسعى لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع³⁰، وبالتالي اعتراف ضمني لمبدأ الإعلام الذي سبق لا محالة عملية المشاركة في مختلف المجالات بما فيها البيئية.

تضمن الدستور المذكور في فصله الرابع من الباب الأول المعنون بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري على الحقوق والحريات في كل من المواد 28 إلى 56، التي تتناول المجالات المتعلقة بحماية البيئة، كما يجدر التنويه إلى أنّ المادة 51 من ذات الدستور قد أكدت على الرعاية الصحية وواجب الدولة بوقاية مواطنيها من الأوبئة ومكافحتها³¹، وذلك لضمان العيش في بيئة سليمة ملائمة لصحة الإنسان.

يعتبر دستور 1989 دستوراً للحريات مقارنة بسابقه لأنه لم يشر في مواده إلى الحق في بيئة سليمة، بل اقتصرت مواده على الحقوق والحريات ذات الطابع السياسي كالمشاركة السياسية³²، ومن هنا يمكننا القول أنّ دستور 1989 انتهج نفس النهج الذي تبنته الدساتير في ظلّ الأحادية الحزبية، وذلك بإشارته الضمنية للحق في بيئة سليمة كقيمة تستلزم الحماية القانونية³³.

خوّل دستور سنة 1989 بمقتضى المادة 115 منه « للمجلس الشعبي الوطني أن يشرّع في قضايا تتعلق بعدّة ميادين من بينها؛ القواعد المتعلقة بالمجال البيئي وإطار المعيشة والنظام

²⁹ بن مهرة نسيم، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون البيئة، جامعة الجزائر-1، 2013، ص. 41.

³⁰ علواش نعيمة وبلال سليمة، المرجع السابق، ص. 2617.

³¹ بن دحو نور الدين وبن دحو نسرين، المرجع السابق، ص. 135.

³² عمورة رابح، دسترة الحق في البيئة في الدستور الجزائري بين الالتزام الدولي وتحقيق الأمن البيئي، مداخلة أقيمت بالملتقى الوطني، حول «الحق في البيئة السليمة من خلال التعديل الدستوري للجزائر لسنة 2016»، المنعقد بجامعة الجزائر-1، يوم السبت 25 يناير 2020، ص. 141، (منشورة).

³³ حسونة عبد الغني وعمار زعبي، «دسترة موضوع البيئة في الجزائر»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، العدد 14، 2016، ص. 113.

العام للغابات والأراضي الرعوية والنظام العام للمياه»³⁴، رغم انتقال الدولة الجزائرية من النظام الاشتراكي إلى النظام الديمقراطي، إلا أننا لم نصادف تطورا فيما يتعلق بالمجال البيئي وحمايته، حيث كان على المؤسس الدستوري أن يضيف نوا جديدة يقضي صراحة بالحق في الإعلام البيئي، إلا أنه اكتفى بالإشارة إلى هذا الحق بطريقة غير مباشرة باستخدامه للمصطلحات الدالة عليه منها الحقوق والحريات الأساسية³⁵.

ثانيا: عدم دقة الإقرار بالإعلام البيئي ضمن دستور 1996

ما تجدر الإشارة إليه أن دستور 1996 لم يأتي بجديد بخصوص الحق في البيئة مقارنة بالدساتير السابقة وإنما اعترف به بصفة ضمنية وذلك في المادة 16 منه³⁶، وهذا إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2008 بمقتضى الفقرة 19 من المادة 122 منه والتي تنص على «القواعد العامة المتعلقة بالبيئة...»، حيث أدرج الحق في البيئة ضمن القواعد الأساسية في الدستور³⁷.

أغفل دستور 1996 عن إدراج الحق في الإعلام بصريح العبارة، بل أشار إليه ضمنا خلال المواد 31، 32 فقرة 1، و36، التي تشير إلى كافة الحقوق والواجبات والحريات الشخصية، إلى جانب المساواة بين المواطنين بصيغة العموم، وما يستخلص منه الحق في الإعلام بصفة خاصة إلى جانب ذلك طرق المشرع إلى الحماية القضائية حيث ربط إمكانية التصرف في أية

³⁴ علاوي الطيب وبالفصل محمد، المرجع السابق، ص. 223 و224.

³⁵ بوزيدي بوعلام، المرجع السابق، ص. 65 و66.

³⁶ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

³⁷ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، معدل بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر.ج.ج. عدد63، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، السالف الذكر.

وسيلة من وسائل التبليغ أو الإعلام بتصريح قضائي³⁸، إضافة إلى ذلك نص المادة 41 فيما يخص موضوع آخر يمكن أن يكون له علاقة ضمنية بالحق في الإعلام³⁹.

خصّ التعديل الدستوري لسنة 2016 ثلاث مواضع مقارنة بالدساتير السابقة لمجال حماية البيئة⁴⁰، فكرّس هذا الموضوع بشكل مباشر وصريح في ديباجته إذ تنص الفقرة 14 منها على أنه: «يظلّ الشعب الجزائري متمسكاً بخياراته... والحفاظ على البيئة»⁴¹، وهذا الأخير ما يدل على دمج الحفاظ على البيئة بالتنمية المستدامة حيث تمثل هذه الأخيرة «التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تتضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية...»⁴²، وهنا تظهر العلاقة التكاملية بين التنمية والبيئة فهي تقوم على موارد بيئية⁴³.

توجّهت الدولة الجزائرية إلى التكريس الميداني لحق الفرد في بيئة صحية من خلال حمايتها من أي ضرر يلحقها، باعتبارها جزء لا يتجزأ من مسار التنمية وضمانها الاستغلال العقلاني لهذه الموارد من أجل تحقيق تنمية مستدامة، بالتالي كُرس كحق دستوري مكفول للمواطن، كما يقع التزام على عاتق الدولة والهيئات المعنية والأفراد بالمحافظة عليها⁴⁴.

³⁸ راجع المادة 38 فقرة 2 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، السالف الذكر.

³⁹ تنص المادة 41 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 على أنه: «حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن».

⁴⁰ فرج الحسين وزغو محمد، «الحماية الدستورية للبيئة في الجزائر من التغييب إلى التكريس»، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص. 182.

⁴¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، وفق تعديل 2016، المعدل بموجب قانون رقم 16-01، السالف الذكر.

⁴² راجع المادة 4 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

⁴³ بن تركية نصيرة، المرجع السابق، ص. 53.

⁴⁴ راجع الفصل الثالث والفصل الرابع من دستور ج. د. ش. لسنة 1996، المعدل بموجب قانون رقم 16-01، السالف الذكر، السالف الذكر.

عزز التعديل الدستوري الأخير سنة 2020 دسترة البيئة كسابقه لسنة 2016، من خلال ديباجته وكذلك ضمن مواد الدستور، فقد فصل أكثر فيما يتعلق بموضوع البيئة، وذلك في الفقرة 18 من ديباجته التي تتضمن الإشارة إلى المشاكل البيئية الخطيرة من تدهور البيئة والنتائج السلبية لتغير المناخ وهذا ما دفع بالمؤسس الدستوري إلى الحث على حماية البيئة وحسن استغلال مواردها لضمان حقوق الأجيال المستقبلية⁴⁵.

هناك عدة مواد من التعديل الدستوري الأخير تؤكد على محافظة الوسط الإيكولوجي منها المادة 21 التي تنص صراحة على واجب الدولة بحماية الأراضي الفلاحية وضمان رفاهية المواطن وتوعيته بالمخاطر البيئية، كما تحثه على حسن استغلال الموارد الطبيعية الأخرى وحماية الوسط الطبيعي بأبعاده البرية والجهوية وفرض عقوبات على من تسبب في خرابها⁴⁶.

المطلب الثاني

عدم كفاية الإقرار التشريعي لتفعيل مبدأ الإعلام البيئي

رغم دسترة البيئة بشكل ضمني في ظل الأحادية الحزبية و بشكل صريح بعد تعديل دستور 1996 أي في ظل التعددية الحزبية، إلا أن التشريع البيئي الجزائري لم يعترف بالإعلام البيئي بصريح العبارة، وإنما أشار إلى حمايتها بشكل عام ضمن قوانين البيئة وقوانين القطاعية و قوانين الجماعات الإقليمية، فمن خلاله يفهم ضمان الحق في الولوج إلى المعلومة البيئية بصيغة الخصوص (الفرع الأول)، كما نلاحظ غياب منظومة إجرائية مفعلة لمبدأ الإعلام البيئي وذلك من خلال كثرة إحالة النصوص القانونية المنظمة لهذا الأخير على التنظيم الذي لم يصدر لحد الساعة، كذلك غياب ضمانات ممارسة هذا الحق (الفرع الثاني)، مما يجعل القانون الذي يضمن

⁴⁵ تنص الفقرة 18 من ديباجة دستور سنة 1996، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، السالف الذكر على أنه: «كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحرصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة».

⁴⁶ قرميط جيلالي، المرجع السابق، ص. 113.

ذلك الحق حبيس نصه ولا أثر له في الواقع، بالتالي لا فائدة من تكريس حق معلق على شرط صدور التنظيم.

الفرع الأول

عمومية القواعد القانونية المنظمة للإعلام البيئي

لم يتناول المشرع الجزائري مسألة المشاركة في حماية مختلف عناصر البيئة ضمن قانون موحد، بل بموجب مجموعة من القوانين المتفرقة عن القانون الإطار أين نظم كل قطاع بصفة منفردة، لكن رغم ذلك يحيطها الكثير من الغموض وعدم الدقة، لذلك سنخصص الدراسة فيما يلي لمختلف القواعد المنظمة للإعلام ضمن القانون الإطار للبيئة وكذا أهم القوانين القطاعية الأيكولوجية (أولا)، كذلك لم تسلم قوانين الجماعات الإقليمية كقوانين خاصة لتنظيم مبدأ الإعلام البيئي من القصور في هذا الجانب أيضاً (ثانياً).

أولاً: عدم دقة أسس الإعلام ضمن القانون الإطار للبيئة

تتجلى أهمية مجال حماية البيئة في ظلّ القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، الذي يعتبر السند القانوني الأول للمنظم للمحيط الذي يعيش فيه الفرد والمحدد للسياسة البيئية ومكافحة كل أشكال التلوث وبالتالي العمل على العيش في ظروف ملائمة وصحية⁴⁷، وفيما يخص الحق في الإعلام البيئي فقد أقرّ المشرع حق إنشاء الجمعيات للمساهمة في تحسين المجال البيئي⁴⁸، غير أنّه أغفل دور الجمعيات في التوعية البيئية التي تشكل القاعدة الأساسية للديمقراطية البيئية المنشودة⁴⁹.

رغم إقرار أول قانون ينظم البيئة بالحفاظ عليها إلاّ أنّه لم يعطي اهتماماً كبيراً لممارسة مبدأ الإعلام، الذي يشكّل الركيزة الجوهرية الرابطة بين المواطن والإدارة بشكل عام، مما أدّى إلى

⁴⁷ راجع المادة 01 من القانون رقم 83-03، يتعلق بحماية البيئة (الملغى)، السالف الذكر.

⁴⁸ بن مهرة نسيم، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، المرجع السابق، ص. 44.

⁴⁹ بن مهرة نسيم، «دور الإعلام البيئي في حماية البيئة»، مجلة المعيار، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسميسينت، المجلد 14، العدد 02، 2013، ص. 96.

صدر قانون جديد في هذا المجال أكثر وضوحاً واهتماماً به، الذي ألغى القانون رقم 83-03 والتمثّل في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة باعتباره أول مرحلة التي تعترف بالحق في الإعلام لمختلف الموارد الطبيعية بصيغة خاصة في الجزائر⁵⁰.

يكرّس الفصل الأول من الباب الثاني من القانون رقم 03-10 المَعنُونُ بالإعلام البيئي بصريح العبارة في مواده من 5 إلى 9، لكن ما يعاب على هذا التشريع أن كفاءات ممارسة حق الحصول على المعلومات البيئية طبقاً لنص المادة 7 فقرة 3 منه فقد أحالها المشرع إلى التنظيم الذي لم يصدر بعد⁵¹، كذلك المادة 9 فقرة 3 التي تنص على «تحدد شروط هذا الحق وكذا كفاءات تبليغ المواطنين بتدابير الحماية عن طريق تنظيم»⁵²، وهذه الإحالة المفرطة أدت إلى عدم كفاية هذا التكريس للحق في الحصول على المعلومة البيئية⁵³.

رغم تكريس المشرع لحق الشخص الطبيعي أو الاعتباري في المعلومة البيئية، إلا أنه لم يحدد طرق تبليغهم بالقضايا البيئية بل فسح المجال للتنظيم⁵⁴، كما لم يدرج القانون رقم 03-10 حق الطعن القضائي ضمن مواده، في حالة امتناع الإدارة بالإفراج عن المعلومة البيئية عكس ما ورد في مسودة مشروعه بموجب المادة 11 منه، التي تمكّن كل شخص يرى بأن الإدارة تعسّفت في رفض طلبه المتمثّل في الحق في المعلومة البيئية أو تجاهلته من خلال الإجابة غير المقنعة

⁵⁰ القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

⁵¹ حسونة عبد الغني ولمعيني محمد، «الحق في الإعلام البيئي قاعدة لبناء الديمقراطية التشاركية في إدارة المجال البيئي»، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 06، العدد 02، 2009، ص.57.

⁵² تحدد المادة 9 الفقرة الثالثة من القانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر، شروط وطرق الحصول على المعلومات البيئية عن طريق نصوص تنظيمية.

⁵³ معيفي كمال، «الحق في الإعلام والاطلاع البيئي في التشريع الجزائري»، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد 13، 2017، ص.58.

⁵⁴ مرغني حيزوم بدر الدين ومؤمن بكوش أحمد، «إشكالات تطبيق الإعلام البيئي كآلية إجرائية لحماية البيئة في الجزائر»، مجلة حوليات، جامعة الجزائر -1، المجلد 35، العدد 02، 2021، ص.471.

التي ردت عليها الإدارة، أن يقدم طعن قضائي أمام الجهات القضائية الإدارية والعادية وفقا للإجراءات الخاصة بها⁵⁵.

سعت العديد من القوانين القطاعية البيئية إلى حماية هذه الأخيرة منها لاسيما قانون المياه الذي وضع حد للاستغلال غير العقلاني التي يمارسها الفرد اتجاه مورد الماء، حيث اشترط الحصول على ترخيص في إطار نظام الامتياز، من أجل التصرف في استخراج مواد الطمي عن طريق إقامة مرامل في مجاري الوديان أو عن طريق وسيلة أخرى⁵⁶، أما بخصوص منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية كونها تكتسي طابع خاص فأحاطها المشرع بالحماية القانونية وذلك بوضع شروط وكيفيات منح ذلك الترخيص⁵⁷، وعلى سبيل المثال المياه الجوفية رغم المشاكل العديدة التي تتلقاها وآثارها على البيئة إلا أنه يمكن تجاوزها عن طريق الدراسات المتأنية والتخطيط السليم بهدف التقليل من الأضرار البيئية⁵⁸.

بيّن قانون الصيد صلاحيات جمعيات الصيادين في اتخاذها كل الإجراءات الضرورية للحفاظ على أراضي الصيد المؤجرة بالمزارعة وتنمية الثروة الصيدية، كما جاء هذا القانون ليمنع ممارسة الصيد أو أي نشاط آخر خارج المناطق والفترات المنصوص عليها وكذلك عن طريق

⁵⁵ نقلا عن: حمرون ديهية، المرجع السابق، ص. 44.

⁵⁶ راجع المادة 14 من القانون رقم 05-12، مؤرخ في 4 أوت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج. عدد 60، مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2005، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-03، مؤرخ في 23 جانفي سنة 2008، ج.ر.ج.ج. عدد 04، مؤرخ في 27 جانفي سنة 2008، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09-02، مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، ج.ر.ج.ج. عدد 44، مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009.

⁵⁷ راجع المادة 44 من القانون رقم 05-12، يتعلق بالمياه، السالف الذكر.

⁵⁸ محسن عبد الحميد توفيق وكمال فريد سعد وسمير ابراهيم غبور، التنمية المتواصلة والبيئة في الوطن العربي، د. ط.، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1992.

ممارسة الصيد في المساحات الخاضعة لنظام الحماية المحدثة⁵⁹، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-442 المحدد لشروط ممارسة الصيد في الجزائر⁶⁰.

يعتبر الساحل جزء من الأملاك العمومية الوطنية حيث تكلف الإدارة بالرقابة الدائمة على استعمال الأملاك الداخلية الوطنية الخاصة والأملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة المخصصة وغير المخصصة⁶¹، حيث تقضي تنسيق الأعمال بين الدولة والجماعات الإقليمية والمنظمات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال عن طريق مبادئ التنمية المستدامة⁶². كما تعتبر مشاركة الأفراد بكل ما يملكون من خبرة في التخصص من بين القواعد الأساسية للحفاظ على الثروة الغابية من الحرائق والأمراض⁶³ عن طريق اتخاذ تدابير وقائية.

كرّس قانون التهيئة والتعمير رقم 90-29 الحق في الإعلام من خلال توضيحه للدور الكبير الذي يلعبه المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذا مخطط شغل الأراضي، ويتعلق الأمر بأسلوب الاستشارة والنشر والاستقصاء العمومي كآليات لممارسة هذا الحق، لكن ما يعاب عليه أنه

⁵⁹ راجع المادتين 35 و36 ثم الفصلين 4 و5 من الباب الثاني وكذا الفصل 4 من الباب الرابع من القانون رقم 04-07، مؤرخ في 14 أوت سنة 2004، يتعلق بالصيد، ج.ر.ج.ج، عدد 51، صادر في 15 أوت سنة 2004.

⁶⁰ راجع المواد 02، 03، 04 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-442، مؤرخ في 02 ديسمبر سنة 2006، يحدد شروط ممارسة الصيد في الجزائر، ج.ر.ج.ج، عدد 79، صادر في 06 ديسمبر سنة 2006.

⁶¹ راجع المادة 134 من القانون 90-30، مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ج.ج. عدد 52، المعدلة بموجب المادة 38، من القانون 08-14، مؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ج.ج. عدد 44، صادر في 03 غشت سنة 2008.

⁶² راجع المادة 03 من القانون رقم 02-02، مؤرخ في 05 فيفري سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل وتهيئته، ج.ر.ج.ج. عدد 10، صادر في 12 فيفري سنة 2002.

⁶³ راجع المادتين 15 و61 من القانون رقم 84-12، مؤرخ في 23 يونيو سنة 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر.ج.ج. عدد 26، مؤرخ في 26 يونيو سنة 1984، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 91-20، مؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1991، ج.ر.ج.ج. عدد 62، صادر في 04 ديسمبر سنة 1991، وللتفصيل أكثر راجع: عمور ليلة، مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021، ص. 104.

بالرغم من هذا التركيز إلا أنه يبقى مجرد إجراء غامض بسبب قصور الوعي لدى الفرد مما يتطلب الأمر تفعيل هذه الآلية وتحسيس المواطنين بأهميتها⁶⁴.

ثانيا: غموض نصوص قوانين الجماعات الإقليمية المنظمة لمبدأ الإعلام البيئي

تعتبر الجماعات الإقليمية القاعدة الأساسية التي تقرب الإدارة من المواطن و تسهّل عليه الحصول على الوثائق، من بينها تلك الوثائق ذات صلة بالبيئة كون أنّ البلدية⁶⁵، والولاية⁶⁶، هي الهيئات الأكثر انخراطا في مجال حماية البيئة، إلا أنّ المشرّع لم يشر إلى حق الحصول على المعلومة البيئية بشكل مباشر و صريح، بل نستنتج من خلال هذه الإشارة إلى التركيز الضمني لهذا الحق⁶⁷، وهذا رغم الإقرار الدستوري بأنّ البلدية هي القاعدة الأساسية على المستوى المحلي التي تحافظ على البيئة، فهي تقوم بتنفيذ القوانين الصادرة من السّلطة التنفيذية في مجال حماية البيئة⁶⁸.

⁶⁴ راجع المادتين 19 و 37 من القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990، ج.ر.ج. عدد 52، صادر في 02 ديسمبر سنة 1990، معدّل و متمم بموجب القانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت سنة 2004، ج.ر.ج. عدد 51، صادر في 15 أوت سنة 2004 (استدراك في ج.ر.ج. عدد 71 لسنة 2004)، وللتفصيل أكثر راجع: عطوي و داد و حداد عيسى، «مخططات التهيئة والتعمير كأدوات لتكريس الحق في الحصول على المعلومة البيئية العمرانية»، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلّي عبد الله، تيبازة، المجلد 07، العدد 01، 2019، ص.ص. 180-182.

⁶⁵ قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج. عدد 37، صادر في 03 جويلية سنة 2011، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21-13، المؤرخ في 22 محرم عام 1443، الموافق ل 31 غشت سنة 2021.

⁶⁶ قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج. عدد 12، صادر في 29 فيفري سنة 2012.

⁶⁷ حسونة عبد الغني ولمعيني محمد، «الحق في الإعلام البيئي قاعدة لبناء الديمقراطية التشاركية في إدارة المجال البيئي»، المرجع السابق، ص. 49.

⁶⁸ بن مهرة نسيم، «التكريس القانوني للحق في الحصول على المعلومة البيئية في التشريع الجزائري»، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 07، 2016، ص. 155.

جاء الباب الثالث من قانون البلدية الساري المفعول رقم 10-11 المعنون بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية كدليل ضمني للاعتراف بمبدأ الإعلام البيئي⁶⁹، والمادة 11 منه دليل على ذلك التي تنص على: «أنه يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون، ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة»⁷⁰.

لم يهتم قانون البلدية المذكور بشكل كبير بالحفاظ على البيئة، وهو ما يظهر من خلال المادة 88 منه التي تبين قصور دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال المحافظة على النظافة العمومية⁷¹، وإلى جانب ذلك تأكيده على صيانة البيئة من خلال السهر على الحفاظ على النظام العام، وحماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني، السهر على نظافة العمارات، السهر على تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة⁷².

كما يظهر التكريس الضمني لحق الحصول على المعلومة البيئية من خلال الوسائل الموضوعية من طرف المشرع في إطار تنظيم العلاقة بين الجماعات الإقليمية والمواطن وتظهر جليا من خلال مستويين؛ الأول يتمثل في شفافية مداورات المجالس المنتخبة سواء كانت ولائية أو بلدية في الولوج إلى المعلومة البيئية حيث تم الاعتراف بهذا المبدأ من خلال نص المادة 26 من

⁶⁹ بن مهرة نسيم، «التكريس القانوني للحق في الحصول على المعلومة البيئية في التشريع الجزائري»، المرجع السابق، ص. 156.

⁷⁰ تبين المادة 11 من القانون 10-11 يتعلق بالبلدية، السالف الذكر، دور المجلس الشعبي البلدي في اتّخاذ كل التدابير اللازمة لإبلاغ المواطنين بشؤونهم واتّخاذ رأيهم فيما يخص التهيئة والتنمية وذلك في إطار هذا القانون.

⁷¹ بن فاطمة بويكر، «الحق في الإعلام والمشاركة البيئية في الجزائر»، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، العدد 07، 2016، ص. 53.

⁷² راجع المادة 94، من قانون 10-11، يتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

قانون البلدية كذلك نص المادة 26 من قانون الولاية⁷³، وكذا الاطلاع على أعمال مداولات المجالس المنتخبة كـمجال ثانٍ للحق في الإعلام البيئي⁷⁴.

يسمح للمواطن بحضور مداولات المجلس الشعبي البلدي العلنية للاستماع ومناقشتها بشرط حماية سرية بعض المداولات، كما يمكن لرئيس الجلسة إقصاء أي شخص غير منتخب يخل بسير المداولات بعد توجيه إنذار له، حيث تعتبر هذه الشروط كعائق من العوائق التي تحد من حرية ممارسة المواطن لحق الحصول على الوثائق المرغوبة⁷⁵.

لم يولي المشرع على مستوى الولاية اهتماما كبيرا لحماية البيئة إلا من خلال المادة 77 من القانون رقم 07-12 التي نصت على صلاحيات المجلس الشعبي الولائي والتي من بينها حماية البيئة⁷⁶، كما نلاحظ نص المادة 32 من قانون الولاية الساري المفعول أنه اعترف بحق المعلومة البيئية بصيغة العموم دون إبراز مجال خاص، كما أن هذه المادة لم تدرج الشخص الاعتباري الذي يمكن أن يكون صاحب المصلحة تاركا المجال للإدارة فيما يخص الحق في الاطلاع، وبالتالي إمكانية احتجاجها بالسرية الخاصة للمواطن وعدم سماحها له بالاطلاع على المعلومات⁷⁷.

⁷³ تنص المادة 26 من قانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية على أن: «جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية. وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة».

تنص المادة 26 من قانون 07-12، يتعلق بالولاية، على أن: «تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية».

⁷⁴ حسونة عبد الغني ولمعيني محمد، «الحق في الإعلام البيئي قاعدة لبناء الديمقراطية التشاركية في إدارة المجال البيئي»، المرجع السابق، ص. 49.

⁷⁵ لعجال منيرة، الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2011، ص. 33.

⁷⁶ تنص المادة 77 من القانون رقم 07-12 يتعلق بالولاية على: «يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال: ... حماية البيئة».

⁷⁷ أسياخ سمير، «حماية البيئة في إطار قانون الولاية «الجديد»»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 09، العدد 01، 2014، ص. 124.

تتمثل عوائق إعمال الحق في المعلومة البيئية المعترف به قانونا خاصة في عدم إصدار التنظيم الذي قام المشرع بإحالة بعض المهام إليه، والتي كانت من مهام المجلس الشعبي الولائي، كما أن التجربة البيئية في إطار قانون الولاية جاءت متأخرة، وهذا راجع لعدم اهتمام الدولة الجزائرية بالقضايا البيئية في النصوص التشريعية الأولى نظرا لحدثة موضوع حماية البيئة⁷⁸.

ورغم تبني قانون الولاية المذكور للانفعالات البيئية بتأكيد صراحة لاختصاصه في حماية البيئة وتبنيه لمصطلحات لم تدرج في القانون الملغى مثل الخطر التكنولوجي، إلا أنه لا يخلو من معوقات تحد من فعالية دورها في مجال المحافظة على الوسط المعيشي، كما يتبين لنا أنه رغم أهمية مجال حماية البيئة إلا أنه لم يلقي اهتمام السلطات العمومية، خاصة أن المعالجة الدستورية لهذا الموضوع تبقى جد سطحية⁷⁹.

الفرع الثاني

الافتقار لمنظومة إجرائية مفعلة لمبدأ الإعلام البيئي

تفتقر الجزائر لمنظومة إجرائية توضح تطبيق مبدأ الإعلام البيئي⁸⁰، بمعنى غياب نصوص قانونية تقرّ بهذا الحق بالرغم من أن قانون حماية البيئة أدرجه بصريح العبارة في معظم مواده، لكنّه لم يحدد كليات ممارسة هذا الحق، مما أدى إلى إحالته للتنظيم الذي لم يصدر بعد (أولا)، كما نجد أن التشريعات الجزائرية خالية من ضمانات ممارسة حق النفاذ إلى المعلومة البيئية مما أدى إلى تعطيل ممارسة هذا الحق (ثانيا).

⁷⁸ حمرون ديهية، المرجع السابق، ص. 49.

⁷⁹ أسياخ سمير، «حماية البيئة في إطار قانون الولاية «الجديد»»، المرجع السابق، ص. 129-133.

⁸⁰ رحمانى خالد، «ممارسة الحق في الإعلام البيئي وأثره في حماية البيئة في الجزائر»، المجلة الجزائرية للاتصال، جامعة الجزائر-3، المجلد 18، العدد 02، 2019، ص. 60.

أولاً: عدم تحديد كفاءات ممارسة مبدأ الإعلام البيئي

غياب نصوص قانونية تبيّن ممارسة مبدأ الإعلام البيئي ضمن المنظومة القانونية الجزائرية، لاسيما القانون رقم 03-10⁸¹، فلو دققنا في المصطلحات التي نصّت عليها بعض المواد كالمادة 09 نجد أنها وردت بصيغة الزمن المستقبل غير أن التنظيم لم يصدر بعد، كما نجد المادتين 15 و16 من القانون السالف الذكر أنّه يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، وأيضاً المادة 07 من نفس القانون تنص على حق كل شخص سواء طبيعي أو معنوي بالمطالبة بالمعلومة البيئية حيث حدّدت كفاءات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم الذي لم يصدر بعد⁸²، حيث نلاحظ أنّ هذه المادة أغفلت عن تحديد الهيئات التي يمكن للأفراد اللجوء إليها من أجل إحاطتهم بقدر من المعرفة حول القضايا البيئية⁸³.

لم يتناول القانون المنظم للبيئة أهم إجراء يمكن للفرد الأخذ به في حالة رفض الإدارة منحه المعلومات البيئية المراد معرفتها، ألا وهو الطعن القضائي، عكس ما تضمّنته مسودة مشروع هذا القانون، وتبين ذلك من خلال نص المادة 11 منه التي تنص على أنّه: «يمكن لكل شخص قدّر بأنّ الإدارة قد تعسفت في رفض طلبه المتعلق بالحصول على المعلومات البيئية وتجاهلت طلبه من خلال الإجابة غير المقنعة التي ردّت عليه الإدارة، أن يقدم طعناً قضائياً أمام الجهات القضائية الإدارية أو العادية وفقاً للإجراءات الخاصة بها»⁸⁴، وبذلك يعتبر عدم الإقرار بهذا

⁸¹ مرغني حيزوم بدر الدين ومؤمن بكوش أحمد، «إشكالات تطبيق الإعلام البيئي كآلية إجرائية لحماية البيئة في الجزائر»، المرجع السابق، ص. 471.

⁸² راجع القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

⁸³ مرغني حيزوم بدر الدين ومؤمن بكوش أحمد، «إشكالات تطبيق الإعلام البيئي كآلية إجرائية لحماية البيئة في الجزائر»، المرجع السابق، ص. 471.

⁸⁴ وناس يحيى، «الحق في البيئة في التشريع الجزائري من التصريح إلى التكريس»، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 01، العدد 02، 2015، ص. 117.

الإجراء مخالفة لما ورد في مسودة مشروع قانون حماية البيئة، مما يحتم على الإدارة تغيير ذهنيته و سوء معاملتها مع المواطنين⁸⁵.

يتمثل المبدأ بخصوص رد الإدارة على طلب الشخص في الحصول على المعلومة البيئية في القبول، فالإدارة ملزمة بالاستجابة لذلك الطلب، ومنحه الفرصة لممارسة هذا الأخير سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري، لكن الملاحظ أنّ المادة 07 من القانون رقم 03-10 لم تلزم الإدارة بإدراج موقفها من الطلب، بالتالي لا وجود لحق الفرد في الاطلاع على المعلومة البيئية ما دام القانون لم يلزمها بذلك، بل أحالها المشرع إلى التنظيم، أما الاستثناء فهو رفض الإدارة طلب الحصول على المعلومة البيئية والامتناع عن تقديمها، لكن وفقا لحدود أقرها القانون فلا يمكنها التوسّع فيها أو استعمال سلطتها التقديرية في تحديدها⁸⁶.

تتعدم الإجراءات القانونية في المنظومة الجزائرية فيما يخص مجال تطبيق الحق في الإعلام البيئي لتبقى الإمكانية الوحيدة هو الاستجداد بالمرسوم رقم 88-131 الذي يحدد علاقة المواطن بالإدارة⁸⁷، وما يعاب عليه أنّه ثريّ في مصطلحاته وجامد في تطبيقه، بمعنى يمكن تطبيقه فقط على الحق العام في الإعلام البيئي المتمثل في طلب الحصول على المعلومة البيئية دون الحق الخاص المتمثل في كيفية الحصول على تلك المعلومات ومعالجتها⁸⁸.

تنص المادة 08 من القانون 03-10 على أنّه: «يتعيّن على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على

⁸⁵ مرغني حيزوم بدر الدين ومؤمن بكوش أحمد، «إشكالات تطبيق الإعلام البيئي كآلية إجرائية لحماية البيئة في الجزائر»، المرجع السابق، ص. 471.

⁸⁶ حمرون ديهية، المرجع السابق، ص. 58 و 59.

⁸⁷ مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج. عدد 27، مؤرخ في 06 يوليو سنة 1988.

⁸⁸ مرغني حيزوم بدر الدين ومؤمن بكوش أحمد، «الإجراءات القانونية والعملية لتسيير مشاركة الفرد في حماية البيئة في الجزائر»، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص. 524.

الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة»، يلاحظ أنه ورد تقليص هذا الحق حول المخاطر الكبرى الطبيعية أو التكنولوجية وفق مجالين الأول يتمثل في أنّ الحق يقتصر على المواطنين الجزائريين بينما مشروع هذا القانون منح هذا الحق لجميع الأشخاص، أمّا الثاني فحدده فقط للمواطنين الذين يسكنون في المنطقة التي تتواجد فيه المخاطر الكبرى على سبيل المثال، لا يمكن ممارسة المطالبة بحق الإعلام عن هذه المخاطر للمواطن الذي يقطن خارج دائرة المنطقة المعرضة للمخاطر الكبرى لمنشأة ما⁸⁹.

ثانياً: انتفاء ضمانات ممارسة حق الوصول إلى المعلومة البيئية

باعتبار حق الولوج إلى المعلومة البيئية حق من حقوق المواطن التي لا يمكن الاستغناء عنها نظراً لأهميتها البالغة، فعلى المشرع إصدار نصوص قانونية بحمايته من أي تعسف من طرف الإدارة، وذلك عن طريق منحها ضمانات منها الشكلية والموضوعية، فالضمانات الشكلية تتمثل في الإجراءات التي تتخذها الإدارة إزاء طلب المواطن في وسيلة إبلاغ المعلومات البيئية، وهذا ما تشير إليه المادة 7 من القانون رقم 03-10 المتضمن الحق العام للمواطن للاطلاع على الوثائق والمعلومات ذات صلة بالبيئة بصفة عامة، والفقرة 2 منه قد صرّحت على الشكليات المرتبطة بحالة البيئة من تنظيمات وتدابير وإجراءات، إلا أنّ المشرع أحال كليات ممارستها إلى التنظيم.

نظراً لغياب نص خاص ينظم ذلك الحق لجأ المشرع إلى الاستعانة بالمرسوم رقم 88-131 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن الذي أجاز للفرد الوصول إلى الوثائق والمعلومات الإدارية وذلك بواسطة طريقتين هما الاستشارة المجانية في عين المكان أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب بشرط المحافظة عليها وعدم إفسادها⁹⁰.

⁸⁹ وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص. 162.

⁹⁰ راجع المادة 10 من المرسوم رقم 88-131، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، السالف الذكر.

بالإضافة إلى الضمانة المذكورة أعلاه نجد ضمانة أخرى تتمثل في مدى إلزامية الرد على الطلبات، حيث جاء المرسوم رقم 16-190 ليقيد الإدارة بمدة زمنية محدّدة للرد على الطلبات، يتراوح بين 3 إلى 5 أيام حسب الحالة، في حين تقيد المادة 7 من المرسوم رقم 88-131 السالف الذكر الإدارة بوجوب توضيح موقفها إما بالقبول أو رفض ذلك الطلب، ممّا يعني أنها تفتقد لسلطة تقديرية، غير أنّ هذا التقيد لا فائدة منه مادام أنّه لم يحدد لها المدة الزمنية الواجب الالتزام بها للرد، بل منحها الحرية المطلقة في ذلك ممّا يجعلها تهمل الطلب ولا ترد عليه خلال مدة معقولة، الأمر الذي يفقد الطلب قيمته خاصة إذا كان الطلب متعلق بكارثة بيئية تستوجب الرد السريع⁹¹.

لم تتطرق المنظومة الإجرائية الجزائرية إلى شكل وتسبب قرار الرفض البيئي إلا ما ذكر منه بموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190⁹²، وكذلك المادة 10 من المرسوم رقم 88-131 الذي ينظم علاقة الإدارة بالمواطن⁹³، اللذان أرغما الهيئات العمومية بتسبب قرار الرفض مصحوبة بالوثائق المتعلقة بالبيئة لأنّ أحكام هذا المرسوم قابلة للتطبيق على الهيئات العمومية دون سواها⁹⁴.

تهدف الضمانات الموضوعية إلى الطعن في موضوع قرار الرفض الذي تسبب في التعدي على حق الفرد في الاطلاع على الوثائق البيئية، وذلك باستخدام طرق متعددة من بينها؛ رفع تظلم

⁹¹ راجع المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190، مؤرخ في 30 يونيو سنة 2016، يحدد كليات الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج.ر.ج.ج. عدد 41، صادر في 12 يوليو سنة 2016، وللتفصيل أكثر راجع: حسان مرابط ورياض بوزرب، «تكريس حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة: نقائص واقتراحات»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 01، 2022، ص. 317.

⁹² تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 يحدد كليات الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، السالف الذكر على أنّه: «لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام والمحسوسون بسبب إخلالهم بالالتزامات المترتبة على تنفيذ هذه العقوبة».

⁹³ تنص المادة 10 من المرسوم رقم 88-131 ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن على أنّه: «يمكن المواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية، مع مراعات أحكام التنظيم المعمول ... وبالإضافة إلى ذلك فإنّ إيداع الوثائق الإدارية التي يمكن الجمهور أن يطلع عليها في دائرة المحفوظات لا يمنع إيداعها حقه في الاطلاع عليها»، السالف الذكر.

⁹⁴ حسان مرابط ورياض بوزرب، المرجع السابق، ص. 318.

إداري بهدف حماية هذا الحق بتطبيقه لقانون إ.م.إ وذلك باتباع إجراءات تتجلى في؛ رفع التّظلم أمام الجهة التي رفضت الطلب (طعن ولائي) أو أمام الجهة التي تعلوها إدارياً (طعن رئاسي) أو رفع الطعن إلى وسيط الجمهورية⁹⁵.

أمّا بالنسبة للإجراء الثاني يتمثل في رفع دعوى الإلغاء حيث يمكن لصاحب الطلب رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة مع احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 819 الفقرة الأولى من قانون إ.م.إ المذكور أعلاه التي تنص: «يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، مالم يوجد مانع مبرر».

بما أنّ الحق في الولوج إلى المعلومات البيئية حق دستوري لذا وجب على السّلطة التشريعية ورئيس الجمهورية بإصدار قوانين تمنحه الحرية في ممارسة حقه، حتّى يتماشى مع دستورية القوانين، وتكمن أهمية هذه الرقابة في كونها ذات اختصاص القانون العادي أين يشرع فيهما البرلمان في مجالات محددة⁹⁶.

المبحث الثاني

العراقيل العملية الواردة على تطبيق مبدأ الإعلام البيئي

بالرغم من الاعتراف التشريعي الصريح للبيئة، إلّا أنّها تظلّ مقيدة بعراقيل تحدّ من حرية الفرد في طلب المعلومة البيئية المراد معرفتها، وهذا ما جعل تحقيق الشفافية البيئية المطلقة يبقى شيء يستحيل تحقيقه، فالحق في الإعلام البيئي هو صلاحية ممنوحة للمواطن من أجل الاطلاع على الوثائق والمعلومات التي تحوزها الإدارة حول الوضع البيئي.

⁹⁵ راجع المادة 830 من القانون 08-09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر في 23 أبريل سنة 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-22، مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 17 يوليو سنة 2022.

⁹⁶ حسان مرابط ورياض بوزرب، المرجع السابق، ص. 320.

استثنت الدولة بعض الحالات التي يجوز للإدارة الامتناع عن التصريح ببعض المعلومات، تشكل هذه الحدود عائق أمام الفرد في المطالبة بالبيانات أو الوثائق، فميدانيا يعتبر الإعلام مجرد تقرير إعلامي، فهو يعاني من ضعف في هيكله ومؤسساته والسيطرة الحكومية عليه خاصة في الدول النامية.

ولدراسة العراقيل التي تحدّ من فعالية هذا المبدأ وجب علينا تقسيم مبحثنا إلى مطلبين، مبدأ السرية كذريعة لامتناع الإدارة عن تقديم المعلومات البيئية (المطلب الأول)، ثم قصور دور المتدخلين في تجسيد حق المعلومة البيئية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مبدأ السرية كذريعة لامتناع الإدارة عن تقديم المعلومة البيئية

من بين أهم العقبات التي تحدّ من ممارسة مبدأ الإعلام، نجد السرّ الإداري الذي تعتبره الإدارة سبب يمنعها من الإفصاح عن المعلومات، فهو يشمل الأسرار الإدارية الممنوعة من النشر سواء كانت تابعة للمصلحة العامة أو الخاصة، حيث تعتبر الإدارة أنّ تدخل المواطنين في تسيير الشؤون المحليّة هو تقاسم للسلطة، كما تنظر إلى الإفصاح عن البيانات بأنّه خرق لمبدأ السرية وهذا الأخير يتفرع إلى قسمين: سرية المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة والسرية المهنية (الفرع الأول)، وسرية المعلومات المتعلقة بالنشاط النووي ومعلومات الأمن والدفاع الوطني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحدود المتعلقة بالسرية الإدارية

أكد المشرع الجزائري على حق كل شخص سواءً طبيعي أو معنوي في طلب الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة البيئة، إلا أنّ هذا الحق تحكمه مجموعة من القيود تحد من فعاليته، وذلك من خلال إدراج مبدأ السرية كأول عائق أمام ممارسة الفرد لحقه في الحصول على المعلومة

البيئية⁹⁷، حيث تتمثل المعلومات غير القابلة للنشر في المعلومات المتعلقة بسرّ الحياة الخاصة والسرّ المهني (أولاً)، والمعلومات المتعلقة بالنشاطات النووية والمعلومات المتعلقة بالأمن والدفاع الوطني (ثانياً).

أولاً: سرية المعلومات المتعلقة بالجانب المهني والحياة الخاصة

ورد السرّ المهني في نص المادة 48 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة⁹⁸، حيث تنص على وجوب الموظف العمومي الالتزام بالسرّ المهني ويحضر عليه كشف وثيقة بمناسبة ممارسة مهامه، ولا يتحرر الموظف من هذا الواجب إلاّ بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة،⁹⁹ فواجب التحفظ وكتمان الوثائق والمعلومات الإدارية أمر يحد من الحصول على المعلومة البيئية¹⁰⁰، فيمكن إدراج أعمال الدفاع الوطني ضمن الأسرار المهنية بكونها ذات طابع سيادي¹⁰¹، كما تنص المادة 48 من نفس الأمر على وضع قاعدة مفادها وجوب التزام الموظف العمومي في الإدارة بعدم إفشاء الأسرار المهنية إلاّ ما يؤدي إلى حسن سير المرفق العام مع ضرورة الموافقة الكتابية للرئيس الإداري . فمفهوم السرّ المهني يبقى غامض ما يعرقل

⁹⁷ مرغني حيزوم بدر الدين ومومن بكوش أحمد، «إشكالات تطبيق الإعلام البيئي كآلية إجرائية لحماية البيئة في الجزائر»، المرجع السابق، ص.475.

⁹⁸ قانون رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج. عدد46، مؤرخ في 16 يوليو سنة 2006، المتمم بموجب القانون رقم 22-22، المؤرخ في 24 جمادى الأول عام 1444، الموافق ل 18 ديسمبر سنة 2022.

⁹⁹ حمرون ديهية، المرجع السابق، ص.71.

¹⁰⁰ أوكيل محمد أمين، «الحق في الإعلام البيئي كضمانة لتكريس المقاربة التشاركية البيئية في الجزائر»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 03، العدد 09، ص ص.554 و 555.

¹⁰¹ حمرون ديهية، المرجع السابق، ص.72.

عملية الوصول إلى المعلومة البيئية والبيانات الإدارية ويفسح المجال للإدارة لاستعمال سلطتها التقديرية¹⁰².

تتوفّر الإدارة على جميع الوثائق الخاصة بحياة الأفراد، منها الوضعية العائلية، الوضع المالي، عقود الحالة المدنية وما يخص السوابق القضائية لأي شخص¹⁰³، ففكرة الحماية القانونية لخصوصية الفرد مستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، أين يعتبر الاطلاع على المعلومات الشخصية من أهم مظاهر الاعتداء على الحق في الخصوصية، فالمشرع الجزائري رغم أنّه لم يُعرّف السريّة الشخصية أو سريّة الحياة الخاصة، إلّا أنّه حرص على حمايتها دستورياً¹⁰⁴، بحيث تنصّ المادة 39 من دستور 1996 على أنّه «لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و لا شرفه و القانون يصونها»¹⁰⁵، كما تنصّ المادة 27 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنّه «لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة و شرفه»¹⁰⁶، كما أنّه لا يجوز التدخل بشكل تعسفي بخصوصيات أحد أو بمراسلاته الشخصية¹⁰⁷.

تنصّ المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على عدم مساس ممارسة حق الإعلام البيئي بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبمقتضى قانون الولاية في المادة 32 منه ترك السّلطة التقديرية للإدارة بالحق في الاطلاع على المعلومات و أوزنها بميزان احترام الحياة الخاصة

¹⁰² مزغيش وليد، حدود مبدأ الإعلام البيئي، مداخلة أُلقيت في الملتقى الدولي حول: المواطنة والبيئة لتحقيق التنمية المستدامة، المنعقد بمعهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، أيام 20 و 21 جانفي 2021 (منشورة)، ص.6.

¹⁰³ صايبي يسمينة ويايا كاتية، حدود مبدأ الإعلام البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، فرع: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص.24.

¹⁰⁴ _ لعجال منيرة، المرجع السابق، ص.71.

¹⁰⁵ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدّل والمنمّم وفق تعديل سنة 2020، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التّعديل الدستوري، السالف الذّكر.

¹⁰⁶ المادة 55 من المصدر نفسه.

¹⁰⁷ غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص.136.

للمواطن و المحافظة على النظام العام¹⁰⁸. كما نلاحظ أنّ المادة 22 من الأمر 70_20 المتضمن قانون الحالة المدنية: « يمنع الاطلاع على التسجيلات و الجداول العشرية من قبل الأشخاص غير أعوان الدولة المؤهلين لهذا الغرض، إلا أنّ الاطلاع على السجلات التي ترجع إلى أكثر من مائة سنة يخضع للقواعد التي تنظم الاطلاع على المحفوظات البلدية »¹⁰⁹.

ثانيا: المعلومات المتعلقة بسرية النشاطات النووية والأمن والدفاع الوطني

أصبحت الحماية المادية للمواد والمنشآت النووية أحد المسائل الأساسية التي لقيت اهتمام دولي متزايد، يقصد بالمواد النووية المواد المشعة التي تنتج أسلحة نووية، التي يمكن أن تكون نتائج ضارة، حيث أصدرت الوكالة الوطنية للطاقة الذرية سنة 1972 توصيات تتعلق بتجسيد الحماية المادية للمواد النووية أثناء استخدامها¹¹⁰، حيث تعتبر المعلومات التي تتضمن النشاط النووي من بين سرّيات الإدارة التي لا يمكن لها أن تبوح بها فهي من الاستثناءات الواردة على حق الاطلاع على المعلومات البيئية، إذ أنّها تمس بأمن الدولة على غرار بعض الدول المتقدمة التي تسمح للأفراد الاطلاع على مثل هذه المعلومات، لكن هناك معلومات مازالت تندرج ضمن السرية المطلقة مثل المعلومات المتعلقة بالحوادث النووية، أمّا في الجزائر فالقانون المتعلق بالبيئة لم يشر إلى سرية الإدارة في هذا المجال¹¹¹.

بينما تمّ تكريس سرية الوثائق المتضمنة النشاط النووي في نص المادة 6 من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في فقرتها الأولى التي تنص على «تتخذ الدول الأطراف ما يقتضيه الحال من التدابير المتمشية مع قوانينها الوطنية لحماية سرية أية معلومات تتلقاها بوصفها موضع ثقة بفضل أحكام هذه الاتفاقية من دولة طرف أخرى أو من خلال اشتراكها في أي نشاط مضطلع به

¹⁰⁸ عمور ليلة، مبدأ مشاركة المواطنين في التسيير الشؤون المحلية، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: القانون العام، قسم: الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021، ص. 217.

¹⁰⁹ المادة 22 من الأمر 70-20 مؤرخ في 19 فبراير 1970، المعدل والمنمّم بموجب القانون 14-08، مؤرخ في 9 غشت 1970، المتعلق بالحالة المدنية.

¹¹⁰ بن عمر عوينات نجيب، القانون الدولي النووي والطاقة الذرية، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص. 110 و 111.

¹¹¹ صايبي يسمينه ويايا كاتيا، المرجع السابق، ص. 25.

تنفيذا لهذه الاتفاقية، وإذا أسرت دول الأطراف بمعلومات إلى منظمات دولية، تعين اتخاذ خطوات لحماية سرية تلك المعلومات»، وفي فقرتها الثانية تنص على «لا تقتضي هذه الاتفاقية من الدول الأطراف تزويد أية معلومات لا تسمح لها قوانينها الوطنية الإفشاء بها أو أية معلومات من شأنها أن تعرض للخطر أمن الدولة المعنية أو الحماية المادية للمواد النووية»¹¹².

تعتبر المعلومات المتعلقة بالأمن والدفاع الوطني محظورة الاطلاع عليها لأنها تتضمن معلومات معينة مرتبطة بامتيازات السيادة¹¹³، فهي من بين العوائق التي تحد من ممارسة حق الإعلام البيئي، وإن كان لا يوجد نص عام يدل صراحة على استثنائها من الاطلاع، كما خول قانون الفساد 01-06 لكل من وسائل الإعلام والجمهور حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة بعض الحدود التي من أهمها مقتضيات الأمن الوطني¹¹⁴، وأكثر من ذلك فإنّ المشرع الجزائري لم يُعرّف المقصود بأسرار الدفاع الوطني¹¹⁵.

ينص قانون العقوبات وبالضبط في المادة 66 منه على أنّ المشرع يقصد بأسرار الدفاع كل المعلومات أو الأشياء التي يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني، أو يمكن أن تؤدي إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني¹¹⁶. تعتبر مسألة حضر الاطلاع على المعلومات المتعلقة بأسرار الدفاع الوطني مؤقتة، إذ حددها المشرع من خلال القانون رقم 09-88

¹¹² اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لـ 26 أكتوبر 1979، الموقع عليها في 3 مارس 1980، صادرة في 8 فبراير 1987، المعدلة والمتممة في يوليو 2005، بمقتضى مؤتمر ديبلوماسي.

¹¹³ صايبي يسمينة ويايا كاتيا، المرجع السابق، ص 26.

¹¹⁴ راجع القانون رقم 01-06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج. عدد 14 مؤرخ في 08 مارس سنة 2006، المتمم بموجب القانون رقم 05-10، مؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر.ج.ج. عدد 50، مؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2010، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011، ج.ر.ج.ج. عدد 44، مؤرخ في 10 غشت 2011.

¹¹⁵ لعجال منيرة، المرجع السابق، ص 39.

¹¹⁶ أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

المتعلق بالأرشيف الوطني بمدة 60 سنة بالنسبة للوثائق التي تهم أمن الدولة والدفاع الوطني حتى تصبح قابلة للاطلاع عليها تحسب هذه المدة من تاريخ السند¹¹⁷.

الفرع الثاني

الحدود المتعلقة بالسرية الاقتصادية

يتضمن السرّ الاقتصادي كل من السرّ الصناعي والسرّ التجاري ويفسر مبدأ السرية كحماية ضد المنافسة غير المشروعة، فالسر الاقتصادي يجب أن يكون منظم في إطار قانوني من أجل إبعاد كل معلومة أو دراسة تؤثر سلباً على الصحة والبيئة. تمنع المؤسسات الصناعية من الحصول على أسرار صناعية تخص منافسيهم، وفي الجزائر اعتمد المرسوم المنظم للمنشآت طريقة غامضة في تحديد مفهوم السرّ الصناعي، في حيث لم يتبين قانون البيئة حدود السر التجاري، إلا أنه تم تناولها في مسودته، كما تضيف المادة 17 من مشروع قانون البيئة أنه يجب على أنه يجب على المعني عند تقديمه للمعلومات للهيئة المختصة و التي يقدر بأنها أسرار تجارية أن يقدمها منفصلة عن المعلومات الأخرى و يبين أنها تشكل أسرار تجارية، إذ يقف هذا النوع من الأسرار حائلاً بين حصول المواطنين الجمعيات على المعلومات البيئية. كما أن عدم وجود مفهوم واضح للسر الصناعي والتجاري فسح المجال لأصحاب مشاريع المنشآت المصنفة لتحديد المعلومات القابلة للاطلاع بالاعتماد على المعيار الشخصي (أولاً)، في حين منح المشرع السلطة التقديرية للإدارة في حذف البيانات غير القابلة للنشر (ثانياً).

أولاً: الاعتماد على المعيار الشخصي في تحديد المعلومات غير القابلة للنشر

إنّ تطبيق المعيار الشخصي في تحديد البيانات غير القابلة للاطلاع يمنح صاحب المنشآت صلاحية خطيرة، والتي تؤدي إلى الإفصاح عن بعض البيانات التي قد تسبب في إمكانية حصول تلوث في دائرة المعلومات القابلة للاطلاع، مما ينتج عنه تعطيل مساهمة الشركاء في اقتراح التدابير الملائمة لتحديد الأخطار التي يمكن أن تهدد البيئة، فالمرسوم المنظم للمنشآت

¹¹⁷ لرجال منيرة، المرجع السابق، ص.39.

المصنفة¹¹⁸، لم يعتمد طريقة واضحة في تفسير السر الاقتصادي وذلك باستناده للمعيار الشخصي في تحديد مثل هذه المعلومات عن طريق التعليق الإشهاري¹¹⁹. إلى عناصر جوهرية، إذ يجوز لرؤساء الجماعات الإقليمية مسح البيانات التي يتسبب نشرها في إفشاء بعض الأسرار المدرجة تحت إطار السرية التي يمنع الإفصاح عنها، إلا بتصريح من صاحب المنشأة، ومن بين هذه المعلومات مثلا دراسة مدى التأثير على البيئة، كما نجد الدراسة المتعلقة بتبيان الأخطار التي تتسبب فيها المنشأة.

أما بالنظر إلى حدود هذه الأسرار، فإن قانون البيئة لم يبينها بالرغم من أنها ذكرت في مسودة هذا القانون. كما نجد المادة 18 من مشروع قانون البيئة أن السلطة الإدارية يجوز لها طلب تقديم ملخص لمضمون هذه المعلومات إذا أمكن ذلك دون إفشاء هذه الأسرار من طرف المعني بالأمر¹²⁰.

ثانيا: السلطة التقديرية للإدارة في حذف البيانات غير القابلة للنشر

تمتلك الإدارة حق استعمال سلطتها التقديرية في بعض المجالات وهذه الأخيرة يجب أن تكون محدّدة بالقانون، فلا يمكن لها التّعسف في استعمال هذه السلطة كونها في بعض الحالات تمس بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين¹²¹، فكل مواطن تعسفت الإدارة في حقه متابعتها قضائيا لإلزامها على تطبيق القانون واحترامه، رغم ذلك إلا أن الإدارة في إطار استعمالها للسلطة التقديرية تكون مقيدة بحدود؛ مثل عدم استعمالها لهذه السلطة فيما يخص قواعد الاختصاص تلك التي تحدد الأشخاص أو المؤسسات التي تقوم بإبرام التصرّفات العامة¹²².

¹¹⁸ راجع مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، ج.ر.ج. عدد 37، مؤرخ في 4 يونيو سنة 2006.

¹¹⁹ _ صايبي يسمينة ويايا كاتيا، المرجع السابق، ص.28.

¹²⁰ _ نقلنا عن: علواش نعيمة وبلال سليمة، المرجع السابق، ص.2629.

¹²¹ عليوات ياقوتة، «السلطة التقديرية للإدارة»، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 29، العدد 01، 2015، ص. 440.

¹²² قروف جمال، مجال السلطة التقديرية للإدارة في القرار الإداري، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص. 60.

يجوز لرؤساء المجالس المنتخبة حذف المعلومات التي يمكن أن يؤدي نشرها إلى إفشاء أسرار الصنع وذلك بناءً على تصريح صاحب المنشأة، حيث أن الحق في المعلومة البيئية لا يزال مقيد بضوابط المصلحة العامة والخاصة لصاحب المشروع مقدم الطلب وهو ما يؤدي إلى قصور من هذا الحق، فقد يلزم على صاحب المنشأة مقدم المعلومة البيئية عدم الإفصاح عن المعلومة التي يريدها رغم قيمتها للجمهور، لهذا كان من المفروض وضع مفهوم دقيق للسر الاقتصادي ليتمكن للأفراد تقديم طعونهم بطريقة ملائمة في حالة رفض الإدارة منحهم المعلومة البيئية¹²³.

المطلب الثاني

قصور دور المتدخلين في تجسيد مبدأ الإعلام البيئي

رغم التكريس القانوني لحق الحصول على المعلومة البيئية من الوثائق المتعلقة بها والاطلاع على البيانات البيئية من خلال مختلف النصوص التشريعية، إلا أن تفعيله واقعياً جدّ محتشم من أهم هذه الأسباب دور مختلف الفواعل البيئية، مما أدى إلى تعطيل ممارسة هذا الحق في المجال البيئي، ومن بين هذه الفواعل نجد الإدارة البيئية باعتبارها الركيزة الأساسية، لتفعيل هذا الحق التي بالرغم من ذلك مليئة بالتعثرات من بينها العجز عن تجسيد هذا الحق الأساسي (أولاً)، إلى جانب ذلك تراجع باقي الفاعلين من المجتمع المدني ووسائل الإعلام في ممارسة هذا الحق (ثانياً)

الفرع الأول

ضعف دور الإدارة في مجال تفعيل الإعلام البيئي

بالرغم من الإقرار القانوني للحق في الولوج إلى المعلومة البيئية، لكن لا أثر لها في الواقع بمعنى غياب التجسيد الميداني للحق في الإعلام البيئي، وذلك بسبب عدة عوامل أدت إلى عرقلة الممارسة الفعلية لهذا الحق¹²⁴، من بينها أسلوب التسيير الإداري المنغلق (أولاً)، وافتقار الإدارة لقاعدة معلومات بيئية شاملة (ثانياً).

¹²³ صايبي يسمينة ويايا كاتيا، المرجع السابق، ص.29.

¹²⁴ نقلا عن سمير حمياز، ليدية تركي ونسيمة نايلي، «الإعلام البيئي في الجزائر بين التشريع والتطبيق»، مجلة الإناسة وعلوم المجتمع، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص. 51.

أولاً: أسلوب التسيير الإداري المنفرد

تواجه الإدارة نقص خطير في مجال الإعلام البيئي، وهذا راجع لأسلوب ممارسة عملها بشكل منفرد مما لا يسمح بنشر المعلومات المتعلقة بالبيئة بمعنى ممارسة نشاطاتها بسرية تامة، حيث شرح الكاتب محمد رباح هذا النقص بتقييدها بالسرية الإدارية للبيانات والوثائق الهامة¹²⁵، والذي يعتبر من أهم العوائق التي تواجه تقدم الحق في الإعلام البيئي¹²⁶. تعتبر الإدارة الحق في المعلومة البيئية تعدي على السرية الإدارية، وذلك عن طريق مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشأن البيئي عن طريق اطلاعه على البيانات والوثائق التي تحوز عليها الإدارة، فبذلك تعتبرها اقتسام السلطة بينها وبين الفرد والجمعيات وفتح المجال للمحكوم في التسيير البيئي، مما يؤثر على روح ممارسة العمل الإداري، بمفهومه التقليدي¹²⁷.

يظهر كذلك تقليص المشرع لمجال ممارسة الحق في الولوج إلى المعلومة البيئية من خلال المادتين 03 و 06 من الأمر رقم 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، فمن خلاله بين الوثائق الممنوعة من النشر وتقليص نطاق اطلاع الفرد عليها وكذا حماية المعلومات والوثائق¹²⁸.

عرّف المشرع الوثيقة والوثائق المصنفة والمعلومات بالمراسلات والمحركات والمستندات التي أنشأتها أو حصلت عليها أي من السلطات المعنية أثناء ممارستها نشاطها، أما الوثائق المصنفة فأدرجها المشرع ضمن (مكتوب ورقي،، أو أي سند مادي إلكتروني)، كما اعتبر المعلومات أي حدث أو خبر مهما كان مصدره (وثيقة، صوتي، مرئي،، أو مكالمة هاتفية)¹²⁹. يمكن تصنيف الوثائق حسب درجة حساسيتها فمنها السرية جدا ما يشكل إفشاؤها

¹²⁵ M'hamed Rebah, l'Ecologie Oubliée, Problèmes d'Environnement en Algérie à la Veille de l'An 2000, Ed Marinoor, Algérie, pp, 217-219.

¹²⁶ وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 170.

¹²⁷ بن مهرة نسيم، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، المرجع السابق، ص. 77.

¹²⁸ راجع الأمر رقم 09-21، مؤرخ في 08 جوان 2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج.ج.ج. عدد 45، صادر في 09 جوان لسنة 2021.

¹²⁹ راجع المادة 03 من الأمر رقم 91-20، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، السالف الذكر.

خطرا بالأمن الوطني الداخلي والخارجي، أما السرية فهي التي تمس بمصالح الدولة، إلى جانب وثائق واجب الكتمان وهي المتعلقة بمصالح الحكومة والإدارة بصفة عامة.....؛ كذلك نجد وثائق ذات توزيع محدود وهي التي لا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المؤهلين بحكم الوظيفة أو المهمة¹³⁰.

عرقل المشرع حق الفرد في الوصول إلى المعلومة البيئية نتيجة لإغفاله عن التدابير الواجب اتخاذها في حالة رفض الإدارة منح المعلومات المطلوبة منها؛ ذلك خلاف المشرع الفرنسي والأردني اللذان سهلا مهمة الولوج إلى الوثائق والبيانات لتمكين المواطن في صنع القرار في المجال البيئي¹³¹. كثيرا ما يكون بمقدور الإدارة إيصال المعلومات الضرورية لإعلام الجمهور والمجتمع المدني غير أنها تجهل قواعد وتقنيات النشر مثلا أن تكون الوثائق غير مفهومة أو أن يكون محتواها معقد،¹³² حيث أصبحت الوسائل التقليدية بطيئة أمام الوسائل الحديثة المتمثلة في الإعلام الإلكتروني نتيجة التطور العلمي، حيث يسهل عمل الإدارة في إيصال المعلومة اللازمة والاطلاع عليها¹³³، إلى جانب ذلك يستعان به من أجل تخفيف العبء على الوسائل التقليدية (الإعلام الورقي)، فالإستغناء عنها سيشكل بالضرورة عائقا أمام الإعلام¹³⁴.

ثانيا: افتقار الإدارة البيئية لقاعدة معلومات شاملة

بالرغم من اعتماد الإدارة البيئية في الآونة الأخيرة على الإعلام البيئي في إدارة شؤونها ومراقبة أدائها في جميع بياناتها، إلا أن الدول النامية لا تزال تفتقر لقاعدة معلومات مجملتها تمتلك

¹³⁰ راجع المادة 06 الأمر رقم 91-20، السالف الذكر.

¹³¹ قادري تسمية، «الحق في النفاذ إلى المعلومة في الجزائر بين النص والممارسة»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص ص. 345 و 346.

¹³² وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، ص. 170.

¹³³ مزغيش وليد، المرجع السابق، ص. 8.

¹³⁴ غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، فرع: القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص. 77.

التقنيات الضرورية التي تسمح لها بمحاربة ومواجهة الأضرار التي قد تمسّ بالبيئة وهذا راجع لفقرها للوسائل التكنولوجية الحديثة¹³⁵.

يصعب على الإدارة في إطار الافتقار لوسائل الإعلام التكنولوجية منح المعلومات الكافية المراد معرفتها من طرف الجمهور، لذلك على الكوادر الإعلامية بذل ما بوسعهم من أجل إيصال المعلومات كما أنه في بعض الأحيان بسبب جهل الإدارة لوسائل النشر يجدون صعوبة في تحليل تلك المعطيات في حالة غموض محتوى البيانات من أن يسهّل على المتلقي قراءة وفهم المعلومات البيئية¹³⁶، ووضع استراتيجيات تؤدي إلى التخفيف من التأثير السلبي على البيئة السلبية وذلك عن طريق المصادر الأساسية للملوثات ومعرفة نقطة انطلاقها للحد منها¹³⁷.

تجدر الإشارة إلى أننا لا نستطيع استبعاد المفاهيم البيئية كالتوعية البيئية والإعلام البيئي عن بنك بالمعلومات وأساليب تخزينها في هذا التخصص، فبما أننا في عصر تطور التكنولوجيا واستخدام الوسائل الحديثة منها الأنترنت أو ما يسمى بالإعلام الإلكتروني ومن خلاله يتم نشر المعلومات، فلا يمكن لنا القيام بكل هذه الأعمال في حالة غياب بنك المعلومات الذي يعتبر الركيزة الأساسية وسببه يتمثل في غياب الوعي البيئي لدى الجمهور¹³⁸.

تعاني الإدارة الجزائرية من غياب بنك المعلومات مما جعلها متأخرة في إنشاء أجهزة تقديم المعلومات والبيانات مقارنة بالدول الإفريقية، حيث سعت الجزائر إلى إنشاءها وبعد عدة محاولات باءت بالفشل، الأولى كانت سنة 1998 والأخرى بداية سنة 2003، استمرت في المحاولة حتى حققت نجاحا بواسطة شراكتها مع الاتحاد الأوروبي في المشروع المتعلق بنظام المعلومات البيئية¹³⁹.

¹³⁵ سمير حمياز، ليديّة تركي ونسيمة نايلي، المرجع السابق، ص. 52.

¹³⁶ حمرون ديهية، المرجع السابق، ص. 79.

¹³⁷ صايبي يسمينة ويايا كاتيا، المرجع السابق، ص. 32.

¹³⁸ حمرون ديهية، المرجع السابق، ص. 79 و80.

¹³⁹ مزغيش وليد، المرجع السابق، ص. 07.

يشكل تماطل الحكومة الجزائرية في إنشاء مثل الأجهزة المذكورة تأخر في تطبيق الحق الإعلام البيئي، التي من خلالها يتمكّن الفرد من مجابهة المشاكل البيئية¹⁴⁰، وبالتالي امتلاك المواطن والهيئات للمعلومات التي تخص البيئة وأسباب تلوثها، سوف يتمكن من أخذ الإجراءات اللازمة للحد والوقاية منها، كما تعد مساهمة المؤسسات الخاصة في بناء قاعدة معلومات شاملة حول الوضع البيئي دعامة لإعداد التقارير الحكومية بما يساهم في نشر الثقافة البيئية لدى المواطنين، ويساهم في بناء جيل واعي بإمكانه المشاركة في صنع القرار البيئي بشكل إيجابي، وبالتالي تفعيل السياسة البيئية في الواقع، بشكل يحقق الديمقراطية البيئية التي تضمن حق المواطن في اتخاذ قرارات بيئية باعتباره عنصر فعّال في المحيط الإيكولوجي¹⁴¹.

وجب على المشرع الجزائري إنشاء الأجهزة المختصة بالحفاظ على التنوع الإيكولوجي تماشيا مع التقدم التكنولوجي، واستغلاله بشكل إيجابي على البيئة، وتفعيله من خلال خلق مواقع إلكترونية تتيح المعلومات الخاصة بتسيير النفايات، إسنادا لقاعدة معطيات إلكترونية تمنح الفرصة للفاعل المدني في إبداء رأيه حول البيانات المقدمة له، وإدراك سبب التغيرات السلبية للبيئة بمختلف أنواعها وذلك بهدف دعم هذا الفاعل للخوض في النظام التشاركي لتفعيل السياسة البيئية¹⁴².

الفرع الثاني

مساهمة باقي الفاعلين في تعطيل ممارسة الحق في المعلومة البيئية

بالرغم من وجود نصوص قانونية تقتضي صراحة بحق الفرد في ممارسة حق الإعلام البيئي، إلا أنّ تطبيقه واقعا جد ضعيف، وهذا راجع لتنازل الفاعل المدني بالمطالبة بهذا الحق

¹⁴⁰ عيطوط أنيسة وخلص عبد القادر، الحق في الحصول على المعلومة البيئية كأساس لممارسة الديمقراطية التشاركية - حالة الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص. 100.

¹⁴¹ منى طواهرية، «الحق في الإعلام البيئي بالجزائر: بين التكريس القانوني وواقع الممارسة»، مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص. 258.

¹⁴² مرغني حيزوم الدين ومؤمن بكوش أحمد، «إشكالات تطبيق الإعلام البيئي كألية إجرائية لحماية البيئة في الجزائر»، المرجع السابق، ص. 480.

بسبب نقص الوعي لديه وضعف الثقافة البيئية (أولاً)، يضاف إلى ذلك هشاشة وسائل الإعلام في تجسيد المعلومة البيئية (ثانياً).

أولاً: عزوف الفاعل المدني عن المطالبة بالحق في الإعلام البيئي

بالرغم من تكريس حق في الحصول على المعلومة البيئية لكل من الأفراد وهيئات المجتمع المدني في بعض القوانين المتعلقة بحماية البيئة، إلا أنّ هذا التكريس غير موجود في الواقع و هذا خاصة بسبب عدم الإقبال عليه لأسباب متعددة¹⁴³، منها غياب الوعي لدى الأفراد باعتباره أحد أهم العراقيل التي تجعلهم يبتعدون عن ممارسة حقوقهم وواجباتهم في المحافظة على البيئة، وحتى في اتخاذ القرارات المؤثرة على محيطهم البيئي¹⁴⁴، و هذا بالرغم من وجود نصوص قانونية تقر لهم بهذا الحق غير أنّ ثقافتهم البيئية تبقى محدودة بسبب التنشئة الاجتماعية، فبعض الأفراد يجهلون حتى معنى البيئة، ولأهمية المحافظة عليها حتى يجهلون وجود نصوص قانونية تخص البيئة، فما بالنا بالحق في الإعلام البيئي كما أنهم لا يدركون نوع العقوبات التي ينتقونها في حالة التعدي على البيئة من التلوث والخراب¹⁴⁵.

لابدّ من ترقية الثقافة البيئية في المجتمع من خلال اتباع مجموعة من الإجراءات والتدابير على مستويات مختلفة، خاصة في مجال التكوين، كذلك دعم الإعلام المتخصص في مجال البيئة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد المجال التوعوي الذي يقوم بدور هام في نشر الثقافة البيئية من خلال مشاركة مختلف الفواعل المجتمعية، كذلك منظمات المجتمع المدني¹⁴⁶، ممّا يؤدي إلى خلق مواطنة بيئية إيجابية تسهر على صيانة البيئة.

¹⁴³ صايبي يسمينة ويايا كاتية، المرجع السابق، ص. 34.

¹⁴⁴ نساك بوعلام وعفون بدر الدين، حدود إصلاح الضرر الإيكولوجي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 19.

¹⁴⁵ زياد ليلية، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص. 154.

¹⁴⁶ دالغ وهيبية، «دور الإعلام البيئي في نشر الثقافة البيئية - حالة المجتمعات العربية»، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر_3، المجلد 08، العدد 02، 2020، ص. 166 و167.

كما يشكّل عدم اكتراث الفرد بالمحافظة على البيئة رغم إتاحة الوسائل القانونية لحماية المحيط الإيكولوجي¹⁴⁷، أمام مشاركة الفرد في الحفاظ على البيئة، كما أنّ هذه الأخيرة لا تقف فقط على النصوص القانونية بل يتعدى ذلك إلى قدراتهم الفكرية والبدنية، بمعنى أنّ تلك المساهمة تتأثر بدرجة إدراك الفرد لأهمية البيئة، فكلما زاد وعيهم ومعرفتهم زاد اهتمامهم بالمحيط الذي يعيشون فيه وبالتالي التحاق أضرار عليهم وعلى صحتهم، وكلّما كانت معرفتهم محدودة كلما شكّل ذلك حاجزا للمشاركة في صيانة بيئتهم¹⁴⁸.

يعتبر حق المعلومة البيئية من الوسائل والآليات القانونية الأساسية التي منحها القانون للمجتمع المدني بهدف إشراكه في التسيير المحلي في مجال حماية البيئة، غير أنّ الجمعيات تجهل هذه الوسائل، وذلك راجع لعدم معرفتهم وضعف تكوينهم الإداري والقانوني وهذا الأخير السبب الرئيسي الذي سيؤدي إلى تنازل المواطنين بالمطالبة بحقهم في الإعلام البيئي¹⁴⁹، ترتبط هيئات المجتمع المدني ارتباطا وثيقا بالدولة، حيث أنّ هذه الأخيرة هي التي تمول هذه المؤسسات، وذلك راجع لضعف قاعدة هيئات المجتمع المدني وكثرة القيود التي تعرقل نشاطها، الأمر الذي جعل منها تابعة للدولة الممول الرئيسي فأصبحت مُسيطر عليها من طرف الحكومة¹⁵⁰، على المستوى الوطني خاصة في الدول النامية¹⁵¹.

¹⁴⁷ فقاري رجاء وغمري نهلة، دور الإعلام البيئي في حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022، ص.

57.

¹⁴⁸ عيطوط أنيسة وخلص عبد القادر، المرجع السابق، ص. 101.

¹⁴⁹ مزغيش وليد، المرجع السابق، ص. 09.

¹⁵⁰ صايبي يسمينة ويايا كاتية، المرجع السابق، ص. 35 و36.

¹⁵¹ مباركية منيرة، «علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر»، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد أبريل، 2011، ص. 416.

ثانيا: قصور وسائل الإعلام في تفعيل الحق في المعلومة البيئية

تعتبر وسائل الإعلام بمختلف أنواعه المصدر الأساسي للمعطيات المتعلقة بالبيئة حيث تأثر بشكل كبير في تنمية الثقافة البيئية في المجتمع¹⁵²، تتعدّد وسائل الإعلام في الجزائر لكنها ليست متخصصة في مجال معيّن، بل نجد المجال الإعلامي متطوّر وطنيا هو الصحافة الرياضية عكس الصحافة المختصة بالبيئة، فهناك قصور كبير في هذا الشأن، وهو ما جعل الأفراد خاصة والمجتمع المدني عامة يجهل بالمعلومات البيئية التي يحتاجها بالرغم من أنه يمتلك الحق في المطالبة بهذه المعلومات، ففي الدول المتقدمة ترى الغالبية أنّ الصّحف اليومية والتلفزيون أهم الوسائل في إبراز المعلومات البيئية أما في الدول النامية فإنّ وسائل الإعلام لا تنشر ما لم تسمح به الجهات الرسمية¹⁵³.

تخلو الجزائر من وسائل الإعلام والخبراء المختصين في البيئة، كونهم لا يتوفرون على القدرات الكافية التي تؤهلهم للعمل في مجال الإعلام البيئي، فخبراء البيئة يحتاجون إلى دورات تدريبية مستمرة للتعمق في معرفة المشاكل البيئية ومعرفة الفرد لدوره في بيئة سليمة¹⁵⁴، مما يجعل متخرج لا علاقة له بتخصصه، فافتقار وسائل الإعلام للتخصص من أهم العراقيل التي تواجهها خاصة في الدول المتخلفة، فالصحافة غير متخصصة في مجال ما لا يمتلكون القدرة على صياغة الخطاب الإعلامي الملائم¹⁵⁵.

من بين أسباب افتقار الإعلام البيئي إلى مختصين في هذا المجال، نجد عدم تخصيص أقسام في كليات تدريس الإعلام البيئي، بالرغم من أنّه أساس حق الوصول إلى الوثائق البيئية المراد معرفتها إذ أنّ هذا المجال حديث النشأة مقارنة بالعلوم الطبيعية بصفة عامة.

¹⁵² محمد أبو سمرة، الإعلام الزراعي والبيئي، دار الولاية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص. 40.

¹⁵³ مزغيش وليد، المرجع السابق، ص. 09.

¹⁵⁴ عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي، الإنسان وتلوث البيئة، الطبعة السادسة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2006.

¹⁵⁵ مزغيش وليد، المرجع السابق، ص. 09.

أدى عدم تشجيع المسؤولين على مستوى المؤسسات الإعلامية ودفعهم للتدخل في شؤون البيئة إلى عدم اهتمامهم بتخصيص مقالات في الصحف، تتناول المعلومة البيئية بشكل خاص وإنما يتم إدراجها ضمن صفحات ضئيلة في صحيفة ذات أبعاد مختلفة تشمل مجالات متعددة¹⁵⁶، ففي أغلب الأحيان ما يتم نشر أخبار صحفية أخرى مهما كانت نوعيتها على حساب الحيز المخصص للبيئة، وفي بعض الأوقات ما يتم تأجيل نشر معلومة بيئية أو إلغاء نشرها مقابل إشهار مدفوعة مصحوب بمبلغ مالي لتقنية الإعلام¹⁵⁷.

يعد البحث عن السبق الصحفي هدف كل إعلامي مما يجعله يعزف عن التخصص البيئي، لأنّ هذا الأخير لا يشكل سبق صحفي كون مواضيعه لا تحمل طابعا استعجاليا إلا ما تعلق بالكوارث الطبيعية بينما الإعلام يهتم بالقضايا الملفتة للانتباه والمثيرة التي تخلف أضرارا مادية ومعنوية وخير دليل على ذلك القنوات التي تركز على العاجل والهام من أجل إلفات الانتباه من طرف الجمهور¹⁵⁸.

تعتبر الحالة المادية لأغلب الإعلاميين المهتمين بالحدث البيئي ضعيفة وممتدنية، مقارنة بالإعلاميين المتخصصين في مجالات أخرى كالمجال السياسي والرياضي، كذلك قلة المقابل المالي الذي تمنحه الهيئات الإعلامية للإعلانات التي تتطلب المال وبذل الجهد مما يجعل الإعلاميين ينفرون عن التخصص في الإعلام البيئي¹⁵⁹، والانضمام إلى المجال الأكثر شهرة والمريح، بمعنى يتحصلون على مقابل مالي مناسب¹⁶⁰.

¹⁵⁶ شارك علي خير الدين وبوهني بهاء الدين، دور الإعلام البيئي في تحقيق حماية البيئة ضمن متطلبات التنمية المستدامة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص: بيئة وتنمية مستدامة، شعبة: الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021، ص. 64.

¹⁵⁷ بن مهرة نسيم، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، المرجع السابق، ص. 85.

¹⁵⁸ عزوق نعيمة، «دور الإعلام البيئي في ترقية الحق البيئي: الجزائر نموذجا»، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، المجلد 02، العدد 02، 2018، ص. 64.

¹⁵⁹ المرجع نفسه، ص. 63 و 64.

¹⁶⁰ بن مهرة نسيم، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، المرجع السابق، ص. 84.

خلاصة الفصل الأول

عُتبر الإعلام البيئي ركيزة الديمقراطية البيئية، غير أنّ ممارسته تصادفه العديد من العراقيل سواء من الناحية القانونية أو التطبيقية، فبالرغم من دسترته وتكريسه بموجب قانون البيئة ومختلف القوانين ذات الصلة بالبيئة، إلا أنّ هذا الإقرار ضمني يستنتج من إشارات قانونية الدالة عليه فالمؤسس الدستوري والمشرع لم يعترف به بصريح العبارة بل اكتفى بذلك من خلال مختلف المصطلحات القانونية الدالة عليه كالحقوق والحريات الأساسية، كما أنّه يفتقد لمنظومة إجرائية بسبب إحالته المفردة إلى التنظيم، هذا إلى جانب انتفاء ضمانات ممارسة حق النفاذ إلى المعلومة البيئية في مواجهة السلطة التقديرية للإدارة في هذا المجال في حالة تجاوز الإدارة لحدودها القانونية في استعمال سلطتها التقديرية للأفراد.

تردّ مجموعة من العراقيل العملية الواردة على ممارسة الحق في الإعلام البيئي منها السرية الإدارية بأنواعها المهني، الحياة الخاصة، وتلك المتعلقة بالنشاط النووي، كذلك الأمن والدفاع، وذلك برفض الإدارة منح وثائق ومعلومات التي يطلبها الجمهور، يليه قصور دور المتدخلين في تجسيد مبدأ الإعلام البيئي سواء من طرف الإدارة بالذات وذلك بسبب أسلوب تسييرها المنغلق، وافتقارها لبنك المعلومات البيئية، أو من طرف الفاعل المدني وذلك راجع لغياب الوعي لديه وضعف الثقافة البيئية لعدم اهتمامهم بذلك، إلى جانب ذلك تعاني وسائل الإعلام من عدم تخصص الإعلاميين في مجال الإعلام البيئي، عدم تخصيص مقالات في الصحف المتعلقة بهذا المجال، وقلة المقابل المالي الذي يتلقاه المختص في هذا المجال.

الفصل الثاني

حدود ممارسة مبدأ المشاركة

البيئية في القانون الجزائري

يقصد بمبدأ المشاركة تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات من أجل المساهمة في عمليات صنع القرارات بشكل عام بما فيها القرارات البيئية بشكل خاص¹⁶¹، حيث تعتبر من أهم الركائز الأساسية التي تقوم عليها السياسات والتوجهات الإنسانية المعاصرة لصيانة البيئة على الصعيد الوطني، بحيث تلتزم هيئات اتخاذ القرار باتّباعه عند صياغتها للقرارات والتدابير المتعلقة بالبيئة، كضمانة تمنح للفرد حرية التمتع العملي بحقهم في العيش في بيئة صحية وسليمة¹⁶²، بحيث يتقاسم أفراد أو المجتمع الأدوار والمصالح التي تجمعهم بهدف تحقيق حماية البيئة من الأضرار¹⁶³.

يبقى الاعتراف بحق مشاركة الفرد محدودا رغم اعتباره وسيلة أساسية لممارسة الديمقراطية التشاركية البيئية، لكن في الجزائر تم الاعتراف به ضمن قوانينها من خلال تسيير الشؤون العمومية غير أنه لم يمنح الفرصة للمواطن لممارسة هذا الحق واقعيًا، وهذا بسبب الكثير من العوائق القانونية التي تصادفها سواء من الناحية الدستورية أو على مستوى النصوص التشريعية، وكذا الآليات التشاركية المهمّشة من طرف السلطات الإدارية مما يجعل مفهوم الديمقراطية التشاركية البيئية غامضاً (المبحث الأول).

تعرف ممارسة الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي إلى جانب العوائق القانونية محدودية الهياكل المؤسسية التي تسهر على حماية البيئة والتي تحدّ من الممارسة الميدانية لهذا المبدأ في مجال صيانة المحيط الإيكولوجي، فمنها ما تعلق بالفواعل المساهمة من بينها الجماعات الإقليمية وكذا المجتمع المدني المشكّلة من المواطنين وجمعيات الدفاع عن البيئة، بالتالي قصور ضمانات تفعيل مؤشر المشاركة منها المتعلقة بالرقابة الإدارية، وكذا غياب قضاء متخصص في مجال حماية البيئة (المبحث الثاني).

¹⁶¹ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص. 154.

¹⁶² بن فاطمة بوبكر، المرجع السابق، ص. 42.

¹⁶³ بوفرورة زوينة، «دور الديمقراطية التشاركية في تعزيز الحوكمة البيئية في الجزائر»، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، جامعة الجزائر -03، المجلد 11، العدد 01، 2023، ص. 4.

المبحث الأول

العراقيل القانونية الواردة على مبدأ المشاركة البيئية

تعتبر المشاركة بمثابة حصانة ممنوحة للمواطن بموجب القانون لتمكينه من المساهمة في العملية التقريرية لاسيما المجال البيئي، إلا أنّ هناك حاجز يحد من تمتّعه بممارسة هذا المبدأ، حيث تتمثل العراقيل التي تواجه حرية مشاركة المجتمع المدني عامة والمواطن خاصة في تسيير الشؤون العمومية المحلية في غموض تكريس هذا المبدأ، سواء على المستوى الدولي من خلال تكريس البيئة لأول مرة في الإعلانات والاتفاقيات الدولية، ثم الإقرار بها ضمن القانون الداخلي الجزائري، وذلك من خلال تكريسها الغامض والسطحي في الدستور والقوانين ذات الصلة بالبيئة، إضافة إلى تعزيزها ضمن القوانين الخاص بحماية البيئة هذا ما سندرجه ضمن عنوان عدم دقة الإقرار القانوني لمبدأ المشاركة البيئية (المطلب الأول)، كما سنتناول أيضا قصور الآليات القانونية التي تضمن حق المواطن والجمعيات البيئية في التّدخّل في التسيير المحلي واتخاذ القرارات والتدابير اللازمة لحماية البيئة والمحافظة على المحيط الذي يعيش عليه الفرد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

عدم دقة الإقرار القانوني لمبدأ المشاركة البيئية

كُرّس مبدأ المشارك ضمن المبادئ الأساسية التي يحق للفرد استعمالها لحصوله على المعلومات التي يريد معرفتها حول بيئته واشتراكه مع الهيئات الإدارية في صنع واتخاذ القرارات التي تنتج حمايتها، حيث تم النص عليه في قوانين مختلفة دوليا وداخليا مثل مؤتمر ستوكهولم وريودي جانيرو واتفاقيات دولية أخرى لكن بشكل غامض وسطحي وذلك ما سنحلّله تحت عنوان غموض مفهوم المشاركة البيئية (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك ندرس أهمية الآليات التشاركية البيئية من جهة وعيب عدم إلزامية الأخذ بها من جهة أخرى وذلك بسبب عدم إجبار القانون للإدارة في الأخذ بهذه النتائج، وبذلك تُمنَح السلطة التقديرية للإدارة في صياغة القرار الذي سيتم تنفيذه في حالة إجراء مداوات سواء على مستوى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

غموض مفهوم المشاركة البيئية

تم الإقرار بمبدأ المشاركة البيئية دولياً ووطنياً، حيث نجد أنّ أول من عزّز هذا المبدأ ولأول مرة هو مؤتمر ستوكهولم الذي أعطى أهمية كبيرة للبيئة، وذلك من خلال النص على مبادئ المحافظة عليها، كما نجد التّصيص عليها ضمن مؤتمر ريودي جانيرو أو ما يسمى بقمة الأرض، بعد ذلك أقرتها اتفاقيات دولية أخرى سنتناولها في مضمون غموض تكريس المشاركة على المستوى الدولي (أولاً)، بالإضافة إلى تكريس الدولة الجزائرية لهذه الآلية ضمن الدستور بداية من دستور سنة 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا القوانين ذات الصلة بالبيئة وأخيراً القانون الخاص بحماية البيئة، وهذا كله ضمن غموض تكريس المشاركة على المستوى الوطني (ثانياً)

أولاً: غموض مفهوم المشاركة البيئية على المستوى الدولي

جاءت النصوص القانونية المكرّسة لمبدأ المشاركة البيئية على المستوى الدولي غامضة وغير واضحة، فلم تحدّد الأشخاص المعنوية بالمشاركة ولا وسائل القيام بها، إذ أنّ النصوص العالمية التي كرّست هذا المبدأ على مقدمتها أول إعلان كرّس مبادئ حماية البيئة "مؤتمر ستوكهولم"¹⁶⁴، حيث أشار فقط إلى توعية أفراد المجتمع وحثّهم على التربية البيئية وتحمل مسؤولياتهم اتجاه المحيط الذي يعيشون عليه¹⁶⁵، بالرغم من أنّ هذا الإعلان هو الذي قام بتوجيه السياسات الأساسية في مجال حماية البيئة، ثمّ بعد ذلك قام بإقرار مفهوم المشاركة كوسيلة إجرائية لإعمال هذه السياسات¹⁶⁶.

¹⁶⁴ La Déclaration de Stockholm 1972, disponible sur le site électronique :

https://gpthome69.files.wordpress.com/2019/06/2.12_declaration_conférence_Stockholm_1972.pdf, consulté le 05 mai 2024.

¹⁶⁵ زياد ليلة، المرجع السابق، ص.125.

¹⁶⁶ خالد فتحة وشيخاوي يامنة، دور مبدأ الإعلام والمشاركة في تحقيق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: بيئة وتنمية مستدامة، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022، ص.16.

جاء عمل مؤتمر ريودي جانيرو أكثر وضوحاً من مؤتمر ستوكهولم؛ إذ فتح المجال كبيراً أمام المواطنين المعنيين¹⁶⁷، من خلال تشجيعهم على المشاركة في اتخاذ القرارات الإدارية من جهة وإلزام الإدارة بتقديم المعلومات البيئية وضمان حقهم في الطعون القضائية من جهة أخرى، وهذا دون أن يتناول آليات هذه المشاركة ولا طريقة ممارستها¹⁶⁸، فقد أقرّ على أن القضايا البيئية يجب أن تتمّ معالجتها عن طريق المشاركة بين الإدارة والمواطن على أفضل وجه، حيث يجب أن يتسنى لكل فرد الفرصة في التدخل في تسيير الشؤون المحلية وصنع القرارات التي تهم المصلحة العامة¹⁶⁹.

اعترف مضمون الميثاق العالمي للطبيعة بالحق في البيئة والظروف المعيشية الجيدة كحق أساسي للفرد لا يجوز إغفاله، حيث ينص المبدأ من هذا الميثاق على إمكانية كل شخص -مع احترام قانون البيئة- من المشاركة بصفة انفرادية أو بشكل جمعيات في اتخاذ القرارات المناسبة لحماية البيئة واستعماله للطعن في حالة تعرضه للضرر إلا أنه لم يتخذ طابع الإلزام فهي لم تلزم الإدارة بالمشاركة مع المواطنين في اتخاذ هذه القرارات، بل أقرّ على المشاركة بشكل سطحي ورمزي فقط دون التجسيد الفعلي له¹⁷⁰، كما نص على أنه إجراء إلزامي في بلورة الإجراءات المتخذة في المجال البيئي¹⁷¹.

ربطت اتفاقية أروس بين الحقوق البيئية وحقوق الإنسان، كما أنها ترى بأنه يجب على الدولة أن تشجّع على التربية البيئية للأفراد من أجل مشاركتهم في صنع القرارات البيئية، وكذا اللجوء إلى القضاء في المجال البيئي، فهي تسعى بشكل أساسي إلى توطيد العلاقة بين الجمهور

¹⁶⁷ La conférence des Nations Unies sur L'Environnement et le Développement (CNUED), Reunie à Rio de Janeiro de 03 au 04 juin 1992 [En ligne] : <https://www.un.org.french/events/rio92/acof15126vol1f.htm>, consulté le 05 juin 2024.

¹⁶⁸ Art.10 de la Conférence des Nations Unies sur L'Environnement et le Développement (CNUED), Réunion à Rio de Janeiro, Op, Cit, consulté le 05 juin 1992.

¹⁶⁹ نقلا عن: خالد فتحة وشيخاوي يامنة، المرجع السابق، ص.9.

¹⁷⁰ نقلا عن: زياد ليلة، المرجع السابق، ص.125.

¹⁷¹ نقلا عن: خالد فتحة وشيخاوي يامنة، المرجع السابق، ص.09.

والسلطة المركزية¹⁷²، كما أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي على حق كل شخص في حرية الاشتراك في الجمعيات السلمية¹⁷³.

ثانياً: غموض مفهوم المشاركة البيئية على المستوى الداخلي

أغفل المؤسس الدستوري عن تكريس مبدأ المشاركة المحلية ضمن الدساتير الجزائرية منذ صدور أول دستور 1963 في ظل الأحادية الحزبية، الأمر الذي بين عدم تجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، فهذا الدستور لم يعرّف الديمقراطية الإدارية اللامركزية بأنه حق للمواطن التّدخل في الشؤون الإقليمية، بل أشار إليها فقط من خلال الحقوق الأساسية دون الإشارة إلى مسألة المشاركة البيئية¹⁷⁴، إلا أنّ المؤسس الدستوري أقرّ بالمشاركة ضمن ديباجة دستور 1963، من خلال تمتّع المواطنين بحق تسيير الشؤون العمومية، فالمشاركة تعتبر شأن من هذه الشؤون¹⁷⁵.

باستقراء أحكام دستور 1963، نلاحظ بداية التّكريس، إلاّ أنّه لم يصفهم بمشاركين بل بعاملين في التّشاط الإداري، حيث أقرّ على حق المشاركة للعمال في تسيير المؤسسات¹⁷⁶، أمّا فيما يخص دستور سنة 1976 في ظلّ نفس النّظام، فقد نصت المادة 74 منه على المشاركة الحقيقية للشعوب في التّدخل في الشؤون المحلية، غير أنّه يبقى مجرد وهم ولا يرقى إلى الحقيقة وذلك بسبب جمع السلطة في يد جبهة التحرير الوطني التي تمتلك السلطة التقديرية آنذاك في جميع النشاطات، حيث أنّه في تلك الفترة لا يحق للمواطن الترشح للمناصب التمثيلية بالمجالس المحلية بل السلطة تبقى للحزب الواحد مسألة اختيار المترشحين¹⁷⁷.

¹⁷² نقلا عن: علوش نعيمة وبلال سلبمة، المرجع السابق، ص.2916.

¹⁷³ إعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، (متوفر على الموقع)، <http://www.un.org>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 جوان 2024.

¹⁷⁴ زياني نوال ولزرق عائشة، «الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جامعة الدكتور يحي فارس، المدينة، 2016، ص. 282.

¹⁷⁵ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، السالف الذكر.

¹⁷⁶ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، السالف الذكر.

¹⁷⁷ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، السالف الذكر.

باستقراء أحكام دستور سنة 1976، نلاحظ أنه لا يتم الأخذ بآراء الأفراد في طرح انشغالاتهم واقتراحاتهم، كما تنص الفقرة الرابعة من ديباجته على أنّ مشاركة المواطنين في تدبير الشؤون المحلية هو أساس الدولة الجزائرية لاستعادة سيادتها، غير أنه واقعا نجد غياب هذه المشاركة بسبب النظام الذي انتهجته الدولة والذي كان العائق الأكبر لتقوية العلاقة بين الإدارة والمواطن، حيث قيّد مجال ممارسة الحقوق الأساسية التي أقرها المشرع للمواطن¹⁷⁸، بعد ذلك جاء دستور 1989 الذي مهّد للتعددية الحزبية، فبالرغم من أنه سمي بدستور الحريات واتباعه للسياسة الجديدة، تبقى ضمانات الاعتراف فيه بمبدأ المشاركة ضئيلة، حيث اتّسم بانعدام أي دور للمواطن في اتخاذ القرارات¹⁷⁹.

وتبقى الرؤية نفسها بالنسبة للتّعديل الدستوري سنة 1996 فعلى عكس التّعديل الدستوري لسنة 2016 الذي أكدّه تعديل سنة 2020، نرى أنّها كرّسا مبدأ مشاركة المواطنين على المستوى الإقليمي، وذلك بإشارته إلى مصطلح تشجيع الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، غير أنه يعاب على التّعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه خصّص فقط فقرة واحدة للإقرار بذلك، وذلك لا يفي بالغرض ولا ينتج عنه مفهوم دقيق للمشاركة¹⁸⁰.

كرّس التّعديل الدستوري لسنة 2020 المشاركة لكن بشكل غامض وناقص، حيث أنّ القانون الذي نظم مظاهر ممارسة الحق في المشاركة هو قانون البلدية، أمّا المؤسس الدستوري فأقرّ به بشكل متأخر بالمقارنة مع الدستور المغربي الذي كرّسها ضمن سبعة مواد¹⁸¹، أمّا فيما يخص مسألة الإقرار القانوني لمبدأ المشاركة البيئية ضمن القوانين الخاصة، نجد قانون حماية البيئة (الملغى) يمثّل النصّ الأساسي المتضمّن الأسس العامّة لحماية البيئة.

¹⁷⁸ بوضياف قدور، «مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية المحليّة»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلّد 57، العدد 04، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020، ص. 215.

¹⁷⁹ راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، السالف الذكر.

¹⁸⁰ راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، وفق تعديل 2020، مرسوم رئاسي 20-445، يتعلق بإصدار التّعديل الدستوري، السالف الذكر.

¹⁸¹ عمور ليلة، مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، المرجع السابق، ص. 178 و179.

لم يعطي القانون رقم 88-03 دور للتنظيف والتوعية البيئية رغم اهتمامه الكبير بالمحيط المعيشي، إذ بقي ذلك الوضع إلى غاية صدور القانون رقم 03-10 الساري المفعول الذي يعتبر أهم قانون خاص يسعى جاهدا إلى حماية البيئة، إلا أنه أغفل العديد من الأحكام التي وردت في مسودة مشروعه والتي تناولت بشكل مفصل كيفية مشاركة المواطنين في الشؤون المحلية، في حين أقرت بمبدأ المشاركة قوانين الجماعات الإقليمية خاصة قانون البلدية ضمن باب الثالث معنون بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، كذلك قانون الولاية الذي أمر المجلس الشعبي الولائي بالتداول في مجالات عدة من بينها حماية البيئة وذلك من خلال المشاركة مع المجتمع المدني في حل القضايا البيئية¹⁸².

الفرع الثاني

عدم إلزامية نتائج آليات المشاركة البيئية

كرّس المشرع الجزائري آليات المشاركة في المنظومة القانونية بداية من الدستور الذي أقرّ بالاستشارة، التشاور، التحقيق العمومي وموجز التأثير على البيئة كآليات تمكّن المواطن من المشاركة في تسيير الشؤون العمومية، والتّدخل في صنع واتّخاذ القرارات التي تهم المصلحة العامّة للجماعة، فالاستشارة كرّست بموجب قوانين الجماعات الإقليمية وكذا القوانين ذات الصلة بحماية البيئة¹⁸³، كما ألزم القانون رقم 90-29 إخضاع مسألة إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إلى استشارة الجمعيات البيئية¹⁸⁴، إضافة إلى تكريسها ضمن قانون البلدية وفق المادة 11 منه

¹⁸² راجع القانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وللتفصيل راجع: عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص. 232.

¹⁸³ نقلا عن: بهاء لطيفة وعبد العالي حاحة، «الإستشارة البيئية آلية للشراكة بين الجمعيات والجماعات الإقليمية في ترقية القرار البيئي»، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 16، العدد 01، 2019، ص. 45.

¹⁸⁴ راجع المادة 15 من القانون 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، السالف الذكر.

التي تتضمن أخذ التدابير اللازمة لاستشارة المواطنين حول أولوية التنمية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية¹⁸⁵.

يعاب على آلية الإستشارة أنها جاءت بشكل عام وفي نصوص متفرقة حيث أحال المشرع بخصوص إجراءات القيام بها إلى التنظيم، الذي لا يزال بحاجة إلى صدوره، وبذلك يبقى تدخّل المواطنين في تسيير النشاطات المحلي ذو نطاق محدود إن لم نقل معطل¹⁸⁶، فرغم أهميتها في صياغة القرار البيئي إلا أنها تظلّ قاصرة لتحقيق مشاركة المواطنين¹⁸⁷، وتعود عدم فعالية آلية الإستشارة إلى سببين أساسيين؛ أولهما الطابع القانوني لاقتراحات المواطنين التي تخلو من الاهتمام من طرف الإدارة والتي تنعدم من الإلزامية، والثاني ممارسة هذه الآلية من طرف هيئات تابعة للدولة، فرغم تكريسها تبقى غير فعّالة إذ أنّ نتائجها غير ملزمة ولا تأخذها الإدارة بعين الاعتبار¹⁸⁸.

مهما كانت آراء المواطنين مهمّة، إلا أنّها تبقى مجرد إقتراحات وملاحظات خالية من الجدّية، حيث لا تأخذ في الحسبان من قبل الإدارة عند اتّخاذ القرار النهائي، لذلك فتكريس الإستشارة غير مفعّلة بل يبقى تتمتع الإدارة السّلطة التقديرية في صياغة القرارات، أمّا الآلية الثانية للمشاركة البيئية المكرّسة قانوناً فهي التّشاور، كإجراء يقوم على فكرة التّحري والبحث المسبق

¹⁸⁵ تنص الفقرة 2 من المادّة 11 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية على أنّه: «يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون».

¹⁸⁶ أوكيل محمد أمين، «إشكالات تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلّد 05، العدد 02، 2019، ص. 194.

¹⁸⁷ بوراي دليّة، «عن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلّد 17، العدد 01، 2018، ص. 628.

¹⁸⁸ عيطوط أنيسة وخلص عبد القادر، الحق في الحصول على المعلومة البيئية كأساس لممارسة الديمقراطية التشاركية- حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018 المرجع السابق، ص. 107.

لمعرفة آراء واقتراحات الأفراد حول المشاريع المبتغاة تنفيذها¹⁸⁹، حيث اعتمد المشرع هذه الوسيلة بموجب المادة 02 الفقرة 02 من قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة¹⁹⁰.

يعاب على آلية التشاور بأنها غير مكرسة في الدستور إذ تعتبر نتائجها مثل نتائج الإستشارة لا تتميز بصيغة الإلزامية، فالقرار الأخير يبقى بيد الإدارة ومستخلصاتها تخلو من التطبيق مهما كانت مهمة للمصلحة العامة وبالرغم من أن هذه الآراء منبثقة عن متطلبات الفرد، لذا تظل اقتراحات المواطنين وعود لا يتخللها الوفاء، وهذا ما يعيق تطبيق الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي داخل الإدارات الجزائرية، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي يأخذ بجديّة هذه الآراء، أمّا التّحقيق العمومي فهو إجراء عرفناه سابقا ضمن آليات مشاركة المواطنين وتحدّثنا عن أهميته في تحقيق متطلبات الفرد إلّا أنّه يبقى دون إلزامية.

تبقى كل الانتقادات والملاحظات التي يبديها المواطن غير ملزمة من خلال آلية التحقيق العمومي، بل الإدارة تأخذها على سبيل الاستئناس لا أكثر، لذلك يعتبر الفقه أن هذه الآلية مجرد رأي عمومي، فهي تعمل بجهد لإغراء المواطنين لجعلهم يساهمون في تطبيق الإجراءات المسبقة لاتخاذ القرار¹⁹¹، رغم وجود هذه الآلية واعتراف الدستور والقوانين بها إلّا أنّ تطبيقها العملي والفعلي لها موجود¹⁹²، بحيث أنّ نتائجها اختيارية للإدارة وليست مجبرة لها، بالإضافة إلى آلية أخرى تتمثل في موجز التأثير على البيئة، والتي تعد نتائجها مثل نتائج الآليات الأخرى السالفة الذكر، فهي أيضا مكرسة لكنها دون مفعول بالرغم من أنّها من أكثر الوسائل القانونية فائدة

¹⁸⁹ بواربي دليلة، «عن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري»، المرجع السابق، ص.629.

¹⁹⁰ راجع القانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

¹⁹¹ كرناف توفيق وعزوز عزدين، التّحقيق العمومي في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصّص الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص.65.

¹⁹² عبايدية سارة وموسى نورة، «التّحقيق العمومي كآلية لمشاركة المواطنين في صنع القرارات البيئية»، المنشآت المصنّفة نموذجا، مجلة المعيار، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد 25، العدد 56، 2021، ص.578.

للمواطن، فرغم أن الدول النامية اتخذت خطوات كثيرة ومفيدة في مجال هذه الدراسة، إلا أنها مازالت بحاجة ماسة إلى تطبيق من طرف الهيئات المسؤولة¹⁹³.

تعدّ دراسة موجز التأثير البيئي وسيلة مشاركة غامضة أدرجت ضمن التشريع البيئي في الجزائر، حيث أنها تتطلب تأهيل و خبرة لدى أشخاص متخصصون رغم تطورها العلمي، هذا ما نتج عنه ما يسمى بعدم التخصص في المجال بسبب تدخل فاعلين غير مختصين ولا يملكون خبرة في المجال¹⁹⁴، نلاحظ أن آليات مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية المحلية في الجزائر مكرّسة ومعترف بها في المنظومة القانونية ويجب على الإدارة اعتمادها والأخذ بها، إلا أنه تعاب عليها من جهة صفة عدم الإلزامية، مما يجعل آراء المواطنين في التسيير المحلي منعدمة¹⁹⁵.

المطلب الثاني

قصور الآليات التشاركية

تتم مشاركة المواطن في تسيير النشاطات العمومية المحلية عن طريق آليات ووسائل مختلفة وبكيفية لم يحددها المشرع في قانون حماية البيئة، فهناك نوعين من الآليات التي بفضلها يتدخل الفرد في اتخاذ القرارات البيئية لكن الإشكال يكمن في عدم إجبار القانون للإدارة بالأخذ بنتائج هذه الآليات، إذ أقرّ المشرع نوعين من الآليات؛ الأولى يتم فيها أخذ آراء، اقتراحات وملاحظات المجتمع المدني من جمعيات ومواطن في الشؤون التي تدخل ضمن نطاق بيئتهم تحت ما يصطلح عليه بالآليات الاستشارية (الفرع الأول)، والثانية تكون بموجب الحوار بين الإدارة و المجتمع المدني حول مسائل مختلفة في إطار نفس الموضوع المذكور سابقا تحت اسم الآلية التشاركية (الفرع الثاني).

¹⁹³ منصور مجاجي، «دراسة مدى التأثير لى البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري»، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدينة، العدد 03، 2009، ص.02.

¹⁹⁴ زياد ليلة، المرجع السابق، ص. 132.

¹⁹⁵ كرناف توفيق وعزوز عزدين، المرجع السابق، ص.55.

الفرع الأول

الأساليب الاستشارية

تتمثل الأساليب الاستشارية في مختلف الآليات التي من خلالها يتم استشارة المجتمع وأخذ آرائهم في مسائل معينة ومختلفة تتعلق ببيئتهم، حيث تكمن أهمية هذه الوسائل في ضرورة تقوية العلاقة بين الإدارة والمواطن وذلك بإشراكهم في عملية صنع القرار لتجسيد ما يسمى بالديمقراطية التشاركية المحلية داخل الإدارة، فالاستشارة وسيلة قديمة ومكرّسة في المنظومة الجزائرية ومعتترف بها في القوانين الوطنية والدولية، فمن بين الآليات التي تدخل ضمن هذه الوسيلة نجد التحقيق العمومي (أولاً)، موجز التأثير على البيئة (ثانياً) والاستفتاء المحلي (ثالثاً).

أولاً: إجراء التحقيق العمومي

يعتبر التحقيق العمومي آلية تسمح لفاعلي المجتمع المدني بالحق في المشاركة في إبداء الرأي حول المشاريع التنموية¹⁹⁶، ويهدف إلى إخضاع العملية المتوقعة إلى مشاركة المواطنين والجمعيات قصد تجسيد نوع من الديمقراطية التشاركية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئية، فإجراء التحقيق العمومي في غالب الأحيان يتم ممارسته بشكل متأخر في عملية صياغة القرار، حيث يعاب على هذا الإجراء طابعه الاستشاري، إذ تعتبر نتائجه مجرد آراء شكلية لا تتوقّر على الجدية و الإلزامية، فالسلطة التقديرية دائماً تعود للإدارة في الأخذ بهذه الآراء و هذا ما يحد من حرية المشاركة.

أغفلت فكرة مشاركة المواطن عن طريق عدم الأخذ بإيجابية تلك الآراء ونتج عن ذلك عدم ممارسة الديمقراطية المحلية بشكل حقيقي، فالإكتفاء فقط بكتابة تلك الآراء دون تطبيقها في شؤون التسيير غير مُجدي، بل بالعكس يجب تجسيد تلك الأفكار والافتراحات المقدمة من طرف الفاعل المدني، لذا الفقه أنّ التحقيق العمومي مجرد حبر على ورق لآراء المواطن وليس له واقع ولا يدفع بالسلطات الإدارية إلى تطبيقه، وهذا ما يُبقي على الطابع الانفرادي للإدارة في اتخاذ القرارات دون إشراك الفاعل المدني، لذا يتعيّن على المشرع من أجل إرساء مبادئ الديمقراطية داخل المؤسسات الإدارية إلزام الإدارة بالأخذ بملاحظات مختلف المشاركين.

¹⁹⁶ عيطوط أنيسة وخلص عبد المالك، المرجع السابق ص.78.

يوصف إجراء التحقيق العمومي في الجزائر أنه إجراء متأخر، لأنه لا يعرض لاطلاع الجمهور إلا بعد نهاية الإجراءات، فعلى خلاف المشرع الفرنسي الذي أوكل مهمة التحقيق العمومي إلى لجنة مختصة يرأسها رئيس المحكمة الإدارية على مستوى المقاطعات، فالمشرع الجزائري أوكل هذه المهمة إلى جهة أو شخص محدد قانوناً يسمى بمحافظ التحقيق¹⁹⁷، غير أن هذه الآلية تبقى ضعيفة وغير مجدية نفعاً، إضافة إلى أنه لم يحض باهتمام كبير من طرف الجمهور حيث أنه لم يمنح المساحة اللازمة للحوار بين المواطن والإدارة، فهو إجراء إعلامي أكثر منه تشاركي كونه يأتي متأخر بعدما يكون الخيار الأساسي متخذ، في هذه الحالة يبقى رأي المواطن مجرد اقتراح خالي من التجسيد و«عديم الأثر»¹⁹⁸.

أشار المشرع الجزائري إلى التحقيق العمومي في مجال البيئة فقط، دون إدراج المجالات الأخرى السبب الذي يحد من فعالية هذا الإجراء¹⁹⁹، فالتحقيق العمومي ليس أداة للمشاركة وإنما لتحسيس المعنيين بالأمر فقط²⁰⁰، وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي نص على عقد إجتماعات عامة أثناء التحقيق العمومي عكس المشرع الجزائري الذي لم يقر بالأخذ بهذه الاجتماعات حيث اكتفى فقط بإبداء المواطنين لملاحظاتهم و تسجيلها²⁰¹، ومن نقائص التحقيق العمومي أيضاً نجد تعيين الوالي للمحافظ لتسيير عمليات التحقيق وهذا الأمر لا يؤكد على مدى التزام المسير بالحفاظ على البيئة²⁰²، كما أغفل المرسوم رقم 07-145 عن ذكر صلاحيات المحافظ²⁰³.

¹⁹⁷ ومرغني حيزوم بدر الدين ومومن بكوش أحمد، «الإجراءات القانونية والعملية لتسيير مشاركة الفرد في حماية البيئة في الجزائر»، المرجع السابق، ص. 526.

¹⁹⁸ حمرون ديهية، المرجع السابق، ص. 147.

¹⁹⁹ عمور ليلة، مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، المرجع السابق، ص. 228.

²⁰⁰ زياد ليلة، المرجع السابق، ص. 94.

²⁰¹ المرجع نفسه، ص. 98.

²⁰² عمور ليلة، مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، المرجع السابق، ص. 229.

²⁰³ مرسوم تنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج. عدد 34، مؤرخ في 22 ماي 2007، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-255، مؤرخ في 09

ثانيا: حدود إجراء موجز التأثير على البيئة

تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة آلية كلاسيكية للمشاركة ووسيلة لإعلام المواطنين بالبرامج المراد تجسيدها، كما تعدُّ تنفيذا لمبدأ الوقاية إضافة إلى مساهمتها في حماية المصلحة العامة، فهي تشكّل واجب من واجبات الإدارة والمواطن في حماية المحيط الإيكولوجي، ظهرت هذه الدراسة لأول مرة في أمريكا ثم في فرنسا سنة 1976، تحت تسمية دراسة التأثير الإيكولوجي²⁰⁴، أما في الجزائر فكَرّست هذه الآلية بموجب القانون المتعلق بالبيئة الذي أحال أمر تفصيلها إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدّد كفاءات ممارستها²⁰⁵.

تأخر كثيرا المشرّع الجزائري في تطبيقها بالرغم من النصّ عليها لأول مرة في القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة (ملغى)²⁰⁶، فالتعريف القانوني لموجز التأثير على البيئة لم يظهر بعد رغم اعتمادها كألية وقائية، حيث ترك الباب مفتوح أمام اقتراحات الفقه بما يخص تعريف هذه الآلية، إذ عرّفها المشرع على أساس أنّها إجراء إداري قبلي يستند إليه إعداد القرار الإداري²⁰⁷، حيث اكتفى فقط بتحديد المشاريع الخاضعة لهذه الدراسة فقد أحال تحديد كيفية تطبيقها إلى التنظيم الذي لم يصدر بعد، كما أنّ تعريفها لم يحدّد إلى غاية صدور القانون 03-10²⁰⁸.

أكتوبر سنة 2018، ج.ر.ج.ج. عدد62، مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2018، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-241، مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2019، ج.ر.ج.ج. عدد 54، مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2019.

²⁰⁴ زياد ليلة، المرجع السابق، ص 88.

²⁰⁵ مرسوم تنفيذي رقم 07-145، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكفاءات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، السالف الذكر.

²⁰⁶ زايشي مريم ويحيو سوسن، تقييم آليات التنمية المستدامة في القانون الجزائري لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص.21.

²⁰⁷ عيطوط أنيسة وخلص عبد المالك، المرجع السابق، ص.73.

²⁰⁸ المرجع نفسه، ص.74.

تشهد آلية موجز التأثير على البيئة من ناحية التجسيد الواقعية عزوف الجمهور عنها نظرا لغياب الوعي البيئي²⁰⁹، وبالرغم من تكريسها إلا أنّ هناك صعوبة في إدراج التعديلات الضرورية بما يتماشى مع أهمية المشاريع من مشاركة الجمهور²¹⁰، فالمشرع الجزائري بموجب قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أعطى لجمعيات حماية البيئة الحق في المشاركة في إعداد دراسة التأثير على البيئة دون أن يجعل نتائجه إلزامية للإدارة، بالإضافة إلى ضعف مساهمة المواطن ما يجعلها محدودة وغير مجددة الأثر، إذ أنّ المرسوم رقم 07-145 أغفل إدراج الإشهار وتعرّف المواطنين على دراسة التأثير.

لا تتمتع الشراكة التي تكون بين المحافظ والشخص المشارك سواء جمعيات أو مواطن بأية قيمة ولا فائدة مادام الأخذ باقتراحاتهم من طرف الإدارة شبه معدوم فهي مجرد آراء، فهذا دليل على تهرب الإدارة من المشاركة مع المجتمع المدني من مواطن وجمعيات الخاصة بحماية البيئة من أجل اتخاذ القرارات التي تهم المصلحة العامة، فمثلا السرّ الإداري تستعمله الإدارة من أجل عدم إطلاع المواطنين على المعلومات حيث تقدم معلومات إمّا كاذبة أو ناقصة وذلك لكي لا تمكّن الفرد من المشاركة معها في تسيير الشؤون المحلية²¹¹، نلاحظ أنّ المرسوم رقم 07-145 ضيقت من حرية المواطن في الاطلاع، حيث أنّها نصّت على أنّ موجز التأثير على البيئة هي الوثيقة الوحيدة التي يحق للمواطن الاطلاع عليها²¹²، فهنا أغفل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 88-131 الذي ينظم علاقة الإدارة بالمواطن²¹³.

²⁰⁹ شوك مونية، الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2015، ص.99.

²¹⁰ عيطوط أنيسة وخلص عبد المالك، المرجع السابق، ص.78.

²¹¹ عفون نبيل وشيباني فواز، دور الجمعيات في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص جماعات محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.74 و76.

²¹² راجع المادة 11 من المرسوم التنفيذي 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، معدل ومتمم، السالف الذكر.

²¹³ المرسوم التنفيذي رقم 88-131، ينظم علاقة الإدارة بالمواطن، السالف الذكر.

ثالثاً: الاستفتاء المحلي

يعرف الاستفتاء المحلي بأنه التّقيّة الديمقراطيّة التي تستند إلى أخذ آراء المواطنين حول مسألة تهم المصلحة العامة بخصوص جماعة محلية معيّنة، فهي تمثّل أسلوب هام من أساليب التّدخل المباشر للمواطن في تسيير الشؤون المحلية، فهو يعتبر من بين الآليات الحديثة لمشاركة هذا الأخير حول مشروع وبرنامج معيّن، من بين التشريعات التي كرّسته نجد قانون بريطانيا من خلال تبنيها لأسلوب الورقة الخضراء للتعرّف على رأي الجمهور، تتمّ هذه الآلية عن طريق أخذ آراء الأفراد بشكل رسمي ففيه يعبر عن رغباته ومتطلباته، فهو إجراء ديمقراطي بواسطته يشارك الشعب الذي يعتبر مصدر السّطة في تدبير الشأن المحلي.

لم يأخذ المشرع الجزائري بآلية الاستفتاء المحلي رغم إيجابيات وفوائده²¹⁴، لكنّه لا يتم اللّجوء إليه إلا نادراً، ولا يتيح هامش كبير للتفاعل، فالفرد يدلي بصوته دون اقتراح ملاحظات، إلا أنّه يعاب عليه أنّه مكّاف جداً للإدارة المحلية من النّاحية التّظيمية، الأمر الذي يجعل استعماله شبه منعدم، ولا يزال غامض ومجهول لكيفية تطبيقه، حيث أنّ المشرع لم ينظّم نصوص قانونية تجسّد مبدأ مشاركة المواطنين في شؤون البيئة، فهو من أحدث الآليات التي تمكّن المواطن من اتّخاذ القرارات التي تهم الصالح العام، ويعتبر مؤشر للسّطات المحلية غير أنّه ليست ملزمة به بل تبقى حرة في قراراتها²¹⁵.

الفرع الثاني

الأسلوب التّشاورى

يعتبر التّشاور إحدى الطرق الكلاسيكية للمشاركة، يعمل على إشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية وإدخالهم في عملية صنع القرار التي تخص مجال معين، يمكن أن يكون لها تأثير

²¹⁴ بوراي دليّة، الديمقراطيّة التّشاركية ومجالاتها الممتازة (البيئة والتعمير)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: الجماعات الإقليمية، شعبة: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 30.

²¹⁵ أمغار فريدة وعلوش فريدة، مبدأ المشاركة في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، شعبة: القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. 44 و45.

سلبى على البيئة، حيث تتجلى مقوماته في أنه يدخل ضمن أساليب الإدارة للبحث المسبق حول آراء المواطنين والأفراد حول مسائل معينة تخصهم أو تخص المصلحة العامة²¹⁶، فنقوم المشاورة في الجزائر على الحوار العام بين المواطن والجمعيات لاتخاذ قرارات سواء في مجال البيئة أو أي مجال آخر يؤدي إلى توفير الأمن والصحة العموميين، فمن بين الآليات التشاورية المهمة التي لم يأخذ بها المشرع الجزائري التي لم تذكر في القانون الداخلي رغم إيجابياتها نجد المناقشة العامة (أولاً)، بعد ذلك سنبيين أو نتناول الكيفيات الواجب إتباعها لتنظيم هذه الآلية تحت عنوان مراحل تنظيم عملية المناقشة العامة (ثانياً).

أولاً: المناقشة العامة

يعتبر إقرار آلية المناقشة العامة، من بين أولويات المشرع الفرنسي، حيث ظهرت حديثاً في المجال السياسي والإداري، إذ أنها تكشف عن متطلبات المواطن، كما أنها أحد الصور التطبيقية للتشاور، وجد قصد السيطرة على سلبية أسلوب التحقيق العمومي التي تتمثل في تأخر تدخله في المسار التقريري، تسعى هذه الآلية لتحقيق التكامل والترابط بين التجارب والمؤهلات التي يتوفر عليها المواطن ذو خبرة ضئيلة مع الإداريين والتقنيين الذين يمتلكون الخبرة في المجال²¹⁷، تتعلق بدراسة القضايا السياسية الهامة²¹⁸، فهي من الآليات التشريعية التي تسمح للمواطن التعبير عن رأيه فيما يخص المسائل البيئية.

²¹⁶ كرناف توفيق وعزوز عزالدين، التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الجماعات المحلية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص. 55.

²¹⁷ عمور ليلة، الديمقراطية التشاركية: مقارنة جديدة لتدبير الشأن العمومي الجزائر والمغرب نمودجا، مداخلة أقيمت في اليوم الوطني حول المناقشة العامة: آلية تفعيل الديمقراطية، المنعقد بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 23 أبريل 2018، غير منشورة، ص. 02 و12.

²¹⁸ سهام حروري، الديمقراطية التشاركية المحلية: مقارنة مفاهيمية، مجلة المفكر، المجلد 10، العدد 02، جامعة محمد خيضر، ص. 45.

تهدف آلية المناقشة العامة إلى الوقوف على ملائمة وأهداف المشروع²¹⁹، أما على المستوى الوطني تضمنتها المادة الخامسة من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما تعتبر أحد أنجع الوسائل التي تهدف إلى بلوغ النتائج المرجوة في مجال البيئة²²⁰، إذ تضمن نوعية المشاركة، إضافة إلى ذلك تراعي المساواة بين المشاركين²²¹، تقوم على مبدأ الحوار المتبادل بين الفاعلين والمشاركين في المجال البيئي، حيث تبرز أهميتها من خلال مجالها التجسدي كآلية لإشراك المجتمع المدني عمومًا في تسيير الشؤون المحلية في ميدان المحافظة على المحيط، حيث تنتهج توصيات ونتائج لها أثر في صياغة القرارات النهائية.

يمكن القول أنّ آلية المناقشة العامة أساس تفعيل الديمقراطية التشاركية البيئية²²²، إذ تعتبر تقنية تمنح الحق لأشخاص المجتمع المدني بمشاركة الهيئات المحلية في مناقشة المشاريع المراد إنجازها وصياغة القرارات الواجب تنفيذها، فالغرض منها قبول المشروع من طرف الأغلبية والسيطرة على الطابع الإنفرادي للإدارة، فهي وسيلة إعلام تأتي قبل اتخاذ القرار وتجبر الإدارة على نشر جميع المعلومات الخاصة بالمشروع، حيث يجب أن تؤدي إلى الأخذ بآراء المشاركين عند اتخاذ القرار.

تختلف المناقشة العامة عن الإستشارة من حيث التجسيد، إذ أنّ المناقشة تُنظّم قبل الإستشارة لا تأخذ فيها آراء المشاركين بعين الإعتبار، عكس المناقشة العامة التي تلزم باتخاذ ملاحظات واقتراحات المشاركين، حيث تساهم في تطوير مبادئ الديمقراطية البيئية²²³، بالرغم من أهمية هذه الأداة إلا أنّ الدولة الجزائرية لم تكرسها، على العكس اكتفت بالآليات القديمة التي لم تفي

²¹⁹ مسعودي رشيد، المشاركة البيئية للجمعيات في الجزائر وسبل تفعيلها، مجلة آفاق العلوم، العدد الثامن، جامعة الجلفة، جوان 2017، ص. 383.

²²⁰ عمور ليلة، المناقشة العامة: آلية تفعيل الديمقراطية التشاركية، المرجع السابق، ص. 03.

²²¹ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص. 188 و 189.

²²² زياد ليلة، المرجع السابق، ص. 98 و 99.

²²³ عمور ليلة، المناقشة العامة: آلية تفعيل الديمقراطية التشاركية، المرجع السابق، ص. 4.

بالغرض²²⁴، مما يؤكد أنّ النقاش العام وسيلة ذات فعالية جيدة في مجال تطبيق الديمقراطية التشاركية البيئية، عكس المشرع الفرنسي الذي أنشأ للجنة وطنية للمناقشة العامة بموجب قانون بارني 1995 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1997، أمّا المشرع الجزائري وبسبب عدم الإقرار بها، أدى بالمجتمع المدني والفاعلين في البيئة إلى عدم تجسيد مشاركتهم بصفة حقيقية فهي إذا من معوقات تفعيل الديمقراطية البيئية²²⁵.

ثانيا: مراحل تنظيم عملية المناقشة العامة

تختص اللجنة الوطنية للمناقشة العامة CNDP في فرنسا في مهمة إدارة المناقشة والتي تم تحويلها إلى هيئة إدارية مستقلة منذ سنة 2002، تتشكل هذه اللجنة من منتخبين ومحليين وقضاة وممثلين الجمعيات البيئية، تتميز بعدم التأثير عليها أثناء ممارستها لاختصاصاتها، تشجع المشاورة مع المجتمع المدني وتهتم بشكل كبير بضمان مشاركة عدد أكبر من المواطنين في الشؤون الإقليمية، يتم إخطارها إجباريا فيما يخص البرامج والمشاريع البيئية التي تتجاوز قيمتها المالية 300 مليون أورو، أمّا الإخطار الاختياري، فيتعلق بجميع المجالات باستثناء المشاريع التي تدخل تحت إطار البنايات التحتية بمجال النقل، مشاريع التجهيزات الكبيرة و مشاريع التهيئة أو البيئية.

تعتبر اللجنة الوطنية للمناقشة العامة المختص الوحيد الذي يقوم بتسيير المناقشة، فمجلس الدولة منح لها السلطة التقديرية رغم مراقبته لها، كما تقوم بتحديد كيفية تنظيم عمل المناقشة وهي التي تقوم بتعيين رئيسها بموجب إصدارها قرار التعيين ثم تتولى تعيين ثلاثة إلى سبعة أعضاء، تدوم مدتها الزمنية أربعة أشهر على الأقل ويمكن تمديدتها لمدة شهرين بشرط أن يكون بقرار معل من طرف اللجنة الوطنية، فأعلام الجمهور هو الإجراء الأول في عملية المناقشة، وذلك بمنحهم الحق لتقديم إقتراحاتهم وآراءهم، ثم يأتي الإجراء الثاني الذي يتم بعقد إجتماعات عمومية، بعد ذلك يتم تحرير الملخص الذي يتضمّن ملاحظات الجمهور من قبل شخص ذو كفاءات في المجال يعين من طرف اللجنة.

²²⁴ زياد ليلة، المرجع السابق، ص. 82 و 83.

²²⁵ عفون نبيل وشيباني فواز، المرجع السابق، ص. 82 و 83.

وبعد مرور ثلاثة أشهر من نشر تقييم المناقشة يلزم على صاحب المشروع ذكر التدابير التي يرى بأنها ضرورية، تنتهي المناقشة العامة يقوم بالتحقيق العمومي وذلك بإعلام اللجنة بالتدابير المنتهجة من أجل إدخال المواطن للمشاركة²²⁶

المبحث الثاني

محدودية الهياكل المؤسسية لحماية البيئة

تعتبر الشراكة بين المؤسسات العامة المحلية والفاعل المدني دعامة أساسية لترقية العمل التنموي البيئي، حيث اجتهد المشرع الجزائري في هذا الصدد لتكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية؛ من خلال مساهمة مختلف الفواعل منها خاصة الإدارة اللامركزية، المواطنين والجمعيات في تحقيق التنمية المستدامة في المجال البيئي، إلا أنّ هذه الممارسة تعثرها العديد من العراقيل منها التوزيع غير المتوازن لاختصاصات البلدية والولاية والتدخل الإنفرادي للجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة، إلى جانب الحدود المتعلقة بمشاركة الفاعل المدني في هذا المجال (المطلب الأول).

يستدعي ممارسة مبدأ المشاركة في المجال المحافظة على العناصر الإيكولوجية مجموعة من الضمانات إلا أنّ هذه تعثرها عدة عوائق منها قصور الرقابة الإدارية في إطار ضمان التسيير التشاركي في مجال حماية البيئة، ناهيك عن قصور مبدأ اللجوء إلى القضاء قصد حماية قواعد المشاركة البيئية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

لحدود المتعلقة بالفواعل في حماية البيئة

تعتبر قضية حماية البيئة مسؤولية الجميع سواء محليا أو وطنيا أو دوليا، وذلك بمشاركة كل من الهيئات الإقليمية والمجتمع المدني في المحافظة على مكونات المحيط الإيكولوجي، والارتقاء بها ومنع تدهورها وتلوثها وذلك في إطار احترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطن ومعاينة كل مساس بالسكينة العمومية، إلا أنّ دور هذه الفواعل تعثرها العديد من العوائق منها ما يعيق نشاط

²²⁶ عمور ليلة، المناقشة العامة: آلية تفعيل الديمقراطية التشاركية، المرجع السابق، ص. 7، 8 و9.

الجماعات الإقليمية بسبب إغفال قوانين هذه الأخيرة لتوضيح دور هذه الهيئات في مجال صيانة البيئة (الفرع الأول)، إلى جانب ذلك نجد القيود التي تحد من حرية المجتمع المدني من مواطنين وجمعيات في مشاركتهم في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حدود دور الجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة

تشكل الجماعات الإقليمية دور بارزا في نظام الحكم المحلي، وذلك في جميع المجالات التي تخدم المواطن بالدرجة الأولى وتهدف إلى تحقيق التنمية، كونه جهازا أكثر قربا من المواطنين وانشغالاتها، حيث يعتبر مجال حماية البيئة من أولى اهتماماته التي تسعى الإدارة إلى تحقيق تنميتها، إلا أنّ توزيع اختصاصات البلدية والولاية غير متوازن (أولا)، وكذا التدخل الإنفرادي للجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة (ثانيا).

أولا: التوزيع غير المتوازن لاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة

تعتبر الهيئات الإقليمية مسؤولة عن حماية البيئة وفقاً لمنهج الضبط الإداري الذي من خلاله يتم توزيع الوظيفة الإدارية بين الهيئات المحلية المنتخبة، إلا أنّ قانون رقم 03-10 لم ينص على مشاركتها في حماية البيئة، ويظهر ذلك من خلال الرجوع إلى قانون الولاية الذي لم يبيّن دور الوالي كمثل هذه الهيئات اللامركزية، خاصة اختصاصاته التي تخص الحفاظ على المحيط الإيكولوجي²²⁷، باستثناء المادة 77 التي تنص على أنه: «يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال: ... حماية البيئة، الفلاحة والري والغابات»²²⁸.

يرتكز تدخل الوالي في مجال صيانة البيئة بشكل دقيق على تحقيق هدفه الذي وجد من أجله والمتمثل في الحفاظ على النظام العام بصفته ممثلاً للدولة²²⁹، بالتالي إغفال قانون الولاية السالف

²²⁷ بن فاطمة بوبكر، المرجع السابق، ص. 53.

²²⁸ قانون رقم 07-12، يتعلق بالولاية، السالف الذكر.

²²⁹ راجع المادة 114 من القانون نفسه.

الذكر عن تبيان دور هذا الأخير فيما يتعلق بالشأن البيئي إذ أنّ صلاحياته فيما يخص هذه الأخيرة تنحصر في إعداد الميزانية، وكذا تنظيم مداوات المجلس الشعبي الولائي²³⁰.

نظرا لقصور القانون المذكور أعلاه في تحديد دور الوالي في إطار ممارسته للمهام المتعلقة بالحفاظ على المحيط الإيكولوجي، جاء المرسوم رقم 83-373 ليعزز دور الوالي فيما سبق²³¹، فقانون الولاية لم يولي اهتماما كبيرا بالشأن البيئي بل مجرد إشارة في قانون يحتوي على 180 مادة²³².

لم يولي قانون البلدية اهتماما كثيرا بالقضايا البيئية، وأكثر من ذلك لم يحدد دور رئيس البلدية في المجال البيئي، إذ يقتصر دوره في السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية وتنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعاف، كما يكلف باحترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة²³³.

لم يمنح المشرع الجزائري للجماعات الإقليمية استقلالية كاملة عند ممارسة صلاحياتها، بل قيدها عن طريق رقابة السلطة الوصية على أعمال مجالسها في المجال البيئي، والمتمثلة في الرقابة القبلية التي تشترط إجراء التصديق على المداوات كشرط للتدخل المحلي في مجال حماية البيئة الأمر الذي يؤثر سلبا على هذا المجال بسبب تطبيق القواعد التقليدية طويلة المدى إلى جانب ذلك تقييدها عن طريق وضع الميزانيات التي من خلالها يتم تحسين الإطار المعيشي ومكافحة التلوث، كما تتمتع الهيئات الوصية بالسلطة التقديرية في رفض التصديق عليها، ويمكن للهيئات الإقليمية التدخل في مجال البيئة عن طريق اتفاقية التوأمة والتعاون الدولي من أجل

²³⁰ أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الميدان: الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 207.

²³¹ مرسوم رقم 83-373، مؤرخ في 28 مايو سنة 1983، يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، ج.ر.ج.ج. عدد 52، صادر في 31 مايو سنة 1983.

²³² بن فاطمة بوبكر، المرجع السابق، ص. 53.

²³³ راجع المادتين 88 و94 من القانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

تحسين الإطار المعيشي للفرد، إلا أنّ هذا الأسلوب يفتقد لمنظومة إجرائية محددة لكيفية تطبيقها، إلى جانب ذلك تتمتع السلطة الوصية بإلغاء أعمال المجالس المحلية²³⁴.

يعتبر امتناع كلا من رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي الولائي عن اتخاذ التدابير اللازمة المتعلقة بالمجال البيئي، سبب حلول السلطة الوصية محلها كالوالي على مستوى البلدية وهو ما يعد عائق أمام البلدية بسبب اتساع السّلطة التقديرية للجهات الوصية²³⁵، أو الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية على مستوى الولاية حيث أغفل قانون هذه الأخيرة الإشارة إلى حلول السّلطة الوصية محل الوالي كون هذا الأخير يعتبر ممثلاً للدولة ومنقذاً لتوجيهاتها²³⁶، حيث شدّد المشرع الجزائري من الجهات الوصية على الهيئات اللامركزية عن طريق الجزاءات بإنهاء عهدة المجلسين وبعده وتجريد أعضائه بالصفة التي يحملونها²³⁷.

ثانياً: محدودية الميزانية المخصصة لحماية البيئة

يعتبر المجال البيئي من أشد الاهتمامات التي يجب على مسيري الهيئات اللامركزية التركيز عليها، والتي تعتبر من واجبات الدولة بصفة عامة والجماعات الإقليمية بصفة خاصة، ومن بين الأساليب التي تأثر سلباً على البيئة عدم اللجوء إلى التعاون بين البلديات لحماية البيئة، إذ اكتفى المشرع بإدراجه في قانون التهيئة والتعمير وكذا مشروع مخطط شغل الأراضي المحلية²³⁸، وهذا لا يعني إغفال الأبعاد البيئية في محتواها وإنما تلك المخططات تقلل من الانبعاثات الغازية للحفاظ على التنوع البيولوجي ومكافحة التلوث²³⁹.

²³⁴ أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 222.

²³⁵ راجع الفقرة الرابعة من المادة 183 من القانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

²³⁶ راجع الفقرة الثانية من المادة 169 من القانون رقم 07-12، يتعلق بالولاية، السالف الذكر.

²³⁷ بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص. 294. راجع كذلك:

بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص. 343.

²³⁸ راجع المادتين 25 و 35 من القانون رقم 29-90، يتعلق بالتهيئة والتعمير، السالف الذكر.

²³⁹ أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 280.

بالرغم من إقرار المشرع الجزائري لإمكانية إعمال التعاون الدولي بين الجماعات الإقليمية إلا أنه قد أحال كيفية إعماله إلى التنظيم المعلق، مما جعل هذا الأسلوب مؤجل التنفيذ²⁴⁰، إلى جانب ذلك تم تهميش التعاون بين القطاع الخاص الذي يمثل الأسلوب المعتمد عليه لتسيير وإدارة مجالات عدة ذات صلة بالبيئة كالنفايات²⁴¹ والمياه²⁴².

يعتبر المجال البيئي من أهم المجالات التي تتطلب توفير مبالغ مالية من أجل تغطية مظاهر التدهور البيئي كتمويل الجماعات الإقليمية، بحيث يرتبط هذا الأخير بالإعانات التي تمنحها الدولة للبلدية بسبب ضعف الهيئات اللامركزية على تقديم مداخل بشكل انفرادي، فرغم أهميتها إلا أنها لم تتمكن من القضاء على العجز في الميزانية المحلية لكونها متلائمة مع أهداف المخطط الوطني نظرا لصعوبة تحقيقه²⁴³.

تؤدي الإعانات التي تقدمها الدولة للولايات وفق شروط منها إلى عدم مساواة مداخل الولايات، عدم كفاية مداخلها مقارنة بمهامها وصلاحياتها المحددة قانونا، عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية التبعات الناجمة عن التكاليف بحالات القوة القاهرة ولاسيما منها الكوارث الطبيعية أو الأضرار المحددة قانونا، نقص القيمة للإيرادات الجبائية الولائية خاصة في إطار التشجيع على الاستثمار²⁴⁴.

تمثل القروض مصدر خارجي لتمويل الجماعات الإقليمية لمشاريعها الاستثمارية والتجهيزية وهو ما يشكل عائقا أمامها بسبب الفوائد التي تتراكم عليها إذا لم تستطع تسديدها²⁴⁵، بالتالي أغفل المشرع عن الإشارة إلى مجال حماية البيئة ضمن الحالات الضرورية التي تستدعي تدخل الدولة

²⁴⁰ أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 284.

²⁴¹ راجع المادة 32 من القانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ج.ج. عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

²⁴² راجع المادة 73 من القانون رقم 05-12، يتعلق بالمياه المعدل والمتمم، السالف الذكر.

²⁴³ شكلاط رحمة، «إشكالية التمويل المركزي واستقلالية الجماعات المحلية»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2011، ص. 96.

²⁴⁴ راجع المادة 154 من القانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، السالف الذكر.

²⁴⁵ أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 302.

لمنح مساعدات مالية، وذلك بسبب اشتراط المشرع على الهيئات المحلية أن تكون المخططات التي تقوم بها ذات مدخول، وبما أنّ المجال البيئي ليس مريح لذا تم استبعاده من المساهمات التي تقدمها مصادر التمويل الخارجي والاقتصار على مصادر التمويل المخصصة للأنشطة المتعلقة بحماية البيئة²⁴⁶.

تمثّل الجباية الإيكولوجية أهم الطرق للحفاظ على المحيط الذي يعيش فيه الفرد من أجل الدفاع عن البيئة ووضع حد للمسببين في التلوث البيئي²⁴⁷، فرغم أهمية هذا الأسلوب إلا أنّه تعثره مجموعة من العوائق منها قصور دور الهيئات المحلية في فرض هذا الأسلوب والاكتفاء بتحديد نسبة بعض الرسوم البيئية وهذا وفقا للتنظيم المتعلق بشروط جمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها حيث يستند رئيس المجلس الشعبي البلدي على التشريع والتنظيمات السارية المفعول في تحديد إتاوة ومبلغها في هذا الميدان وهذا ما يثبت تأخر المشرع في فرض الرسوم اللازمة على النفايات المنزلية²⁴⁸.

يرجع تأخر بعض البلديات في تحديد قيمة الرسوم الإيكولوجية لافتقادها لنص قانوني يلزمها بتحديد، ولكون هذا الأسلوب جديد في التشريع الضريبي الجزائري، فهذا يؤثر سلبا على المجال الإيكولوجي للبيئة، وعدم تجسيد الجباية الإيكولوجية التي تضع حد للمتسببين في التلوث البيئي، ممّا يؤدي إلى تأجيل تفعيل هذا الأسلوب بالتالي استحواذ الدولة على عائدات الجباية الإيكولوجية المحلية بسبب ضعف نصيها سواء ما تعلق بالرسم التكميلي على التلوث الجوي، أو الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بالأنشطة العلاجية، أما بالنسبة لباقي النسب فيتم تحويلها لصالح الخزينة العمومية وأجهزتها، الأمر الذي يؤدي بالجماعات الإقليمية حتما إلى فقدان

²⁴⁶ أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 303.

²⁴⁷ حاجي محمد، «استراتيجيات الجماعات المحلية لنظام التمويل الذاتي " حالة البلدية الجزائرية"»، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 16، 2007، ص. 84.

²⁴⁸ راجع المادة 07 من المرسوم رقم 84-378 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1984، يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، ج.ر.ج.ج. عدد 66، صادر في 16 ديسمبر سنة 1984.

خصوصيتها وهدفها وذلك عن طريق ازدياد نسبة استفادة الدولة يقابلها انخفاض نسبة حصة الهيئات المحلية²⁴⁹.

تعجز بعض البلديات عن تحصيل الرسوم الناتجة عن الأنشطة الملوثة، وذلك بسبب ضعف تغطيتها الضريبية نظرا تهرب المواطنين عن دفع الضرائب، في حالة ما إذ تم تحصيلها فلا تخصصه لتمويل الأنشطة البيئية بسبب إغفال المشرع بتحديد ميادين تطبيقها²⁵⁰، يشكل ضعف نسبة الموارد الجبائية العادية للهيئات المحلية عائقا أمام تمويل الإصلاحات المتعلقة بصيانة البيئة، بالتالي تهميش الشأن البيئي ضمن الأنشطة التي تقوم بالإنفاق عليها²⁵¹، ومن بين أسباب عدم اهتمامها بالأنشطة البيئية سيطرة الدولة على الضرائب ذات مدخول معقول كونه في ارتفاع دائم²⁵²، وبالتالي تخضع الجباية المحلية لمعوقات الإدارة المركزية عن طريق تعيين معدلات الضرائب واستلامها من طرف الهياكل المركزية²⁵³.

الفرع الثاني

حدود دور الفاعل المدني في مجال حماية البيئة

يحول دون مشاركة الفاعل المدني مجموعة من الحدود غير القانونية سواء ما تعلق بالعراقيل الإدارية والثقافية التي تشكل حاجزا في اتخاذ الفرد للقرارات المؤثرة على البيئة (أولا)، إلى جانب تقييد الإدارة لنشاط الجمعيات كما أنّ هذه الأخيرة تواجه عدة صعوبات أثناء ممارستها لنشاطها في مجال صيانة البيئة (ثانيا).

²⁴⁹ أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 308.

²⁵⁰ _ DJEMACI BRAHIM, La Gestion des Déchets Municipaux en Algérie : Analyse Prospective et éléments d'Efficacité, Thèse de doctorat en sciences économiques, faculté de droit sciences économiques et gestion, Université de Rouen, 2012, p. 63.

²⁵¹ أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 312.

²⁵² علو ووداد، «حتمية إصلاح المنظومة الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، 2014، ص. 273.

²⁵³ براهمي بوطالب ودوبابي نضيرة، إشكالية عجز ميزانية البلدية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 21، العدد 01، 2011، ص. 37.

أولاً: حدود مشاركة المواطنين في حماية البيئة

يواجه مبدأ مشاركة المواطنين في حماية البيئة عراقيل عديدة تحد من تفعيل تلك الممارسة في الواقع، إلى جانب العراقيل القانونية تتواجد عوائق عملية سأكتفي بذكر أهمها المتمثلة في رفض الإدارة الخفي للإشراك المواطنين في صنع القرار فبما أنّ المواطن هو أدري بظروف المحيط الذي يعيش فيه، فمشاركته في اتخاذ القرارات التي تخص إصلاح بيئته ضرورية لا غنى عنها، غير أنّ أغلب الإدارات العمومية تستغني عن المواطنين فبالرغم من القدرات المؤهلات التي يتمتعون بها والتي تمكّنهم من تغيير حالة الحيز الجغرافي الذي يقطنون فيها²⁵⁴.

يتجلى هذا الاعتراض أثناء سعي الإدارة إلى إقرار السلم الاجتماعي وليس إلى تطبيق المشاركة البيئية، وذلك من خلال استبعاد المواطنين من حق اتخاذ القرارات المتعلقة بوضعية الرقعة الجغرافية التي يقطنون فيها، وذلك بواسطة تطبيق آليات المشاركة الإجرائية سواء الكلاسيكية أو الحديثة، فإذا كانت هذه الأخيرة تشمل إلى حد ما إبلاغاً ذو قيمة للمواطن، فإنّ الدور الذي، تؤديه يبقى ضعيفاً نظراً للهدف الذي تسعى إليه السلطات الإدارية المتمثل في إغراء المواطنين وتفاذي احتجاجهم²⁵⁵.

رغم الإقرار القانوني بآليات إشراك للمواطنين في صنع القرار البيئي إلى جانب، غير أنّ أغفل القانون عن إرغام هذه الأخيرة بالأخذ بنتائج المشاركة في اتخاذها للقرار النهائي، ممّا يعني استبعاد ثنائية القرار بحجة رغبة المشرع بالتمسك بأسس الديمقراطية النيابية وعدم مراجعة الصلاحيات المخولة للهيئات العمومية كونها تتمتع بالسلطة التقديرية في صنع القرار، فإذا كان مبدأ المشاركة البيئية حق من حقوق الإنسان المعترف به قانوناً والذي يسمح بإبداء الاقتراحات والانتقادات لمخططات والبرامج قد تسبب في التدهور البيئي إلاّ أنّه مقيد بالسرية الإدارية التي تعد عائق أمام تجسيد المشاركة، والذي يعتبر عائق أمام تفعيل مبدأ الإعلام البيئي الذي يؤدي إلى تنازل الأفراد عن المطالبة بحقوقهم القانونية باعتباره أساس القانون الإداري²⁵⁶.

²⁵⁴ حمرون ديهية، المرجع السابق، ص. 114.

²⁵⁵ زياد ليلية، المرجع السابق، ص. 126.

²⁵⁶ حمرون ديهية، المرجع السابق، ص. 119 و 120.

يقتضي تفعيل مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشأن البيئي امتلاكهم لبنك المعلومات والقدرات الكافية التي تمكنهم من الخوض بالمسار التشاركي، لذا وجب تدريبهم لتلقي المعلومات واستيعابهم لها استعداداً للمشاركة، حتى يتمكنوا من أداء واجبهم بشكل إيجابي اتجاه بيئتهم بالتالي إرساء فيهم ثقافة مشاركة²⁵⁷، حيث تجدر الإشارة إلى أنّ هذه المشاركة تتأثر بمستوى ثقافة الأفراد؛ فإذا كانوا في مستوى عالي من الوعي بالمخاطر التي تهدد البيئة فحتمًا تكون النتيجة إيجابية وتساهم في تنمية البيئي والعكس صحيح، لكن للأسف هناك العديد من الأفراد الذين يجهلون معنى البيئة وليسوا على علم حتى بالإجراءات الردعية التي تساهم في معاقبة المتسبب في تدهور البيئة²⁵⁸.

يستدعي المجال البيئي تجسيد الديمقراطية المحلية للدفاع عنه وصيانته؛ حيث يجب على كل مواطن أن يتمتع بالحق في الحصول على المعلومة البيئية والولوج إليها، ممّا يمكنه من المشاركة في الخيارات التي تتعلق ببيئته²⁵⁹، كما أنّ لوسائل الإعلام دور كبير في لفت انتباه الجمهور لمسائل البيئة، وذلك عن طريق طرح المشكلات البيئية ومحاولة حلّها²⁶⁰، إلا أنّ الاستيعاب الجيد لهذه لخطورة المشاكل البيئية لا يزال نسبيًا، إذ أنّ التّحول الإيجابي لتصرفات المواطنين ضعيفة وذلك بسبب ضعف الروابط بين الإعلام والعلماء، ومن أجل تحقيق نوع من التّقدم قامت معظم البلدان الغربية في الآونة الأخيرة على توطيد العلاقة بين العلماء والمتخصصين في مجال الإعلام من أجل توصيل الرسالة الإعلامية للجمهور، خاصة في الحالات الاستعجالية التي تستدعي تغطية إعلامية سريعة، فمن خلاله يتمّ تأييد نشر الثقافة والتربية البيئية لدى الأفراد، وتشجيعهم على المشاركة في صيانة المحيط الإيكولوجي للبيئة²⁶¹.

²⁵⁷ PRIEUR Michel, " La Convention D'Aarhus Instrument Universel de la Démocratie Environnementale", Revu Juridique de l'Environnement, n ° spécial, 1999, p. 22.

²⁵⁸ زياد ليلة، المرجع السابق، ص. 156.

²⁵⁹ _ BLATRIX Cécile, " La Démocratie Participative en Représentation, Sociétés Contemporaines", N°2, 2009, p. 103.

²⁶⁰ بن خليفة الحبيب، القيمة القانونية للمبادئ العامة في المجال البيئي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015، ص. 66.

²⁶¹ _ زياد ليلة، المرجع السابق، ص. 157.

ثانيا: حدود دور الجمعيات في حماية البيئة

تواجه الجمعيات الكثير العوائق التي تحد من فعاليتها في الواقع، من بينها المعوقات القانونية المتمثلة في ضعف التشريع النافذ المتعلق بمشاركة الجمعيات في حماية البيئة، والتي اقتصر في بعض المواد منه التي من خلالها يتبين دورها في مجال صيانة العناصر الإيكولوجية²⁶².

يلاحظ البروفيسور مسعود شيهوب بأن القانون اهتم بالطابع الردعي الذي يمارس من قبل الإدارة وخاصة وزارة البيئة، المتمثل في الغرامات والمخالفات والعقوبات المتعلقة بالمحيط الإيكولوجي وإهمال الدور التحسيبي والوقائي²⁶³، وكذا منح التراخيص للمطالين بمزاولة نشاطاتهم ففي بعض الأحيان تلجأ إلى استعمال سلطتها التقديرية فتتماطل بالرد بسبب التحقيقات المتعلقة بالجمعية من أهدافها وأعضائها، وفي بعض الأحيان تتماطل في الرد أو ترد بالرفض من مباشرة النشاط الجمعي التطوعي²⁶⁴.

يؤثر غياب تشريع خاص ينظم عمل الجمعيات البيئية على القيام بنشاطاتهم المخولة لها نظرا لحساسية وخصوصية نطاق تدخلها، الأمر الذي أدى بالعديد من الجمعيات إلى المطالبة بإصدار نص قانوني خاص بها، لذلك أصبحت الجمعيات حاليا تعمل بما جاء في مواد القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة²⁶⁵، أو بمواد قانون الجمعيات رقم 06-12²⁶⁶، الذي تعتربه العديد من الثغرات القانونية، الأمر الذي فرضه بإعادة النظر لبعض

²⁶² _ راجع على التوالي المواد 35، 36 و 37 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

²⁶³ _ نقلا عن: مسعودي رشيد، «مشاركة الجمعيات في حماية البيئة في التشريع الجزائري: "الأدوار والمعوقات"»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص. 1848.

²⁶⁴ _ بوضياف أسامة ودرافي بلال، دور الجمعيات في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون التهيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، 2022، ص. 61.

²⁶⁵ _ صباح عبد الرحيم، «شراكة الجمعيات البيئية في التشريع الجزائري (الفعالية والمعوقات)»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 15، العدد 02، 2020، ص. 162.

²⁶⁶ القانون رقم 06-12، مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ج.ج. عدد 02، صادر في 15 جانفي سنة 2012.

مواده لاسيما تلك التي لها صلة بإجراءات تأسيس الجمعية، طرق تمويلها وكذا نوع الرقابة التي تمارسها الإدارة عليها التي تقيدها من مزولة نشاطها ووظيفتها²⁶⁷.

تعاني الجمعيات من صعوبة الحصول على المعلومات البيئية التي تمتلكها الإدارة والذي يعرف بالبيروقراطية الإدارية الذي يعتبر الأساس للقيام بأي عمل متعلق بالبيئة، كذلك يمثل الحق في الحصول على المعلومة البيئية وسيلة فعالة للتمتع بالحق في البيئة، وواجب اتّجاهها في أنّ واحد كما أنّ امتلاك هذه المعلومات يشكّل الركيزة الأساسية لاستجواب السياسة العمومية وحكامتها وضمانة لممارسة الديمقراطية التشاركية، فتفرض الإدارة منح تلك الإحصائيات بالرغم من إلزامها قانونا؛ ممّا يؤدي إلى قصور العمل الجمعي وجعلها ضعيفة في الدفاع عنها، إلى جانب ذلك نجد آليات التواصل بين الإدارة وجمعيات حماية البيئة بسبب رفض الإدارة أداء عملها الحكومي بشفافية، فهذه القضية ليست مسألة قانونية فقط بل يتعدى ذلك إلى غياب الحكم الراشد في تسيير الشؤون العمومية والشأن البيئي خاصة²⁶⁸.

تتمثّل المعوّقات المالية للجمعيات البيئية في أنّ إشراك الأعضاء والمدخيل المرتبطة بنشاطاتها والتبرعات الممنوحة لها جد محدودة وأنّ تمويلها مرتبط على ما تقدمه الدولة والولاية والبلدية²⁶⁹، وهذا التمويل غامض نظرا لغياب نصوص قانونية تبين كيفية هذا التمويل، لهذا يمكن للإدارة كونها صاحبة السّلطة أن تتولى مهمة تمويل الجمعيات ممّا يجعلها تابعة لها وذلك عن طريق تأسيس لجنة محلية مستقلة تقوم بمهمة التمويل²⁷⁰، كما تعاني من غياب مقرات العمل حيث تأجّر أماكن لممارسة نشاطاتها في ظروف غير ملائمة ومقدار الواجبات الملقاة على عاتقها، كما أنّها حينما تلجأ إلى الإدارة بطلب الاستفادة من مقرات لائقة تقابلها برفض ذلك الطلب أو ما يسمى بصعوبة بيروقراطية في الحصول على ترخيص بذلك²⁷¹.

²⁶⁷ مسعودي رشيد، «مشاركة الجمعيات في حماية البيئة في التشريع الجزائري: "الأدوار والمعوقات"»، المرجع السابق، ص. 1849.

²⁶⁸ المرجع نفسه، ص. 1849 و 1850.

²⁶⁹ راجع المادة 29 من القانون رقم 12-06 يتعلق بالجمعيات، السالف الذكر.

²⁷⁰ مسعودي رشيد، «المشاركة البيئية للجمعيات في الجزائر وسبل تفعيلها»، المرجع السابق، ص. 386.

²⁷¹ صباح عبد الرحيم، المرجع السابق، ص. 162.

تتجلى المعوقات التنظيمية للجمعيات في ضعف الموارد البشرية وذلك بسبب ضعف تكوين أعضائها، مما يجعله في موقف حرج أمام الإدارة بسبب جهله للوسائل القانونية والتقنية المتاحة للحفاظ على المحيط، كذلك التصرفات السلبية التي يمارسها المنتسبين إليها كروح التنافس والأحادية في اتخاذ القرار وب الظهور والأناية مما انعكس بدوره على الانسجام داخل فريق الجمعية²⁷².

يعد غياب التنسيق بين الجمعيات من أهم التحديات التي تواجهها الجمعيات البيئية فكل منها تمارس مهامها في نطاقها الخاص، دون فتح المجال للتعاون مع جمعيات أخرى بهدف تفعيل العمل الجماعي في مجال البيئة واستفادة كل جمعية من خبرات جمعية أخرى من إنماء طرق عملها²⁷³، إلى جانب ذلك تواجه صعوبة في التخطيط بسبب نقص الرغبة التطوعية بالإضافة إلى نقص مؤهلات المنتسبين إليها وضعف التنظيم الداخلي، وهو ما ينعكس سلبا على قيامها بعملها وتحقيق المشاركة الحقيقية في التداول وكذا مناقشة مشاريعها²⁷⁴.

يؤدي ضعف التمكين لحقوق المشاركة السياسية إلى التأثير بشكل غير مباشر على تمتع الفاعل المدني بحقه في المشاركة البيئية في حالة غياب أحدهما على التمتع بالآخر فلا ديمقراطية بدون مشاركة، كذلك محدودية التمتع بالحقوق في حرية التعبير بسبب الإفراط في القيود القانونية، مما يؤدي إلى امتناع الجمعية البيئية في إبداء رأيها اتجاه أي حكم سياسي أو المخططات البيئية المتعلقة بالتنمية²⁷⁵.

²⁷² مسعودي رشيد، «مشاركة الجمعيات في حماية البيئة في التشريع الجزائري: "الأدوار والمعوقات"»، المرجع السابق، ص. 1851.

²⁷³ عرابية فضيلة، المجتمع المدني وحماية البيئة دراسة ميدانية بجمعيات حماية البيئة - تبسة -، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاجتماعية، تخصص: علم الاجتماع والتنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم: علم الاجتماع، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022، ص. 78 و 79.

²⁷⁴ أسماء العبيد، الثقافة البيئية في ضوء نشاطات الاتصال البيئي للجمعيات المحلية -دراسة ميدانية للجمعيات البيئية في مدينة المدية -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص: اتصال بيئي، كلية علوم الإعلام والاتصال، قسم: علوم الاتصال، جامعة الجزائر -03، 2017، ص. 106.

²⁷⁵ مسعودي رشيد، المشاركة البيئية للجمعيات في التشريع الجزائري وسبل تفعيلها، المرجع السابق، ص. 198-201.

تكمن المعوقات الاجتماعية التي تواجه النشاط الجموعي في ضعف العمل التطوعي بصفة عامة وفي المجال البيئي بشكل خاص، فبالرغم من أهميته إلا أنه يواجه صعوبات تتمثل في العوامل الثقافية والتنظيمية والقانونية، كذلك تأثير العوامل الاجتماعية والإقتصادية بالإضافة إلى تأثير العوامل الإدارية والإعلامية على العمل التطوعي، كما نجد الجانب الثقافي هو الآخر تعثره مجموعة من العقبات المتمثلة أساسا في طبيعة الثقافة الجموعية السائدة القائمة على الفردانية والإقصاء، إكراهات الثقافة السياسية المُكرّسة للخضوع والتبعية، وأخيرا غياب الوعي القانوني لدى المنخرطين فيها نظرا لمعرفتهم المحدودة ولعدم احترافيتهم بسبب فقدانهم للخبرة في هذا المجال²⁷⁶.

المطلب الثاني

قصور ضمانات ممارسة مبدأ المشاركة البيئية

تعرف المنظومة القانونية الجزائرية ضعف فيما يخص تكريس المؤسسات الإدارية المكلفة باحترام تطبيق قواعد المشاركة البيئية، وهذا راجع إلى كونها مجرد هياكل استشارية غير متخصصة في حماية مبدأ المشاركة البيئية (الفرع الأول)، يؤدي غياب قضاء متخصص في مجال حماية البيئة لحماية الحق في المشاركة إلى عدم جدوى مشاركة الفاعل المدني سواء أفراد أم جمعيات، إلا أنّ افتقاد المنظومة لنص خاص ينظم حق اللجوء إلى العدالة للطعن ضدّ قرارات الإدارة المخالفة والمنتهكة لقواعد المشاركة، ممّا يقيد هذا الأخير وتحد من سلطات القاضي في مجال تفعيل ممارسة الديمقراطية التشاركية البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

قصور الرقابة الإدارية في إطار ضمان المشاركة في المجال البيئي

يعتبر استحداث هيئة وسيط الجمهورية خطوة إيجابية تهدف إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية للفرد من خلال تعزيز الضمانات القانونية وكذا الإجراءات الرقابية، إلا أنّ هذه الهيئة تواجهها عدّة نقائص تسبب في التقليل من فعاليتها على المستوى الوظيفي (أولا)، بالتالي سعت المنظومة القانونية الجزائرية إلى إعادة إنشاء هيئة وسيط الجمهورية بغية تطوير المبادئ التي

²⁷⁶ مسعودي رشيد، المشاركة البيئية للجمعيات في التشريع الجزائري وسبل تفعيلها، المرجع السابق، ص. ص. 208-

تساهم في تعزيز الرابطة التي تجمعها مع المواطنين، إلا أن تلك الهيئات غير متخصصة في حماية مبدأ المشاركة البيئية (ثانياً).

أولاً: انتفاء الجدوى من إعادة إنشاء هيئة وسيط الجمهورية

تم إنشاء وسيط الجمهورية كهيئة طعن غير قضائية تسهر على حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، حيث تتولى مراقبة غير مباشرة على الأعمال الإدارية وكذا المرافق العمومية غير المشروع وذلك من خلال المرسوم الرئاسي المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية²⁷⁷، ثم تبعه المرسوم الرئاسي الذي يحدد الوسائل الموضوعية تحت تصرف وسيط الجمهورية وكذا القانون الأساسي لبعض موظفيه²⁷⁸، من أجل إرساء فكرة دولة القانون والقضاء على البيروقراطية الإدارية العمومية آنذاك، بحيث استمد المشرع الجزائري هذا النموذج من نظام الأمبودسمان ombudsman الذي أخذت به السويد كونه مصدر هذا النظام²⁷⁹.

رغم دور هيئة وسيط الجمهورية في مجال صيانة الحقوق وحريات المواطنين وكذا تكريس قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية، إلا أنه تم إلغاؤها سنة 1999، وفي إطار الإصلاحات التي قامت بها الدولة الجزائرية في أواخر عام 2019 ومطلع عام 2020 تكريسا لمبادئ الديمقراطية وتجسيدها لفكرة دولة القانون وفي إطار بناء الجزائر الجديدة²⁸⁰، تم استحداث مؤسسة وسيط الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية²⁸¹ بحيث

²⁷⁷ مرسوم رئاسي رقم 96-113، مؤرخ في 23 مارس سنة 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج. عدد 2، صادر في 31 مارس سنة 1996، (ملغى).

²⁷⁸ مرسوم رئاسي رقم 96-197، مؤرخ في 26 ماي 1996، يحدد الوسائل الموضوعية تحت تصرف وسيط الجمهورية وكذلك القانون الأساسي لبعض موظفيه، ج.ر.ج.ج. عدد 33، صادر في 29 ماي سنة 1996.

²⁷⁹ للتفصيل راجع: عوابدي عمار، «قراءة علمية في الطبيعة القانونية والوظيفة الرقابية لهيئة وسيط الجمهورية في النظام الجزائري»، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 07، العدد 02، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، 1997، ص. 17 و18.

²⁸⁰ حكيم طيبون، «هيئة وسيط الجمهورية كآلية بديلة لحماية الحقوق والحريات»، مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص. 44.

²⁸¹ مرسوم رئاسي رقم 20-45، مؤرخ في 15 فبراير 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج. عدد 09، صادر في 19 فبراير 2020.

يعتبر هيئة طعن قضائية لتلقي شكاوي المواطنين بشروط محددة ومعالجتها، حيث يعين وسيط الجمهورية في رتبة تشريفية لوزير دولة وتتهى مهامه حسب الأشكال نفسها²⁸²، وهو ما طبق فعلا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-46، الذي يتضمن تعيين السيد كريم يونس وسيطا للجمهورية²⁸³.

يعتبر رئيس الجمهورية مصدرا تأسيسيا ومرجعيا لهيئة الوسيط ما يؤثر سلبا على استقلاليتها وإضعافا للقيمة القانونية بالنظر لتلك التي تعتمد عليها معظم الدول المتبعة لهذا النظام من حيث عملية التأسيس القانوني للهيئة فمنها التي تستند على الدستور كالسويد وإسبانيا، ومنها التي تعتمد على النص التشريعي كفرنسا وبريطانيا، على أساس أنّ اللجوء إلى أمدد الوسائل القانونية كاللستور والقانون في بروز هيئة الوسيط تعد ضمانا قانونية تمكنه من أداء واجباته بكل فعالية واستقلالية، وهذا ما وجب على الجزائر الاعتماد عليه²⁸⁴.

تعد هيئة الوسيط مجرد هيئة استشارية ولا تعتبر سلطة إدارية مستقلة لتتمكن من ممارسة رقابة على أعمال الإدارة بكل حيادية، نظرا لكون أنّ توصياتها واقتراحاتها لا تعلق إلى مستوى القرار فبتالي عدم خضوعها لرقابة القضاء الإداري²⁸⁵، كذلك دور هيئة الوسيط فيما يخص حق الإخطار إذ يقتصر فقط على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية كما أنّها غير مقيدة بمدة الرد على الإخطار مما يقلص من فعاليتها، كما أنّ نطاق تدخل الوسيط محدود لاستنفاد كل طرق الطعن باستثناء بعض النزاعات الواقعة في دائرة اختصاصه كالتالي نثار بين الإدارة العمومية وأعوانها²⁸⁶.

²⁸² راجع المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، السالف الذكر.

²⁸³ مرسوم الرئاسي رقم 20-46، مؤرخ في 15 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين السيد كريم يونس وسيطا للجمهورية، ج.ر.ج.ج. عدد 09، صادر في 19 فبراير سنة 2020.

²⁸⁴ قزلان سليمة، «وسيط الجمهورية في الجزائر على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 20-45 دراسة تحليلية»، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 02، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022، ص. 315 و316.

²⁸⁵ راجع المواد 06، 07 و08 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، السالف الذكر.

²⁸⁶ راجع المادتين 03 و04 من المرسوم 20-45، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، السالف الذكر.

يقتصر دور الوسيط على مراقبة قانونية تعامل الإدارات العمومية مع المرتفقين باستثناء تصرفات الهيئات المعهود إليها بصلاحيات السلطة العامة وتلك الخاضعة للمراقبة المالية، مما أدى بالمشرع إلى منحه دور تنفيذ الأحكام القضائية باعتباره ضمانا لتفعيل حق المشاركة وصيانته من تعسف الإدارة²⁸⁷، بالتالي منح المشرع مجموعة من الصلاحيات إلا أنها تفتقد لسلطة الردع نظرا للعقوبات التي يقترحها الوسيط ضد الإدارة أو أعوانها مقيدة بالسلطة التقديرية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، مما يجعل الوسيط غير قادر على الضغط على الإدارة من أجل الرد على القضايا التي يطرحها عليه²⁸⁸.

ثانيا: إنشاء هيئات إدارية عامة غير متخصصة في حماية مبدأ المشاركة البيئية

عرفت التجربة الجزائرية في ميدان ممارسة الديمقراطية إنشاء مؤسسات إدارية تعمل على حماية حقوق المرتفقين، بحيث يظهر ذلك من خلال الهيئات الاستشارية المستحدثة من أجل صيانة الحقوق الطبيعية للفرد²⁸⁹، منها المجلس الوطني لحقوق الإنسان المحمي قانونا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 وتأكيد به بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، الذي يقوم برقابة مدى احترام حقوق الفرد، وبالتالي يقوم بعملية التحسيس والإعلام وإبداء اقتراحات وتوصيات في هذا المجال²⁹⁰.

أنشأ المنظم المرصد الوطني للمرفق العام كسلطة اقتراح التدابير الهادفة إلى تغيير وضعية المرفق العام إلى الأحسن، كذلك التنسيق عبر الشبكات بين الدوائر الوزارية والإدارية والهيئات العمومية²⁹¹، ضف إلى ذلك إنشاء السلطة العليا للشفافية والرقابة من الفساد ومكافحته بموجب

²⁸⁷ راجع المادة 02 من المرسوم 20-45، السالف الذكر.

²⁸⁸ راجع لمادتين 06 و08 من المصدر نفسه.

²⁸⁹ علاوة حنان، «عن الهيئات الإدارية المكلفة بضمان ممارسة الديمقراطية التشاركية في الجزائر: دراسة مقارنة لبعض التجارب»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص. 109 و110.

²⁹⁰ راجع المادتين 211 و212 من دستور سنة 1996، وفق تعديل سنة 2020، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، السالف الذكر.

²⁹¹ راجع المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 16-03، مؤرخ في 07 جانفي سنة 2016، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، ج.ر.ج.ج. عدد 02، صادر في 13 جانفي سنة 2016.

التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث خوّل لها الدستوري مجموعة من الصلاحيات منها المشاركة في تدعيم مؤهلات الفاعل المدني في مجال مكافحة الفساد²⁹²، تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية²⁹³، بالتالي أكدّ التعديل الدستوري لسنة 2020 على الأهمية البالغة للمجلس الوطني والاقتصادي والاجتماعي والبيئي أين يتيح المجال لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني في هذا المجال²⁹⁴.

أقرّ المرسوم رقم 88-131 على وجوب إنشاء هيئات إدارية على المستويين الوطني والمحلي للحفاظ على ممارسة الديمقراطية التشاركية²⁹⁵، حيث نلاحظ هنا غياب هيئات متخصصة تتولى حماية تطبيق قواعد المشاركة البيئية، بل استحدثت المشرع هيئات غير متخصصة مباشرة بصيانة مبادئ الديمقراطية التشاركية وإنما يفهم من خلال المهام المخولة له والمتعلقة بحماية البيئة، وإنما هي هيئة استشارية مما يفسح المجال للجهة الإدارية في تحديد إمكانية المشاركة من عدمه، رغم استقلالية هذه السلطات إلا أنّها لا تستخدم امتيازات السلطة العامة في قراراتها، بالإضافة إلى تبعيةها إلى السلطة التنفيذية لأنّها لا تتمتع بالقوة التنفيذية للحفاظ على ممارسة الديمقراطية التشاركية مما يقلل من فعاليتها²⁹⁶.

كرّس المشرع الجزائري حق الولوج إلى المعلومة والمعطيات الإدارية دون تخصيص هيئات إدارية تضمن هذا الحق من تعسف الإدارة، على غرار التجارب المقارنة التي كرست هذه الهيئات منها التجربة الإنجليزية التي خصصت هيئتين تقر بحق النفاذ إلى المعلومة²⁹⁷.

²⁹² راجع المادتين 204 و 205، من دستور سنة 1996، وفق تعديل سنة 2020، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، السالف الذكر.

²⁹³ راجع المواد من 04 إلى 15 من القانون رقم 22-08، مؤرخ في 05 ماي سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج. عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

²⁹⁴ راجع المادتين 109 و 110 من دستور سنة 1996، وفق تعديل سنة 2020، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، السالف الذكر.

²⁹⁵ راجع الفقرة 02 من المادة 34 من المرسوم رقم 88-131، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، السالف الذكر.

²⁹⁶ عمور ليلة، مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، المرجع السابق، ص. 302.

²⁹⁷ نقلا عن: علاوة حنان، «عن فعالية إصلاحات تحسين علاقة الإدارة المحلية بالمواطن في القانون الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 08، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص. 456.

الفرع الثاني

غياب قضاء متخصص في مجال حماية البيئة

أخذ المشرع الإجراءات الأساسية لتسهيل إمكانية تأسيس المجتمع المدني لادعاءاته من خلال تحريك الدعوى العمومية، بهدف ضمان حقوقه من دون تخصيص قواعد لذلك (أولاً)، وما يزيد الأمر حدة هو تقييد حق اللجوء إلى القضاء بخصوص حماية ممارسة الحقوق الديمقراطية البيئية المتمثلة في مبدأي الإعلام والمشاركة (ثانياً).

أولاً: ضمانات ممارسة حق التقاضي من خلال أعمال القواعد الإجرائية العامة

يعتبر الطعن الإداري أول تصرف يقوم به المتعامل مع الإدارة عن طريق الاحتجاج عن قراراتها في حالة تجاهلها لتطلعاته أمام الجهة الوصية، وفي حال لم يستفيد المتعامل من هذا الإجراء لعدم الخروج بحل توافقي أي يرضي الطرفين، فبإمكانه اتباع إجراء آخر ألا وهو الطعن القضائي الذي يبسط الرقابة الخارجية على تصرفات الإدارة باعتباره ضماناً حقيقية لممارسة ميدانية للحقوق والواجبات، لاسيما حق المشاركة بالتالي يجوز لجل المواطنين سواء بشكل فردي أو في إطار جمعيات اللجوء إلى القضاء المختص لحماية حقهم في المشاركة بغية مواجهة الأعمال التعسفية الصادرة من قبل الإدارة وكذا مقاومة كل ما يحد ممارسة هذا الحق حماية للمصلحة العامة للمواطن²⁹⁸.

تفتقد المنظومة القانونية الجزائرية لنص قانوني يحدد كيفية لجوء المتعامل للطعن القضائي ضد قرارات الإدارة المخلة لمبدأ المشاركة، وكذا تبيان صلاحيات القاضي للتطلع في أشكال اختراق الإدارة لأسس المشاركة، وخير دليل على ذلك ما تبين من خلال المرسوم 88-131 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن الذي لم ينص على الرقابة القضائية بخصوص مدى تطبيق الإدارة لقواعد المشاركة، باستثناء نصه على قدرة الاعتراض عن تعليمات ومنشورات والإعلانات الصادرة من

²⁹⁸ عمور ليلة، مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، المرجع السابق، ص. 312.

قبل الإدارة وكذا جبر الضرر²⁹⁹ الذي تسببت فيه، باعتبار القانون ضماناً حامية لحقوق المتقاضين من تعسف الإدارة³⁰⁰.

أخضع المشرع الإدارة للرقابة القضائية فيما يخص إلزامية احترامها لآليات التشاركية أو عدم الأخذ بنتائجها أثناء اتخاذها للقرارات النهائية، وكذا عدم تفعيلها لقواعد المشاركة كلياً أو جزئياً، قبل اتخاذها للقرارات لمجموعة من الآليات القانونية وكذا التحضيرية بأنواعها منها الاستشارة، منح ترخيص مسبق كالتحقيق العمومي³⁰¹.

يجعل منح الترخيص المذكور سابقاً الإدارة تقوم بدور المحكم أكثر منه من المقرر إذ يتركز دورها على الآليات المذكورة أعلاه لاتخاذ قرار منح الترخيص من عدمه بخصوص عدّة مجالات لاسيما البيئية وفي حال منح الترخيص دون الأخذ بعين الاعتبار تلك النتائج فهذا يعدّ اختلالاً بمبدأ المشروعية وخطأ إدارياً يجعلها تخضع لمسائلة قانونية بالإلغاء والتعويض بعد ما يتبين أنّ القرار مشبوه فيه أي غير مشروع أمام القضاء الإداري³⁰²، بتطبيق الشروط والإجراءات ذاتها المعمول بها في دعوى الإلغاء عامة³⁰³.

لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية بتنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، غير أنّه يمكن للطرف المعني تقديم الطلبات الهادفة لوقف سريانه بدعوى مستقلة، متزامناً مع دعوى مرفوعة في الموضوع أي دعوى الإلغاء أو في حالة التظلم، حيث يفصل في الدعوى وقف سريان

²⁹⁹ راجع المادتين 37 و38 من المرسوم رقم 88-131، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، السالف الذكر.

³⁰⁰ زيد الخيل توفيق، «عن دور القاضي الإداري الجزائري في إلزام الإدارة على احترام مبادئ الديمقراطية التشاركية»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، العدد 03، 2019، ص. 512، 516 و517.

³⁰¹ نقلاً عن: عمور ليلة، مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، المرجع السابق، ص. 313.

³⁰² مومو نادية، دور القاضي الإداري في حماية البيئة، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وآفاق، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، القطب الجامعي تاسوست، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، أيام 06 و07 مارس 2012، (منشورة)، ص. 201.

³⁰³ لقم رشيد، دور الجمعيات البيئية في تكريس الطابع الوقائي للآليات التقنية لحماية البيئة، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وآفاق، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، القطب الجامعي تاسوست، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، أيام 06 و07 مارس 2012، (منشورة)، ص. 163.

بقرار مسبب يخضع للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة في غضون 15 يوم من التبليغ، أما الفصل في دعوى الإلغاء فيكون وفق قرار قضائي يحكم بعدم القبول إما أن تكون بحجة الإخلال بشرط من شروطها أو بعدم التأسيس أو إلغائه بالاستناد إلى الشروط الموضوعية المعروفة³⁰⁴. أما إذا كانت قواعد المشاركة غير ملزمة من قبل الإدارة فالقاضي غير ملزم بمساءلتها على عدم تطبيقها، كما هو الحال في الجزائر للأسف.

ثانيا: تقييد حق اللجوء إلى القضاء كضمان تطبيق مبدأ المشاركة البيئية

أقر المشرع للفاعل المدني حق اللجوء إلى القضاء لحماية المصلحة العامة بالتالي إخطار الجهات القضائية بكل القرارات الإدارية غير المشروعة المنتهكة لحقوق المواطن من بينها حق المشاركة، وفي أغلب الأحيان يدرج القاضي الإداري ضمن شرط إثبات المصلحة وجوب توفر عنصر القرب الجغرافي لرافع الدعوى من مقر إنجاز المشروع -لاسيما إلغاء القرارات البيئية- بمعنى أن الجمعيات التي لا تنتمي لمقر إنجاز المشروع لا يحق تقديم الطعون القضائية للدفاع عن البيئة، على غرار التشريعات الأجنبية كفرنسا التي تعترف بالقضايا المتعلقة بالبيئة منها قرارات التعمير والمعروضة على القضاء الإداري من طرف الجمعيات، في المرتبة الثانية ضمن المسائل التي تطرح على مجلس الدولة، والملاحظ أنّ الجزائر لم تكرر مثل هذه الحماية لأسس المشاركة فلا تعالج الهيئات القضائية مثل هذه المنازعات إلا في حالات نادرة³⁰⁵.

تواجه الحماية الممارسة الفعلية لمبدأ المشاركة العديد من القيود من بينها وجوب إثبات رافع الدعوى مصلحته الشخصية في التقاضي، سواء بشكل فردي أو جماعي، لاسيما دعاوى إلغاء القرارات الإدارية البيئية، وهو ما يشكل حاجزا لدى الجمعيات أثناء لجوءها إلى العدالة، كون أنّ القضاء يتمتعون بالسلطة التقديرية بخصوص تقدير مدى توفر رافع الدعوى للمصلحة الشخصية، على خلاف التشريعات المقارنة مثلا الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث اجتهدت المحاكم بخصوص القواعد القانونية المتعلقة بإثبات مصلحة التقاضي ليصبح المجتمع المدني يمتلك حق رفع دعوى دون تقييده بشرط إثبات ضرر شخصي ومباشر، وهذا نتيجة تقدم التكنولوجيا وبروز أضرار غير

³⁰⁴ راجع المواد 833، 910 و937 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

³⁰⁵ _ شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة الدكتوراه في العلوم العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص. 253 و255.

مباشرة، وكذلك، قانون البيئة البرازيلي لسنة 1985 وفرنسا الذين أوجدا آلية إجرائية المسماة « Class Action»، تتيح إمكانية اللجوء إلى العدالة لأشخاص لهم مصلحة بيئية جماعية³⁰⁶.

يمكن كذلك أن تعرقل تطبيق مبدأ المشاركة تردد القضاء الجزائري في التعامل مع الجمعيات، كما تعرف السلطات القانونية الممنوحة للقضاة تضيق في إصدار أوامر للحد من مخالفة الإدارة لقواعد المشاركة، بالإضافة إلى المدة الزمنية الطويلة التي تستغرقها للفصل في الدعاوى، بالتالي غياب الإمكانات المادية بسبب ارتفاع تكاليف اللجوء إلى القضاء وكذا ثمن الخبرة والدراسة المضادة التي تستعين بها الجمعيات، لذا فكل هذه المعوقات تقلص من مشاركة الفاعل المدني، في التسيير الإداري خاصة مجال البيئة الأمر الذي يجعله يتجه نحو الإعلام والتوعية فقط³⁰⁷.

لم يكرس القانون رقم 10-03 حق اللجوء إلى القضاء في حال ما إذا رفضت الإدارة منح المعطيات والمعلومات البيئية المطلوبة من قبل المواطن، عكس ما ورد في مسودة مشروع هذا القانون الذي منح الحق للمواطن في حال مبالغة الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية في الرفض بغير سبب جدي ومقنع، على خلاف الأنظمة المقارنة حيث يساهم الاجتهاد القضائي في تطوير مجال تفعيل الإعلام الإداري كقاعدة لتطبيق مبدأ المشاركة، وكذلك الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي يدرج هذا الحق ضمن الحريات الأساسية³⁰⁸.

يعتبر غياب دراسة موجز التأثير على البيئة لمشروع ما وفتح تحقيق بشأنه قبل منحه الترخيص عيبا يقضي إلغاء قرارها من طرف القاضي الإداري الفرنسي، أما في حالة عدم تكريس الإدارة للإجراءات الاختيارية المنصوص عليها قانونا فلا يمس مشروعية القرار باعتبارها غير ملزمة بالنقيذ بنتائجها، كما أنّ القضاء الإداري الجزائري يعاني من نقص تطبيقات واجتهادات المتعلقة بهذا المجال وهذا رغم تكريس التنظيم حق اللجوء إلى القضاء إذا ما تم رفض إجراء

³⁰⁶ _ زياد ليلة، المرجع السابق، ص. 134 و 135.

³⁰⁷ _ عمور ليلة، مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، المرجع السابق، ص. 319.

³⁰⁸ عمور ليلة، مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، المرجع السابق، ص. 320.

الدراسة المذكورة أعلاه³⁰⁹، وهو ما يجعل الإدارة تتمتع بحرية بخصوص اتباع الآليات التشاركية من عدمه.

³⁰⁹ نقلا عن: بريش رضا، «دور القضاء الإداري في حماية عناصر النظام الإيكولوجي»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 16، جامعة الشهيد لخضر حمة، الوادي، 2017، ص. 144 و145.

خلاصة الفصل الثاني

تعتبر المشاركة من بين أساسيات تجسيد الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي داخل الإدارة الجزائرية، فهي نتيجة حتمية لمبدأ الإعلام البيئي، إذ أنّ المشاركة تكمل الإعلام من أجل تحقيق ممارسة المواطن للحق في البيئة، فلا يمكن المشاركة في صياغة قرار لموضوع معين دون الاطلاع على معلومات تلك المسألة³¹⁰، فهي بمثابة حصانة ممنوحة من طرف القانون للفاعل المدني لمواجهة الطابع الإنفرادي للإدارة، حيث تقوم على نقطة تجسيد علاقة الإدارة بالمواطن ميدانيا وبشكل حقيقي، باعتبار أنّ الشعب مصدر السّطة، فلا يمكن اتّخاذ قرارات تخصه دون استشارته وإعلامه بذلك.

تقوم المشاركة على مبدأ إجتماعات الإدارة مع المجتمع المدني في شكل مداولات داخل الإدارة، من أجل صياغة قرار مشترك مقبول من الطرفين يحقق المصلحة العامة، فهذا يدل على أهمية المشاركة في تدخّل المواطن في تسيير المسائل العمومية رغم الحدود التي تواجه تجسيدها في الواقع.

³¹⁰ _ رجب محمود طاجن، الإطار الدستوري للحق في البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص. 111.

الخاتمة

نستخلص من الدراسة السابقة أنّ الديمقراطية البيئية ترتكز على مبدئين أساسيين ألا وهما؛ مبدأ الإعلام البيئي الذي كرسه القانون الدولي وكذا القانون الوطني، فهو الأساس الذي يكشف للمواطن المعلومات الإدارية حول البيئة التي يعيش فيها، ذلك عن طريق الإعلان والنشر الإداري، يمكن الفاعل المدني من التدخل إلى جانب الإدارة في صياغة القرارات التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة في ميدان صيانة البيئة، ثم تنتج عن هذا المبدأ آلية تعزز انخراط المواطن في الأعمال الإدارية والتي تتمثل في آلية المشاركة.

يعتبر الإعلام والمشاركة البيئية مصدر لتعميم التنمية المستدامة في الجزائر، الحصول على المعلومة البيئية هو الأصل الذي يدفع المواطن أو المجتمع المدني إلى التدخل في صياغة القرارات البيئية لأنّ العيش في بيئة سليمة ونظيفة، إذ أنّ تقنين البيئة كحق أساسي ضمن المواثيق الدولية والمنظومات القانونية المختلفة، أمر في بالغ الأهمية يعكس الرغبة القوية في حماية أكثر فاعلية للبيئة، رغم ذلك إلا أنّ هنالك بعض النقائص التي تشوب أحكام القوانين المكرّسة للبيئة تحول دون تحقيق المواطن لأهدافه من أجل حماية البيئة، ومن خلال ما درسناه نتوصل إلى استخلاص بعض النتائج من بينها:

تعترى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بعض النقائص في المجال البيئي، مثلاً أنّه لم يحدد طرق الحصول على المعلومة بالتفصيل ما يؤدي إلى غموض تكريس الإطار المفاهيمي لمبادئ حماية المحيط الإيكولوجي، كما نلاحظ أنّ أسس المحافظة على الحيز الجغرافي منظمّة في قوانين متفرقة، هذا ما يعيق تحقيق الأمن البيئي، السبب الذي يدفع بالمواطن إلى عزوفه من المشاركة وعدم التجسيد الفعلي للديمقراطية الإدارية الجزائرية، إذ أنّ المشاركة مرتبطة ارتباط وثيق بالإعلام فلا يمكن تجسيد مبدأ المشاركة البيئية دون تطبيق لمبدأ الإعلام البيئي.

إلى جانب العراقيل القانونية نجد الحدود المتعلقة بالجانب التطبيقي لمبدأ المشاركة، كقصور الآليات التشاركية وعدم إلزامية نتائجها ما منح الإدارة الحق في استعمال سلطتها التقديرية اتجاه متطلبات المواطن، ممّا أدى بدوره إلى التقليل من أهمية الإعلام والمشاركة ما يجعل القرارات لا

تكون متوافقة ومتطلبات الفاعل المدني بل تصدر من جانب واحد بالإرادة المنفردة للإدارة، وهو ما يدل على رفض الإدارة إشراك المواطنين في اتخاذ القرارات خوفاً من تقاسم السلطة معهم.

من خلال هذه النتائج التي توصلنا إليها من عملية بحث موضوع حدود الديمقراطية البيئية يمكن لنا تقديم بعض التوصيات التي تخدم في التجسيد الفعلي لمبادئ الديمقراطية البيئية من بينها:

- تعديل قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة وذلك لتعزيز ضمانات ممارسة مبدأ الإعلام والمشاركة البيئية لتسهيل ممارسة الديمقراطية البيئية، وضرورة تكريس الإستفتاء المحلي في المنظومة القانوني، إذ يعتبر وسيلة مهمة لتجسيد إقتراحات ومتطلبات المواطنين، مع إضفاء الطابع الإلزامي لآليات المشاركة وإجبار الإدارة بالأخذ بها.
- تنظيم أحكام مبدأ الإعلام البيئي كما أقره الدستور في المادة 55، ومبدأ المشاركة في قانون منفصل ينظم كيفية وطرق المشاركة وصياغة القرارات المناسبة للمشاريع المختلفة.
- تكوين موظفين ذوي خبرة في المجال البيئي لاقتسام مسؤولية حماية البيئة مع الإدارة وتخفيف العبء على الإدارة، وبالتالي قبول الإدارة تقسيم السلطة مع الفاعل المدني.
- توسيع حالات اللجوء إلى الطعن القضائي، لتشمل حماية مختلف قواعد الولوج إلى المعلومة البيئية، وكذا أسس المشاركة في صيانة العناصر الإيكولوجية السر الإداري والاقتصادي اللذان تستعملهما الإدارة كعذر لرفضها تقديم المعلومات التي يريدها المجتمع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I _ أولا: باللغة العربية

- الكتب

- 1_ أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- 2_ بن عمر عوينات نجيب، القانون الدولي النووي والطاقة الذرية، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- 3_ عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي، الإنسان وتلوث البيئة، الطبعة السادسة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2006.
- 4_ بوضياف عمار، شرح قانون الولاية الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 5_ —————، شرح قانون البلدية الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 6_ داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث (دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة من التلوث)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 7_ رجب محمود طاجن، الإطار الدستوري للحق في البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 8_ غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
- 9_ محمد أبو سمرة، الإعلام الزراعي والبيئي، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 10_ محسن عبد الحميد توفيق وكمال فريد سعد وسمير إبراهيم غبور، التنمية المتواصلة والبيئة في الوطن العربي، د. ط، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1992.

II _ الأطروحات والمذكرات الجامعية

أولاً: الأطروحات:

- 1_ أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الميدان: الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرمان ميرة، بجاية، 2016.
- 2_ بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
- 3_ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.
- 3_ تومي ريم، تأثير التوجهات الدولية لحماية البيئة على التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022.
- 4_ شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية لفي تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة الدكتوراه في العلوم العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
- 5_ عرابية فضيلة، المجتمع المدني وحماية البيئة دراسة ميدانية بجمعيات حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاجتماعية، تخصص: علم الاجتماع والتنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم: علم الاجتماع، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022.
- 6_ عمور ليلة، مبدأ مشاركة المواطنين في التسيير الشؤون المحلية، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: القانون العام، قسم: الحقوق، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2021.

- 7_ غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، فرع: القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
- 8_ وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2007.

ثانيا: رسائل الماجستير:

- 1- أسماء العبيد، الثقافة البيئية في ضوء نشاطات الاتصال البيئي للجمعيات المحلية- دراسة ميدانية للجمعيات البيئية في مدينة المدية-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص: اتصال بيئي، كلية علوم الإعلام والاتصال، قسم: علوم الاتصال، جامعة الجزائر-03، 2017.
- 2- بن خليفة الحبيب، القيمة القانونية للمبادئ العامة في المجال البيئي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015.
- 3- بن مهرة تسمية، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، فرع، قانون البيئة، جامعة الجزائر-01، 2013.
- 4- بوزيد بوعلام، حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: حقوق وحرريات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة أحمد دراية، 2011.
- 5- حمرون ديهية، الإعلام البيئي والمشاركة: دعائم الحكومة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
- 6- زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

7_شوك مونية، الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التّعمير في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2015.

8-لعجال منيرة، الحق في الإطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2011.

ثالثا: مذكرات الماستر

1-بوضيف أسامة ودراقي بلال، دور الجمعيات في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون التهيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022.

2-زايشي مريم ويحيو سوسن، تقييم آليات التنمية المستدامة في القانون الجزائري لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

3-زويدي أمينة، دور الإعلام البيئي في حماية التوعية البيئية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2022.

4-عفون نبيل وشيباني فواز، دور الجمعيات في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص جماعات محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

5-عيطوط أنيسة وخلص عبد القادر، الحق في الحصول على المعلومة البيئية كأساس لممارسة الديمقراطية التشاركية-حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

6-فقاري رجاء وغمري نهلة، دور الإعلام البيئي في حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022.

7_ صايبي يسمينة ويايا كاتية، حدود مبدأ الإعلام البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، فرع: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

8-كرناف توفيق وعزوز عزدين، التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

9-نسارك بوعلام وعفون بدر الدين، حدود إصلاح الضرر الإيكولوجي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

III - المقالات العلمية

1 -أسياخ سمير، «حماية البيئة في إطار قانون الولاية الجديد»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 09، العدد 01، 2014، ص ص. 122-140.

2 -أوكيل محمد أمين، «إشكالات تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 05، العدد 02، 2019، ص ص. 188-207.

3 - _____، «الحق في الإعلام البيئي كضمانة لتكريس المقاربة التشاركية البيئية في الجزائر»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 03، العدد 09، 2018، ص ص. 543-561.

4 -براهيمي بوطالب ودوبابي نضيرة، «إشكالية عجز ميزانية البلدية»، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 21، العدد 01، 2011، ص ص. 33-51.

- 5 -بن دحو نور الدين وبن دحو نسرين، «التكريس الدستوري للحق في البيئة، دراسة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2020»، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 10، العدد 02، 2023، ص ص. 131-155.
- 6 -بن تركية نصيرة، «تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون رقم 16-01»، مجلة المعيار، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 08، العدد 18، 2017، ص ص. 48-58.
- 7 -بن فاطمة بوبكر، «الحق في الإعلام والمشاركة البيئية في الجزائر»، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، العدد 07، 2016، ص ص. 42-55.
- 8 -بن مهرة نسيمة، «التكريس القانوني للحق في الحصول على المعلومة البيئية في التشريع الجزائري»، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 07، 2016، ص ص. 148-159.
- 9 -بهاء لطيفة وعبد العالي حاحة، «الإستشارة البيئية آلية للشراكة بين الجمعيات والجماعات الإقليمية في ترقية القرار البيئي»، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 16، العدد 01، 2019، ص ص. 43-72.
- 10 -بوضياف قدور، «مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية المحلية»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والإقتصادية، المجلد 57، العدد 04، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020، ص ص. 210-224.
- 11 -بوفوررة زوينة، «دور الديمقراطية التشاركية في تعزيز الحوكمة البيئية في الجزائر»، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، جامعة الجزائر-03، المجلد 11، العدد 01، 2023، ص ص. 265-275.
- 12 -حروري سهام، «الديمقراطية التشاركية المحلية: مقاربة مفاهيمية»، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 10، العدد 02، 2015، ص ص. 37-48.

- 13_ حسونة عبد الغني وعمار زعبي، «دسترة موضوع البيئة في الجزائر»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 14، 2016، ص ص. 109-119.
- 14 - حسونة عبد الغني ولمعيني محمد، «الحق في الإعلام البيئي قاعدة لبناء الديمقراطية التشاركية في إدارة المجال البيئي»، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 06، العدد 02، 2009، ص ص. 46-61.
- 15 - حكيم طيبون، «هيئة وسيط الجمهورية كآلية بديلة لحماية الحقوق والحريات»، مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص ص. 42-70.
- 16 - دالع وهيبة، «دور الإعلام البيئي في نشر الثقافة البيئية-حالة المجتمعات العربية»، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر-03، المجلد 08، العدد 02، 2020، ص ص. 153-172.
- 17 - رحمانى خالد، «ممارسة الحق في الإعلام البيئي وأثاره في حماية البيئة في الجزائر»، المجلة الجزائرية للإتصال، جامعة الجزائر-3، المجلد 18، العدد 02، 2019، ص ص. 47-65.
- 18 - زياني نوال ولزرق عائشة، «الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جامعة الدكتور يحي فارس، المدينة، 2016، ص ص. 279-286.
- 19 - زيد الخيل توفيق، «عن دور القاضي الإداري الجزائري في إلزام الإدارة على احترام مبادئ الديمقراطية التشاركية»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، العدد 03، 2019، ص ص. 508-534.
- 20 - سمير حمياز، ليدية تركي ونسيمة نايلي، «الإعلام البيئي في الجزائر بين التشريع والتطبيق»، مجلة الإناسة وعلوم المجتمع، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص ص. 40-55.

- 21 -شكلاط رحمة، «إشكالية التمويل المركزي واستقلالية الجماعات المحلية»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2011، ص ص. 96-111
- 22 -عبايدية سارة وموسى نورة، «التحقيق العمومي كآلية لمشاركة المواطنين في صنع القرارات البيئية»، -المنشآت المصنفة نموذجا-، مجلة المعيار، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد 25، العدد 56، 2021، ص ص. 567-583.
- 23 -عزوق نعيمة، «دور الإعلام البيئي في ترقية الحق البيئي: الجزائر نموذجا»، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 02، العدد 02، 2018، ص ص. 42-71.
- 24 -عطوي وداد وحداد عيسى، «مخططات التهيئة والتعمير كأدوات لتكريس الحق في الحصول على المعلومة البيئية العمرانية»، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، المجلد 07، العدد 01، 2019، ص ص. 163-184.
- 25 -علاوة حنان، «عن الهيئات الإدارية المكلفة بضمان ممارسة الديمقراطية التشاركية في الجزائر: دراسة مقارنة لبعض التجارب»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص ص. 101-118.
- 26 -_____، «عن فعالية إصلاحات تحسين علاقة الإدارة المحلية بالمواطن في القانون الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 08، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص ص. 451-466.
- 27 -علاوي طيب وبلفضل محمد، «تكريس الحق في بيئة سليمة في الدساتير الجزائرية»، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 12، العدد 01، 2022، ص ص. 215-236.
- 28 -علو وداد، «حتمية إصلاح المنظومة الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، 2014، ص ص. 270-295.

- 29 - علواش نعيمة وبلال سليمة، «إشكالات اللاقرار القانوني لمبدأ الإعلام والمشاركة البيئية بين النص والتجسيد»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق، جامعة لونيس علي، البلدة 02، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص ص. 2610-2638.
- 30 - عليوات ياقوتة، «السلطة التقديرية للإدارة»، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 29، العدد 01، 2015، ص ص. 437-458.
- 31_ عوابدي عمار، «قراءة علمية في الطبيعة القانونية والوظيفة الرقابية لهيئة وسيط الجمهورية في النظام الجزائري»، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 07، العدد 02، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، 1997، ص ص. 5-46.
- 32- فرج الحسين وزغو محمد، «الحماية الدستورية للبيئة في الجزائر من التغييب إلى التكريس»، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص ص. 177-185.
- 33_ صباح عبد الرحيم، «شراكة الجمعيات البيئية في التشريع الجزائري (الفعالية والمعوقات)»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 15، العدد 02، 2020، ص ص. 148-165.
- 34- قريميط جيلالي، «مستجدات الحماية المستدامة في ضوء التعديل الدستوري 2020»، مجلة قضايا معرفية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 03، العدد 02، 2023، ص ص. 106-119.
- 35- قروف جمال، «مجال السلطة التقديرية للإدارة في القرار الإداري»، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص ص. 59-71.
- 36- قزلان سليمة، «وسيط الجمهورية في الجزائر على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 20-45 دراسة تحليلية»، مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص ص. 313-334.

- 37-مباركية منيرة، «علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة عنابة، الجزائر، عدد خاص أبريل 2011، ص 413-425.
- 38-مسعودي رشيد، «مشاركة الجمعيات في حماية البيئة في التشريع الجزائري: الأدوار والمعوقات»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص ص. 1835-1860.
- 39_ مسعودي رشيد، «المشاركة البيئية للجمعيات في الجزائر وسبل تفعيلها»، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 02، العدد الثامن، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2017، ص ص. 362-378.
- 40-مراد بن سعيد، الحوكمة البيئية والتجارة العالمية: «نحو تفسير الإشكالات الحوكمة البيئية العالمية»، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد 07، العدد 02، 2014، ص ص. 204-224.
- 41-مرزوق محمد، «الحماية الدستورية للبيئة في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016»، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، المجلد 09، العدد 03، 2020، ص ص. 50-66.
- 42-مرغني حيزوم بدر الدين ومومن بكوش أحمد، «إشكالات تطبيق الإعلام البيئي كآلية إجرائية لحماية البيئة في الجزائر»، مجلة حوليات، جامعة الجزائر-1، المجلد 35، العدد 02، 2021، ص ص. 466-485.
- 43- _____، «الإجراءات القانونية والعملية لتسيير مشاركة الفرد في حماية البيئة في الجزائر»، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص ص. 519-538.
- 44-معيفي كمال، «الحق في الإعلام والإطلاع البيئي في التشريع الجزائري»، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي تبسي، تبسة، العدد 13، 2017، ص ص. 51-66.

45-منصور مجاجي، «دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري»، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، العدد 03، 2009، ص ص. 61-82.

46-منى طواهرية، «الحق في الإعلام البيئي بالجزائر: بين التكريس القانوني وواقع الممارسة»، مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص ص. 252-271.

47-وناس يحي، «الحق في البيئة في التشريع الجزائري: من التصريح إلى التكريس»، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 01، العدد 02، 2015، ص ص. 38-63.

V_ المداخلات

1_ لرقم رشيد، دور الجمعيات البيئية في تكريس الطابع الوقائي للآليات التقنية لحماية البيئة، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول: «دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وآفاق»، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، القطب الجامعي تاسوست، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، أيام 06 و 07 مارس 2012 (منشورة).

2_ عمور ليلة، الديمقراطية التشاركية: مقاربة جديدة لتدبير الشأن العمومي (الجزائر والمغرب)، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول: «المناقشة العامة: آلية تفعيل الديمقراطية التشاركية»، المنعقد بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 23 أبريل 2018 (غير منشورة).

3_ عمورة رايح، دسترة الحق في البيئة في الدستور الجزائري بين الالتزام الدولي وتحقيق الأمن البيئي، مداخلة أقيمت بالملتقى الوطني حول: «الحق في البيئة السليمة من خلال التعديل الدستوري للجزائر لسنة 2016»، المنعقد بجامعة الجزائر-01، يوم السبت 25 يناير 2020 (منشورة).

4_ مزغيش وليد، حدود مبدأ الإعلام البيئي، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول: «المواطنة والبيئة لتحقيق التنمية المستدامة»، المنعقد بمعهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، أيام 20 و 21 جانفي 2021 (منشورة).

5_ مومو نادية، دور القاضي الإداري في حماية البيئة، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول: «دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وآفاق»، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، القطب الجامعي تاسوست، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، أيام 06 و07 مارس 2012 (منشورة).

IV_ النصوص القانونية:

أولاً: النصوص القانونية الجزائرية:

أ_ الدساتير:

- 1 _ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1963، ج. ر. ج. ج. عدد 64، مؤرخ في 10 سبتمبر 1963 (ملغى).
- 2 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، منشور بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ج. ج. عدد 94، مؤرخ في 24 نوفمبر 1976، (ملغى).
- 3 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، ج. ر. ج. ج. عدد 09، صادر في 01 مارس سنة 1989.
- 4 _ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج. ر. ج. ج. عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج. ر. ج. ج. عدد 25، مؤرخ في 14 أبريل سنة 2002، والقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، المعدل بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج. ر. ج. ج. عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016 (استدراك في ج. ر. ج. ج. عدد 46، صادر في 03 غشت سنة 2016)، والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في

قائمة المراجع

30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادر عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

5_ إعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، [متوفر على الموقع]، <http://www.un.org>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 جوان 2024.

ب_ الإتفاقيات:

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لـ 26 أكتوبر 1979، الموقع عليها في 3 مارس 1980، صادرة في 8 فبراير 1987، المعدلة والمتممة في يوليو 2005، بمقتضى مؤتمر دبلوماسي.

ج_ النصوص التشريعية

_القوانين

1_ أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

2_ أمر رقم 70-20، مؤرخ في 19 فبراير 1970، المعدل والمتمم بموجب القانون 14-08، مؤرخ في 06 غشت 1970، يتعلق بالحالة المدنية.

3_ الأمر رقم 76-57، المؤرخ في 05 جويلية لسنة 1976، المتضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1976، ج. ر. العدد 61، المؤرخ في 30 جويلية لسنة 1976.

4_ قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري سنة 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج. عدد 06، صادر في 03 فيفري 1983 (ملغى).

5_ قانون رقم 84-12، مؤرخ في 23 يونيو سنة 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر.ج.ج. عدد 26، مؤرخ في 26 يونيو سنة 1984، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 91-20، مؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1991، ج.ر.ج.ج. عدد 62، صادر في 04 ديسمبر سنة 1991

قائمة المراجع

- 6_ القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990، ج.ر.ج.ج. عدد 52، صادر في 02 ديسمبر سنة 1990، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت سنة 2004، ج.ر.ج.ج. عدد 51، صادر في 15 أوت سنة 2004 (استدراك في ج.ر.ج.ج. عدد 71 لسنة 2004).
- 7 - القانون رقم 90-30، مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ج.ج. عدد 52، المعدلة بموجب المادة 38، من القانون 08-14، مؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ج.ج. عدد 44، صادر في 03 غشت سنة 2008.
- 8_ القانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج. عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.
- 9_ القانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج. عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.
- 10_ قانون رقم 02-02، مؤرخ في 05 فيفري سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر.ج.ج. عدد 10، صادر في 12 فيفري سنة 2002.
- 11_ قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج. عدد 43، صادر في 20 جويلية سنة 2003.
- 12_ القانون رقم 04-07، مؤرخ في 14 أوت سنة 2004، يتعلق بالصيد، ج.ر.ج.ج. عدد 51، صادر في 15 أوت سنة 2004.
- 13_ القانون رقم 05-12، مؤرخ في 4 أوت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج. عدد 60، مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2005، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 08-03، مؤرخ في 23 جانفي سنة 2008، ج.ر.ج.ج. عدد 04، مؤرخ في 27 جانفي سنة 2008، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09-02، مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، ج.ر.ج.ج. عدد 44، مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009.

قائمة المراجع

14- القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج. عدد 14 مؤرخ في 08 مارس سنة 2006، المتمم بموجب القانون رقم 10-05، مؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر.ج.ج. عدد 50، مؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2010، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011، ج.ر.ج.ج. عدد 44، مؤرخ في 10 غشت 2011.

15- قانون رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج. عدد 46، مؤرخ في 16 يوليو سنة 2006، المتمم بموجب القانون رقم 22-22، المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444، الموافق ل 18 ديسمبر سنة 2022.

16- قانون 08-09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج. عدد 21، صادر في 23 أبريل سنة 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، ج.ر.ج.ج. عدد 48، صادر في 17 يوليو سنة 2022.

17- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج. عدد 37، صادر في 03 جويلية سنة 2011، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21-13، المؤرخ في 22 محرم عام 1443، الموافق ل 31 غشت سنة 2021.

18_ قانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج. عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

19- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج. عدد 12، صادر في 29 فيفري سنة 2012.

20_ الأمر رقم 21-09، مؤرخ في 08 جوان 2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج.ر.ج.ج. عدد 45، صادر في 09 جوان لسنة 2021.

21 _ القانون رقم 22-08، مؤرخ في 05 ماي سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج. عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

د-النصوص التنظيمية

د-1-المراسيم الرئاسية

- 1_مرسوم رقم 83-373، مؤرخ في 28 مايو سنة 1983، يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، ج. ر. ج. ج. عدد 52، صادر في 31 مايو سنة 1983.
- 2_مرسوم رقم 84-378، مؤرخ في 15 ديسمبر 1984، يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، ج. ر. ج. ج. عدد 66، صادر في 16 ديسمبر 1984.
- 3_مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 يوليو 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج. ر. ج. ج. عدد 27، مؤرخ في 06 يوليو 1988.
- 4_مرسوم رئاسي رقم 96-113، مؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج. ر. ج. ج. عدد 02، صادر في 31 مارس 1996 (ملغى).
- 5_مرسوم رئاسي رقم 96-197، مؤرخ في 26 ماي 1996، يحدد الوسائل الموضوعة تحت تصرف وسيط الجمهورية وكذلك القانون الأساسي لبعض موظفيه، ج. ر. ج. ج. عدد 33، صادر في 29 ماي 1996.
- 6_مرسوم رئاسي رقم 16-03، مؤرخ في 07 جانفي سنة 2016، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، ج. ر. ج. ج. عدد 02، صدر في 13 جانفي سنة 2016.
- 7_مرسوم رئاسي رقم 20-45، مؤرخ في 15 فبراير 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج. ر. ج. ج. عدد 09، صادر في 19 فبراير 2020.
- 8_مرسوم رئاسي رقم 20-46، مؤرخ في 15 فبراير 2020، يتضمن تعيين السيد كريم يونس وسيطا للجمهورية، ج. ر. ج. ج. عدد 09، صادر في 19 فبراير 2020.

د-2-المراسيم التنفيذية

1_مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج. ر. ج. ج. عدد 37، صادر في 04 يونيو سنة 2006.

2_ مرسوم تنفيذي رقم 06-442، مؤرخ في 02 ديسمبر سنة 2006، يحدد شروط ممارسة الصيد في الجزائر، ج. ر. ج. ج. عدد 79، صادر في 06 ديسمبر سنة 2006.

3_مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 ماي سنة 2007، يحدد جال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، ج. ر. ج. ج. عدد 34، مؤرخ في 22 ماي سنة 2007، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-255، مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2018، ج. ر. ج. ج. عدد 62، مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2018، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-241، مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2019، ج. ر. ج. ج. عدد 54، صادر في 08 سبتمبر 2019.

4_مرسوم تنفيذي رقم 16-190، مؤرخ في 30 يونيو سنة 2016، يحدد كيفيات الإطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج. ر. ج. ج. عدد 41، صادر في 12 يوليو سنة 2016.

ثانيا: باللغة الأجنبية

I _ Ouvrage

M'hamed Rebah, l'Ecologie Oubliée, Problèmes d'Environnement en Algérie à la Veille de l'An 2000, Ed Marinoor, Algérie.

II _ Thèses

DJEMACI BRAHIM, La Gestion des Déchets Municipaux en Algérie : Analyse Prospective et éléments d'Efficacité, Thèse de doctorat en sciences économiques, faculté de droit sciences économiques et gestion, Université de Rouen, 2012.

III _ Articles

1_ BLATRIX Cécile," La Démocratie Participative en Représentation, Sociétés Contemporaines", N°2, 2009.

2_ PRIEUR Michel," La Convention D'Aarhus Instrument Universel de la Démocratie Environnementale", Revu Juridique de l'Environnement, n ° spécial, 1999.

V _ Textes Juridiques de loi

_Textes Internationaux

1_ La Déclaration de Stockholm 1972, disponible sur le site électronique :

[https://gpthome69.files.wordpress.com/2019/06/2.12_declaration_conférence Stockholm 1972.pdf](https://gpthome69.files.wordpress.com/2019/06/2.12_declaration_conférence_Stockholm_1972.pdf), consulté le 05 mai 2024

2_ La conférence des Nations Unies sur L'Environnement et le Développement (CNUED), Reunie à Rio de Janeiro de 03 au 04 juin 1992[Enligne] :<https://www.un.org.french/events/rio92/aconf15126vol1f.htm>, consulté le 05 juin 2024.

الفهرس

الشكر والعرفان

الإهداء

قائمة المختصرات

1	مقدمة
6	الفصل الأول حدود ممارسة مبدأ الاعلام البيئي في القانون الجزائري
8	المبحث الأول: العراقيل القانونية الواردة على تطبيق مبدأ الإعلام البيئي
8	المطلب الأول: عن دسترة الحق في الإعلام البيئي
9	الفرع الأول: التكريس الدستوري المحتشم للإعلام البيئي في ظل الأحادية الحزبية
9	أولاً: عدم الاعتراف بالإعلام البيئي في ظلّ دستور 1963
11	ثانياً: الاعتراف الضمني بالإعلام البيئي في ظلّ دستور الجزائر 1976
13	الفرع الثاني: غموض الإقرار الدستوري بالإعلام البيئي في ظل التعددية الحزبية
13	أولاً: التكريس الضمني للإعلام البيئي في ظلّ دستور 1989
15	ثانياً: عدم دقة الإقرار بالإعلام البيئي ضمن دستور 1996
17	المطلب الثاني: عدم كفاية الإقرار التشريعي لتفعيل مبدأ الإعلام البيئي
18	الفرع الأول: عمومية القواعد القانونية المنظمة للإعلام البيئي
18	أولاً: عدم دقة أسس الإعلام ضمن القانون الإطار للبيئة
22	ثانياً: غموض نصوص قوانين الجماعات الإقليمية المنظمة لمبدأ الإعلام البيئي
25	الفرع الثاني: الافتقاد لمنظومة إجرائية مفعلة لمبدأ الإعلام البيئي
26	أولاً: عدم تحديد كفاءات ممارسة مبدأ الإعلام البيئي
28	ثانياً: انتفاء ضمانات ممارسة حق الوصول إلى المعلومة البيئية
30	المبحث الثاني: العراقيل العملية الواردة على تطبيق مبدأ الإعلام البيئي
31	المطلب الأول: مبدأ السرية كذريعة لامتناع الإدارة عن تقديم المعلومة البيئية
31	الفرع الأول: الحدود المتعلقة بالسرية الإدارية
32	أولاً: سرية المعلومات المتعلقة بالجانب المهني والحياة الخاصة

ثانيا: المعلومات المتعلقة بسرية النشاطات النووية والأمن والدفاع الوطني.....	34
الفرع الثاني: الحدود المتعلقة بالسرية الاقتصادية.....	36
أولاً: الاعتماد على المعيار الشخصي في تحديد المعلومات غير القابلة للنشر.....	36
ثانيا: السّطة التقديرية للإدارة في حذف البيانات غير القابلة للنشر.....	37
المطلب الثاني: قصور دور المتدخلين في تجسيد مبدأ الإعلام البيئي.....	38
الفرع الأول: ضعف دور الإدارة في مجال تفعيل الإعلام البيئي.....	38
أولاً: أسلوب التسيير الإداري المنفرد.....	39
ثانيا: افتقار الإدارة البيئية لقاعدة معلومات شاملة.....	40
الفرع الثاني: مساهمة باقي الفاعلين في تعطيل ممارسة الحق في المعلومة البيئية.....	42
أولاً: عزوف الفاعل المدني عن المطالبة بالحق في الإعلام البيئي.....	43
ثانيا: قصور وسائل الإعلام في تفعيل الحق في المعلومة البيئية.....	45
خلاصة الفصل الأول.....	47
الفصل الثاني حدود ممارسة مبدأ المشاركة البيئية في القانون الجزائري.....	48
المبحث الأول:العراقيل القانونية الواردة على مبدأ المشاركة البيئية.....	50
المطلب الأول: عدم دقة إقرار القانوني لمبدأ المشاركة البيئية.....	50
الفرع الأول: غموض مفهوم المشاركة البيئية.....	51
أولاً: غموض مفهوم المشاركة البيئية على المستوى الدولي.....	51
ثانيا: غموض مفهوم المشاركة البيئية على المستوى الداخلي.....	53
الفرع الثاني: عدم إلزامية نتائج آليات المشاركة البيئية.....	55
المطلب الثاني: قصور الآليات التشاركية.....	58
الفرع الأول: الأساليب الاستشارية.....	59
أولاً: إجراء التحقيق العمومي.....	59
ثانيا: حدود إجراء موجز التأثير على البيئة.....	61
ثالثاً: الاستفتاء المحلي.....	63

63	الفرع الثاني: الأسلوب التّشاورى
64	أولاً: المناقشة العامة
66	ثانياً: مراحل تنظيم عملية المناقشة العامة
67	المبحث الثاني: محدودية الهياكل المؤسسية لحماية البيئة
67	المطلب الأول: لحدود المتعلقة بالفواعل فى حماية البيئة
68	الفرع الأول: حدود دور الجماعات الإقليمية فى مجال حماية البيئة
68	أولاً: التوزيع غير المتوازن لاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة
70	ثانياً: محدودية الميزانية المخصصة لحماية البيئة
73	الفرع الثاني: حدود دور الفاعل المدنى فى مجال حماية البيئة
74	أولاً: حدود مشاركة المواطنين فى حماية البيئة
76	ثانياً: حدود دور الجمعيات فى حماية البيئة
79	المطلب الثاني: قصور ضمانات ممارسة مبدأ المشاركة البيئية
79	الفرع الأول: قصور الرقابة الإدارية فى إطار ضمان المشاركة فى المجال البيئى
80	أولاً: انتفاء الجدوى من إعادة إنشاء هيئة وسيط الجمهورية
82	ثانياً: إنشاء هيئات إدارية عامة غير متخصصة فى حماية مبدأ المشاركة البيئية
84	الفرع الثاني: غياب قضاء متخصص فى مجال حماية البيئة
84	أولاً: ضمانات ممارسة حق التقاضى من خلال أعمال القواعد الإجرائية العامة
86	ثانياً: تقييد حق اللجوء إلى القضاء كضمان تطبيق مبدأ المشاركة البيئية
89	خلاصة الفصل الثانى
90	الخاتمة
93	قائمة المراجع
112	الفهرس

حدود ممارسة الديمقراطية البيئية في القانون الجزائري

ملخص

تقوم الديمقراطية البيئية على مبدئين أساسيين هما الحق في الإعلام البيئي والمشاركة الإيكولوجية، حيث يعتبر الأول دعامة أساسية لا يمكن الإستغناء عنها لضمان الوعي بمشاكل البيئة والمشاركة في حمايتها، لكن هذا الأخير تكتفه حدود تتمثل في الحدود القانونية التي تبدو من خلال غموض تكريسها ضمن الدساتير والتشريعات البيئية، إلى جانب الحدود العملية المتمثلة خاصة في السرية الإدارية والاقتصادية، بالإضافة إلى قصور دور الفاعلين في تجسيد هذا المبدأ، بالإضافة إلى الاعتراف القانوني بحق مشاركة المواطنين في حماية البيئة بحيث يستوجب لقيامها توفر كذلك شرطين هما الحق في المعلومة والتربية البيئية، ورغم الإقرار الواسع بالمشاركة إلا أنها تحدّها العديد من العراقيل القانونية، كغموض إقرارها، ناهيك عن عوائق غير القانونية المتعلقة بالفواعل وكذا قصور الضمانات ممّا يجعلها لا تحقق حماية فعلية للبيئة تضمن حياة كريمة للأجيال الحاضرة والقادمة.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية، المواطنة، الإعلام، المشاركة، السياسة البيئية، المجتمع المدني

Limits of the practice of environmental democracy in Algeria law

Summary

Environmental democracy is based on two basic principles : the right to environmental information and ecological participation . the first is considered an indispensable foundation for ensuring awareness of environmental problems and participation in its protection. However , the latter is surrounded by limits represented by the legal limits that appear through the ambiguity of their consecration within environmental constitution and legislation. In addition to the practical limits particularly those represented by administrative and economic secrecy, there is the limited role of actors in embodying this principle, despite the legal recognition of the right for citizens to participate in protecting the environment, its establishment also requires the availability of two conditions, the right to information and environmental education. Despite the widespread recognition of participation, it is bound by many legal obstacles, such as the ambiguity of its enforcement, not to mention the illegal obstacles related to action, and the lack of guarantees preventing, effective protection of the environment which guarantees a decent life. For present and future generations.

Keywords : democracy, citizenship, media, participation, environmental policy, civil society.